وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عين تموشنت- بلحاج بوشعيب-
كلية الحقوق
قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص: قانون عام .

الحماية القضائية للطفل في ظل القانون 12/15 .

من إعداد الطلبة:

- زناق محمد الأمير .
- مولاي جمال الدين .

تحت إشراف الأستاذ :

أ.د عبد السلام نور الدين.

لجنة المناقشة:

الرئيس	أ.د.بركاوي عبد الرحمان.	أستاذ رئيسي.	جامعة بلحاج بوشعيب
مشرف ومقرر	أ.عبد السلام نور الدين .	أستاذ التعليم العالي.	جامعة بلحاج بوشعيب
الممتحن	أ.بن عزة محمد حمزة.	أستاذ محاضر.	جامعة بلحاج بوشعيب

السنة الجامعية: 2022/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نحمدُ الله عزّ وجل عدد خلقه ورضا نفسه وزنةَ عرشهِ أَنْ وفّقَنا لإتمامِ هذا البحث،

ثُمّ إننّا نتَقَدّم بالشكر والعرفان إلى الأستاذ د.عبد السّلَام نور الدّين، لإشرافه على هذا البحث وعلى كلِّ ما أفادنا به من توجيهات كانت لها الأثر البالغ في سير البحث وتقويمه.

ولا ننسى تسجيل الشكر لجميع الأساتذة المُعينين لنا باقتراحاتهم وتوجيهاتهم .

ونقدم شُكرنا للأساتذة المناقشين مسبقا على ما سيبذلونه من جُهد في سبيل قراءة هذه المُذكّرة وتصحيحها.

كما لا يفوتنا شكر جميع أساتذة الحقوق في جامعة بلحاج بوشعيب الذين استفدنا منهم في مسارنا العِلمي، وجميع من كانت له يد في هذه المذكرة من قريب أو بعيد.

بارك الله فيكم جميعا –

إهداء

أهدي هذا العمل إلى والديَّ الكريمين الذين بدلا كلّ غال ونفيس من أجل تربيتي وتعليمي، وأسأل االله بأسمائه الحُسنى وصفاته العُلى أن يجعله ذُخرا لهما وأن يُثقِّلَ به موازين حسناتهما .

إلى جميع أفراد عائلتي، قريبهم وبعيدهم، إلى كلّ من كان برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث.

وإلى جميع إخوتي حفظكم الله جميعا وجزاكم الله عنا كل خير .

إلى كلّ هؤلاء وغيرهم ممّن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي، أهدي لكم ثمرة جهدي المتواضع.

أمير

إهداء

قال الله تعالى:

﴿ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾

أمي وأبي الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما وقدرني على رد جزء من جميلهما.

إلى إخوتي متمنيا لهم التوفيق والنجاح في الحياة.

أوجه تحية خاصة وشكر جزيل لكل من ساهم في ثمرة جهدي وأعانني، جزاه الله خيرا وجعل عونه في ميزان الحسنات .

إلى كل النفوس الطيبة التي وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي.

إلى أساتذتي الذين لم يبخلوا علينا بالنصائح .

إلى أصدقائي وصديقاتي أتمنى لهم حظ موفق.

جمال

قائمة المختصرات:

- (ق إ ج ج): قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
- (ق ع ج): قانون العقوبات الجزائري .
- (ق): قانون.
- (م): مادة.
- (د ن): دار النشر .
- (س ن) : سنة النشر .
- (ب س ن) : بدون سنة النشر.
- (ط): الطبعة .
- (د ط): بدون طبعة .
- (ص) : الصفحة .
- (ج ر) : الجريدة الرسمية .
- (ج): جزء .
- (هـ): هجري .
- (م): ميلادي .

مقدمة

الأولاد زينة الحياة الدنيا وبفضل الله ثم بهم يستمر الوجود الإنساني فهم مستقبل الأمة، نظرا لعدم قدرتهم على حماية أنفسهم كونهم الفئة الضعيفة، فهم يحتاجون إلى الرعاية والإهتمام والحماية، حيث تعتبر مرحلة الطفولة الأهم في عمر الإنسان، ولا تقتصر مسؤولية الإعتناء بالطفل وضمان حقوقه على الأسرة، بل تمتد إلى المجتمع والدولة برمتها.

والطفل كما جاء في القرآن الكريم يطلق على المولود بعد أن يكتمل نموه في بطن أمه ويبقى جنينا إلى أن يولد فيصير طفلا، وهو ما جاء في الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ هُو الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلاً مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ .

كما عرفته الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 "... كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر (18) ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"(2). وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فنجد أنّ الطفل هو كل من لم يبلغ الثامنة عشر (18) طبقا لما جاء في القانون 12/15، أما القانون المدني فاكتفى بتحديد سن الرشد. ولقد أحاط الإسلام الطفل منذ ولادته بسياج قويم وعناية بالغة، ويتجلى ذلك في تقرير العديد من الوسائل الشرعية، وكذا التدابير الوقائية للمحافظة على حقوقه .

إن مشكلة الأطفال المعرضين للخطر والجانحين من أكبر المشاكل التي تواجه الدول نظرا لخطورتها على المجتمع والطفل، لهذا حرصت الأمم على التعامل مع هذه المشكلة كونها مشكلة اجتماعية قبل كونها جزائية، تستوجب الإصلاح أكثر من استوجابها للمتابعة لتوقيع الجزاء، وقد أدى ذلك بالجزائر إلى اعتماد القانون رقم 12/15 الخاص بحماية الأطفال المؤرخ في 15 يوليو 2015، والذي يعكس مبادئ اتفاقية حقوق الطفل .

بعد طول انتظار، تم وضع قواعد وآليات حماية الأطفال لتكييفها مع الاتفاقيات التي صادقوا عليها بهدف حماية المصالح الفضلى للطفل من خلال تحديد مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الأطفال دون التمييز والإرادة تنعكس مبادئ جمعية الطفل في جميع الإجراءات والتدابير واللوائح والقرارات، هذه تدابير جديدة لدعم حقوق هذه الفئة المستضعفة اجتماعياً من خلال توفير الظروف اللازمة–تربيتها ورعايتها– وحماية حياة الطفل، وتربيتها في بيئة صحية وآمنة، وتعزيز تدابير الحماية الاجتماعية والقانونية.

تسعى الدراسة إلى توضيح الإجراءات التي يوافق عليها المشرعون فيما يتعلق بالأطفال، سواء في القضايا الجنائية أو المعرضين للخطر والضمانات المكفولة لهم بموجب قوانينهم، القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

كما وردت أبواب وتقسيمات قانون الطفل بطريقة منهجية ومفصلة، تبنى فيها المشرع الجزائري تعريف الطفل، تعريفا لا يشوبه غموض ضمن نص المادة الثانية من قانون حماية الطفل وجعل فيها المشرع الطفل والحدث سواء من ناحية الاصطلاح، كما قام بتحديد سن المتابعة الجزائية ببلوغ الطفل 10 سنوات بموجب المادة 56 منه والتي طابقت المادة 49 من قانون العقوبات في هذا الشأن. فالطفل والحدث لهما نفس الحكم القانوني، أما القاصر فقد غيبه قانون حماية الطفل ولم يعد معمولا به كمصطلح في النظام القانوني لحماية الطفل، مما يستوجب دراسته من هذه الزاوية، من خلال المفهوم القانوني للطفل وفقا لقانون حماية الطفل.

عرف المشرع الجزائري الطفل تعريفا وافيا خلافا لما كان عليه الحال ضمن المواد السابقة لقانون الإجراءات الجزائية، فقد ميز قانون حماية الطفل بين الطفل في حالة خطر والطفل الجانح من حيث الأحكام والإجراءات والتدابير، كما أفرد قسما كاملا بعنوان الحماية القضائية للطفل في خطر، وخص الحدث الجانح بحماية قضائية قبل المحاكمة أثنائها وبعدها، مبررا قضاء الأحداث في حماية الطفل قضائيا عن طرق إعمال مختلف الإجراءات والتدابير .

إن أهمية هذا الموضوع تتجسد في:

- الاطلاع على مختلف الاتفاقيات و القوانين التي جاءت لحماية حقوق الطفل وقت السلم و الحرب.
- دراسة ما إذا كانت هذه القوانين تتناسب و الحقوق الممنوحة للطفل.
- التوعية بأهمية حقوق الطفل و العمل على تمتعهم بها كاملة.
- الكشف عن مدى تطبيق هذه الحماية القانونية على أرض الواقع.

من أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيارنا للموضوع يرجع إلى:

- وجود عدة مواضيع بنفس عنوان مذكرتنا لكنها ليست جامعة .
- التأثر بما حدث في الجزائر من جراء ظاهرة الاختطاف و العنف ضد الأطفال وسلب حقوقهم.
- محاولة الإلمام بجميع القواعد القانونية المعنية بحماية حقوق الطفل.

الهدف من الدراسة:

– العمل على حماية حقوق الطفل لتصبح هذه الحقوق معروفة و متداولة بين الأفراد.

– وضع قوانين أكثر صرامة في التعامل مع منتهكي حقوق الطفل.

–محاولة البحث عن حلول عن الإشكالات التي يواجهها الطفل سواء في القانون الدولي و الجزائري و التي تعيق تمتعه بالحقوق بشكل كامل.

الإشكالية :

فيما تتجلى الحماية القضائية للطفل في ظل قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ؟

مناهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة للدراسة اعتمدنا كنموذج رئيسي المنهج التحليلي، الذي يشكل المنهج الأكثر اعتمادا، لاسيما أن جانب من البحث يرتكز على دراسة واستقراء وتحليل المواد والاتفاقيات و المواثيق الدولية، و القوانين الجزائرية التي لها علاقة بموضوع المذكرة.

كما اعتمدنا على المنهج التاريخي والوصفي كمناهج ثانوية، وذلك بدراستنا لتطور بعض الظواهر والحقوق، وأيضا بوصفنا للانتهاكات الواقعة على حقوق الطفل.

وقد انتهجنا في تناول هذا الموضوع خطة مقسمة إلى فصلين: الفصل الأول بعنوان الحماية القضائية للطفل في حالة خطر، وتحته مبحثين: المبحث الأول يتناول مفهوم الطفل وحالة الخطر، أما المبحث الثاني يتحدث عن دور القضاء في حماية الطفل في خطر، أما الفصل الثاني بعنوان الحماية القضائية للطفل الجانح، وينطوي تحته مبحثين: المبحث الأول تحت عنوان ماهية جنوح الطفل والمبحث الثاني بعنوان دور القضاء الجزائي في حماية الطفل الجانح.

وأخيرا حوصلنا مجموعة من النتائج في خاتمة البحث.

الفصل الأول

الحماية القضائية للطفل في حالة خطر

تمهيد :

منذ القدم أجاز الشرع مجموعة من الحقوق التي من شأنها تحمي و تصون كرامة الطفل بمختلف أعماره و كذا الانسان ككل و من خلال الحروب و النزاعات المسلحة التي حدثت في العالم تم استغلال هذه الأخيرة و عدم مراعاتها حيث تم تجنيد الاطفال من أجل الحرب و هو في سن صغيرة مما أدى الى ظهور مجموعة من المنظمات و اللجان و الاتفاقيات التي حرصت على استعادة و رد اعتبار الطفل و حمايته من مختلف الأضرار و النزاعات المسلحة التي قد تؤدي بحياته و كرامته الى الخطر و الهلاك، و هذا ما سنتطرق اليه في هذا الفصل من خلال مبحثين كالتالي :

المبحث الأول :

مفهوم الطفل و حالة الخطر

يتمتع الطفل و هو جنين في بطن امه بمجموعة من الحقوق المدنية والمالية فكرست له ترسانة قانونية تقر له مجموعة من الحقوق التي يحظى بها باعتباره فئة ضعيفة، فسارع المجتمع الدولي لحماية هذه الفئة الضعيفة لضمان استمرار العنصر البشري ، فوضع تعريفا للطفل الذي يحظى بالحماية القانونية الدولية، فالطفل هو" كل انسان لم يبلغ سن الثامن عشر سنة ،اما في اتفاقيات جنيف فلم تتضمن اي تعريف للطفل الا انها تقرر حماية خاصة للأطفال الاقل من خمسة عشرة سنة ، و في البروتوكول الاضافي الاول لحماية ضحايا النزاعات المسلحة في المادة 77 منه، اثناء النزاعات المسلحة تتمتع بحماية قانونية مزدوجة اثناء النزاعات المسلحة وباليات دولية و وطنية و هيئات انسانية تضمن احترامها و تنفيذها .

المطلب الأول

تعريف الطفل في التشريع الدولي و الوطني

قبل التطرق الى تعريف الطفل في التشريع الدولي و الوطني ستنتناول التعريف اللغوي و الفقهي للطفل و هو كما يلي :

الفرع الأول

التعريف اللغوي و الفقهي للطفل

أولا : التعريف اللغوي :

(الطفل) لغة هو "المولود ما دام نائما رخصا" وهو "الولد الصغير عن الإنسان والدواب"، ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميز ثم لا يقال له بعد ذلك (طفل) بل حين و(يافع) و(مراهق) و(بالغ)، وفي التهذيب يقال له طفل إلى أن يحتلم. وهو "الصبي". جبن يسقط من البطن إلى أن يحتلم، ويقال جارية طفل وطفلة.

هذاويكون الطفل يلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع قال تعالى: "أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء".

ويجوز المطابقة في التثنية والجمع والتأنيث فيقال طفلة وأطفال وطفلات ومن مشتقاته الطفولة وهي "المرحلة من الميلاد إلى البلوغ، والجمع الطفل أطفال ففي التنزيل العزيز ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾.

هذا ويطلق لفظ طفل على المولود، فولد كل وحشية أيضا طفل، وعلى الحاجة، فأطفال الحوائج: صغارها فيقال: هو يسعى لي في أطفال الحوائج.[1]

ويمكن أن يقال أيضا في اللغة العربية إن كلمة الطفل تعني الصغير من كلّ شيء، الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم ، وكذلك أول الليل طفل وأول النهار طفل والوقت قبيل غروب الشمس أو بعد العصر إذا طفلت الشمس للغروب. ولفظ الطفل يطلق على الحدث أو الصبي النشء أو صغير السن.

وبالتدقيق في قواميس اللغة العربية نجد ثمة بعض الألفاظ لها نفس الدلالة لمفهوم الطفل ونذكر منها ما يأتي: القاصر: جمعه قصر، ففي اللغة: قَصر الشيء بمعنى حبسه وقَصر عن الشيء بمعنى عجز عنه، القصر والقصر في كلّ شيء: خلاف الطول. والقصير من الشعر: خلاف الطويل.[2]

وقصر الشعر: كف منه وغض حتى قَصر الصغير: الصغر و الصغر ضد الكبر، من صغر صغارة و صغرا و هو كل من قل حجمه أو سنه، فهو صغير والجمع صغار واستصغره عده صغيرا، وقيل الصغر في الجرم والصغارة في القدر، والصغير خلاف الكبير. و الصغار بالفتح: الذل ا كذا الصغر، والمصدر: الصغر بالتحريك فهم و إن كانوا أكابر افي لدنيا فسيصيبهم صغار عند الله أي مذلة .[3]

قال الليث يقال صغِر فلان يصغَر صغَرً و صغارا فهو صاغر إذا رضي بالضيم و أقر به و مما سبق يتبين لنا أن صغر السن تطلق على من قل سنه أو قل حجمه فهو صغير، أو هو الطفل أو الصغير من حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم فهو صغير السن ، اي دون سن البلوغ .

ثانيا : التعريف الفقهي للطفل :

1_الفقه القانوني :

إن الطفل محل اهتمام كبير على مستوى الدولي، مما يتطلب تحديد التعريف الدولي أولا، وعلى المستوى الوطني، فقد اهتم المشرع الجزائري بتعريف الطفل ثانيا .

إن مصطلحي الطفل والطفولة، قد وردا في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الانساني، إلا أنها لم تحدد المقصود بهاذين التعبيرين، كما لم تحدد معظمها الحد الاقصى لسن الطفل، أو نهاية مرحلة الطفولة، وذلك بدءا من إعلان جنيف لحقوق الطفل

---

[1] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد لثاني، عالم الكتاب، القاهرة 1429هـ، 2008م، ص1405

[2] ابن منظور، لسان العرب، ص 11/ 458.

[3] الليث بن سعد بن عبد الرحمن بن عقبة الفهمي أبو الحارث الإمام الفقيه الحافظ الحجة، شيخ الإسلام في مصر، ولد في قرية قلقشندة من أعمال محافظة القليوبية بدلتا مصر سنة 94.

لعام 1924م، مرور بإعلان حقوق الطفل لعام 1959م، ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للحقوق، والعهد الدولي للحقوق 6 الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م

2_الفقه الإسلامي :

تناولت الشريعة الاسلامية في كيفية تعاملها مع الأطفال بتكريس الحرص والاهتمام والعناية التي أولاها الإسلام لمرحلة الطفولة، من حيث أنه تضمن حقوقا شاملة للطفل، يقوم بها الكبار أفرادا ومؤسسات، وذلك ابتداء من مرحلة ما قبل ولادة الطفل، وطيلة مراحل طفولته المختلفة، كما أولى الاسلام أهمية كبيرة للبيئة الأسرية والاجتماعية التي ينمو فيها الطفل نظرا لأهميتها في مساعدة الطفل على النمو المتكامل والمتوازن لشخصيته وجسمه، 4 بما يجعله نافعا لنفسه وأسرته ومساهما ايجابيا في حياة مجتمعه وأمته ونظرا لأهمية مرحلة الطفولة من عمر الانسان، فقد تحدث عنها القران الكريم في اكثر[1]

س من موضع، في قوله تعالى: لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ (1) وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ (2) وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ (3)

سورة البلد – الآيات 1–3

أين تبدأ مرحلة الطفولة بالولادة، وتنتهي بالبلوغ، لقوله تعالى : " ا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ (5)"

فمرحلة البداية تبدأ بالطفولة بقوله تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (59)

والبلوغ الطبيعي : أولهما ظهور علاماته، وعلامات البلوغ عديدة منها ما هو مشترك بين الذكر والأنثى، كالاحتلام، ونبات شعر العانة، ومنها ما هو خاص بالأنثى كالحيض والحبل، وثانيهما تحديد السن، ويقابله الإنزال والاحتلام في الذكر في النوم أو اليقظة، بالجماع أو غيره، [2]

[1]ميلودي شني، الحماية القانونية لحقوق الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام وحقوق الانسان، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014\2015 ،ص 08.

[2]حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014\2015، ص 17.

لقد عنى الإسلام بالطفولة واخذت الطفولة حظا وافرا في الشريعة الإسلامية، فجاءت آيات القرآن الكريم وسنة نبيه مبينة أحكام ثبوت النسب وحضانة ورعاية الأطفال. وإذ استعرضنا آيات القرآن الكريم نجد أنه قد أطلق لفظ "الطفل" على المولود منذ لحظة الولادة، قال تعال: ﴿ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلً ﴾.

أما انتهاء مرحلة الطفولة في القرآن الكريم فيكون بالبلوغ يقول تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ .

وبمقارنة أحكام الشريعة الإسلامية الغراء بشأن رعاية حقوق الطفل وبينما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية اللاحقة نجد ان الشريعة الإسلامية كانت أسبق في حماية ورعاية الأطفال عن التشريعات الدولية بأكثر من أربعة عشر قرنا.[1]

الفرع الثاني

تعريف الطفل في التشريع الدولي

اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 :

عقب اتفاقية حقوق الطفل لسنة**1989** م (التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها **25/44**المؤرخ في**20** نوفمبر **1989**ودخلت حيز التنفيذ في **02**سبتمبر **1990**وصادقت عليها الجزائر بتاريخ **24** ديسمبر من أهم الوثائق التي عرفت الطفل بشكل محدد حيث جاء في نص المادة الأولى منها ": كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه[2]."

فهي بهذا توصلت إلى إصدار دولي مشترك لتحديد مرحلة الطفولة الأمر الذي لم يكن غير ممكن قبل هذه الإتفاقية، ومن خلال المادة الأولى من الاتفاقية يتضح أنها صنفت الأطفال حسب معيارين اثنين هما:

[1] ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 ،ص 13-18.

[2] رُفعت هذه السن لاحقًا في المواد 1و2و3 و4(1) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000. وسن التجنيد القانوني محددة بـ 18 عامًا بموجب المادة 22 (2) من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990.

المعيار الأول :الأطفال الذين لم يتموا الثامنة عشر من العمر فهذا الاعتبار الأول يأخذ بالعمر ويحدد عمرا محدد للطفل المعيار الثاني :الأطفال الذين بلغوا سن الرشد قبل الثامنة عشر حسب القانون المطبق عليهم وهنا يأخذ بمعيار القوانين الداخلية ويحدد عمر الطفل حسب القانون الداخلي لدولة الطفل.[1]

إذ أن الإشكالية التي تثور حول التصنيف الثاني حيث لم يعتمد معيار واضح بل جاء بمعيار مرن ومطاط وغير مضبوط ،و كان لابد من وضع تعريف واضح بغية تأمين الأمن والاستقرار للطفل من خلال مايلي:

–توسيع نطاق انتهاك حقوق الطفل في نصوص هذه الاتفاقية إن يحتج بقانون دولة الطفل الطبق عليه مما يؤذي إلى قصور الجهود الساعية إلى حماية الطفل.

–مسايرة الإتفاقيات الإقليمية التي تحدد عمر الرشد أقل من الثامنة عشر عملا باتفاقية حقوق الطفل. كان لابد من وضع تعريف صريح للطفل وكذا تحديد سن الثامنة عشر كحد أدنى أو دون ذلك والسعي إلى توحيد هذا التعريف بغية توسيع نطاق الحماية .[2]

تعريف الطفل في القانون الدولي:

قبل صدور اتفاقية CRC لعام 1989م، عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تكن هناك معاهدات دولية أو حتى عرف دولي مستقر بشأن تحديد مفهوم مصطلح الطفل، فبرغم اهتمام القانون الدولي بحقوق الطفل وايجاد وسائل تضمن هذه الحماية، حيث ورد تعريف للطفل في المادة الأولى من الاتفاقية والذي يعني ان الطفل كان إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.[3]

الميثاق الافريقي لحقوق الطفل لسنة 1999:

حسب هذا الميثاق و الذي بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999، تعريف الطفل و حقوقه من خلال مجموعة من المواد و البنود و التي هي كما يلي :

[2] المادة 22 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990.

[3] مداني هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة و القانون، مذكرة الحصول على شهادة ماجيستر تخصص قانون الخاص، جامعة بن عكنون الجزائر،2012، ص 20.

مادة 2 :تعريف الطفل[1]

لأغراض هذا الميثاق – الطفل هو كل إنسان تحت سن الثامنة عشرة، حيث كان مجمل تحليلها بأنها الصك الوحيد الذي ينص على مكافحة الإتجار بالأطفال في إفريقيا وبشكل غير مباشر، وذلك من خلال نصه على مكافحة الكثير من مظاهر الإتجار بالأطفال والتي شملت التبني الاستغلال الاقتصادي، إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وكذا الاستغلال الجنسي، وقد أسس آلية واحدة ووحيدة لتنفيذه وهي اللجنة الإفريقية لخبراء حقوق ورفاه الطفل لعام 1990.

غير أن ما يمكن استنتاجه هو أنّ انتشار جرائم الإتجار بالأطفال بكافة مظاهرها في القارة السمراء بشكل غير مسبوق بل وتزايدها بشكل مستمر، يبرز مدى الحاجة إلى وضع اتفاقية خاصة بمكافحة

الإتجار بالبشر عموما على غرار اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الإتجار بالبشر لعام 2005، أو – لما لا – اتفاقية إفريقية لمكافحة الإتجار بالأطفال مع آلية تحمل على عاتقها مهمة إلزام الدول بتطبيق أحكامها.

الفرع الثالث :

تعريف الطفل في التشريع الوطني

لم يرد في القانون الجزائري بصفة عامة تعريف للطفل وإنما جاءت تسميات مختلفة في نصوص قانونية متفرقة لتعب عن الطفل وسنتطرق إلى بعضها موضحين الحد الأدنى والحد الأقصى لمرحلة الطفولة.

أولا_تعريف الطفل من خلال قانون رقم 12-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 المتعلق لحماية الطفل:

عرف هذا القانون الطفل من خلال المواد التالية :[2]

-**المادة الأولى** : يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل.

-**المادة 2** : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

"الطفل" : كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18)سنة كاملة، يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى .بالرجوع إلى التشريع الجزائري فإن بعض القوانين المتعلقة بالطفل و الصادرة قبل قانون رقم 15/12المتعلق بحماية الطفل ، نجد أن المشرع الجزائري إستعمل مصطلحات مختلفة و متعددة للتعبير عن الطفل دون أن يضع

[1]المادة 02 من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل لسنة 1999.

[2]خلال قانون رقم 12-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 المتعلق لحماية الطفل

تعريفا واضحا و محددا له تاركا ذلك لشراح القانون نذكر منها : مصطلحي الحدث ، القاصر. حيث نجد الأمر رقم 72/03المتعلق بالطفولة و المراهقة(الملغى)[1] قد ذكر مصطلح الطفولة في عنوان الأمر في حين إستبدله بمصطلح القاصر في محتواه ، و كذلك الحال بالنسبة للأمر (رقم 64_75الملغى) [2]الذي إستعمل في أغلب مواده مصطلح الحدث .

كما نجد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد إستعمل مصطلح الطفل بمفهوم واسع و سطحي ، إذ ورد هذا المصطلح في الباب السادس من الكتاب الثالث غلى النحو التالي :

" حماية الأطفال المجني عليهم في جنايات أو جنح "[3]

و عليه يمكن القول أن المشرع الجزائري في مختلف النصوص القانونية لم يحدد مفهوم الطفل بشكل واضح و إكتفى فقط بالنص على عدم جواز قيام المسؤولية الجزائية بالنسبة للقاصر الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي ، وذلك في نص المادة 49من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بموجب القانون رقم 01/14 [4]

غير أن المشرع الجزائري تفطن لهذه النقطة و إستدرك الأمر بصدور القانون رقم 15/12المتعلق (بحماية الطفل) ،[5] حيث نص في(المادة02) منه على أن " الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18سنة كاملة) ، ويفيد مصطلح حدث نفس المعنى "

---

[1]صليحة غنام، عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة ، مذكرة ماجستير في علم الإجتماع العائلي ، كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية، قسم علم الإجتماع و ديموغرافيا ، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2010/2009، الصفحة 13.

[2]القانون رقم ، 03_72المؤرخ في 10فيفري ، 1972المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ،الصادر في 22فيفري ، 1972الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد ، 15ص . 209

[3]القانون رقم ، 64_75المؤرخ في 26سبتمبر ، 1975المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقين ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد ، 81الصادرة 10أكتوبر . 109 ، ص1975

[4]قانون رقم ، 01_14المؤرخ في 04فيفري ، 2014المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية ، عدد ، 07المؤرخة في 16فيفري ، 2014ص ، 04المعدل و المتمم للأمر رقم ، 66/156المؤرخ في . 1966 يونيو08

[5]القانون رقم ، 15/12المؤرخ في 15يوليو ، 2015المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد ، 39المؤرخة في 19يوليو ، 2015ص . 04

ثانيا_ القانون المدني:

نصت المادة **25** من القانون المدني الفقرة الأولى على أن بداية شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا ،وتمتعه بالحقوق المدنية وهو لا يزال جنينا ،ونصت المادة **40**منه على أن سن التاسعة عشر سنا للرشد المدني،إذن تبتدئ الطفولة من ساعة ولادته حيا إلى سن التاسع عشر[1].

ثالثا_ قانون الأسرة:

لقد حدد قانون الأسرة الحد الأدنى للطفل من خلال عدة مواد ،فمثلا المادة **40**التي تمنح للجنين حق إنبات النسب ،والحق في الميراث بموجب المادة ، **128**ومن خلال نص المادة السابعة من قانون الأسرة التي حدد فيها سن الزواج لكلا الطرفين بـ **19**سنة ومنه فمرحلة الخروج من الطفولة هي سن **19**سنة [2].

رابعا_ قانون العقوبات:

اهتم قانون العقوبات بالطفل حيث حماه من خلال المواد:

نصت المادة **49**على أن القاصر هو الذي يبلغ سنه من **13**إلى **18**سنة يخضع إما لتدابير الحماية أو التربية ،أو لعقوبات مخففة وبذلك نرى أن قانون العقوبات قد حدد سن الثامن عشر للخروج من مرحلة الطفولة[3].

-خامسا_قانون الإجراءات الجزائية:

تنص المادة 442من قانون الإجراءات الجزائية على أن بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام 18 سنة إذن ببلوغ الثامنة عشره سنة يكون الشخص قد أصبح راشدا في نظر هذا القانون. وبذلك فإن المشرع الجزائري قد حدد مرحلة الطفولة من الحد الأدنى وألا وهي بالولادة حيا وقدم له الحماية ،إلى غاية بلوغه الحد الأقصى وهو سن الثامن عشر أو التاسع عشرة.

المطلب الثاني

مفهوم الخطر و تقسيماته

[1]لقانون رقم 84-11المؤرخ في 9رمضان 1404الموافق ل 9يونيو 1984المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

[2]لقانون رقم 84-11المؤرخ في 9رمضان 1404الموافق ل 9يونيو 1984المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

[3]الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر 1386الموافق ل 8يونيو 1966لمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

يقف الإنسان من الأخطار التي يواجهها موقف التحدي للمحافظة على حياته و دخله فيستعين بكافة الوسائل التي تمكن من تجنب وقوع أي خسارة ، و في واقع الأمر لا يمكن اعتبار الخطر مشكلة إلا إذا فشل الإنسان في توقعه ، بل أنه يصبح في هذه لحالة من اهم المشكلات التي يمكن أن يهدد استقراره النفسي و المالي.

الفرع الأول

مفهوم حالة الخطر

الخطر من المفاهيم الشائعة كثيرة التداول . تستخدم أحيانا للوصف سلوكيات و أفعال معينة .فيقال هذا تصرف خطر ، و هذا عمل محفوف بالمخاطر ، ولكن بعد ان شق التأمين طريقه كأسلوب ناجع في معالجة الأخطار ، بدأ استخدام هذه الكلمة يكتشب شيئا فشيئا مدلولا اصطلاحيا . و مع ذلك لازالت كلمة " خطر" تضمن مدلولات و معاني مختلفة . [1]

إن مصطلح " حالة الخطر " لهـ دلالة تختلف عن تلك التي يحملها مصطلح " الجنوح " ، لأنها حالة تخص الحدث غير الجانح أي الذي لم يدخل عالم الجريمة ، و نظرا لأهمية هذه الحالة كان من أن نتناولها بالدراسة من خلال تحديد مفهومها و تحديد طبيعة هذا الخطر ، و مدى تأثيره السلبي علىالحدث و مستقبلهـ ، و من ثم محاولة تصنيفها و تمييزها عما قد يشابهها من مصطلحات، و منهـ معرفة أساليب مواجهتها و كيفية التعامل معها خاصة إذا ما إعتبرناها كمقدمة لحالة الإجرام .

أولا : التعريف الفقهي للخطر:

عرف المشرع الجزائري الطفل في خطر في نص المادة 02 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل بأنه الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو مضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر". ويتبين من خلال تعريف المشرع للطفل في خطر أنه قد حدد مصطلح الطفل في خطر.

بناء على تعرضه لإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون حماية الطفل. كما يتجلى كذلك أنه قد استعمل مصطلح طفل في خطر ولم يستعمل مصطلح الطفل المعرض للخطر المعنوي، مثلما كان عليه الحال في السابق، فهناك من يقتصر فقط في حماية الطفل المعرض للانحراف كمعيار أي المعرض معنويا لارتكاب الجرائم، غير أن المعيار الذي استعمله المشرع الجزائري أو سع من ذلك ويضفي

[1] عيد أحمد أبو بكر، وليد اسماعيل سيفو ، ادارة الخطر و التأمين ، دار اليازوري ، عمان ، 2009 ، ص 41-42.

بالتالي حماية أشمل، بحيث أعطى هذا القانون تعريفا شاملا للطفل في خطر، لكن ما تجدر ملاحظته هنا هل الخطر عام أم خاص؟ فالحدث يمكن أن يتعرض لخطر عام أو خطر خاص، باعتبار أن الخطر العام يتعرض له جميع الأحداث بحكم صغر السنّ ويستوجب على الجميع اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة كل خطر يهدد الأحداث.[1]

أما الخطر الخاص فهو مجموعة من المؤثرات المادية أو المعنوية أو الصحية التي تحيط بالحدث أو محيطه القريب والتي قد تؤثر فيه وعليه فالطفل أو الحدث في خطر ليس بمنحرف أو جانح وإنما هناك أحداث ومتغيرات تؤثر على حياته من كل جوانبها وقد تعرضه لخطر الانحراف.

وهنا أحسن المشرع صنعا عندما عند اعتماده شمولية المفهوم مصطلح الخطر وهو ما سايرته أغلب الدول بعد اعتماد اتفاقية حقوق الطفل، حتى يشمل الخطر المعنوي أو المادي المحدق بالطفل سيما أمام تزايد حالات وجود الطفل في خطر في المجتمع.

وقد أسفرت الإحصائيات الوطنية للشرطة القضائية للمديرية العامة للأمن الوطني عن عدد قضايا الأطفال في خطر الذين تم احصائهم خلال الأشهر التسعة الأولى من سنة 2017 والتي تبين بأن العدد قد ارتفع بنسبة 14,30% مقارنة بنفس الفترة من سنة2016[2]

ثانيا : التعريف التشريعي للخطر :

و بالرجوع إلى التشريع الجزائري ، نجد أن المشرع قد ميز بوضوح بين الحدث في حالة خطر و الحدث الجانح بداية من الأمر رقم 72/03الصادر في 10/02/1972المتضمن حماية الأطفال و المراهقين ، و حتى في القانون رقم 15/12المؤرخ في 15يوليو 2015المتعلق بحماية الطفل ، حيث تناول المشرع الجزائري بموجبه وضعية الخطر بصورة واضحة بأن إفترضها و لم يحصر حالاتها و إكتفى بذكر صورها في نص المادة 02من القانون رقم 15/12و تتمثل هذه الصور في :

أن تكون صحة الحدث و أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له .

أن تكون ظروف المعيشة أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو مضرا بمستقبله .

أن يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر .

---

[1] حميش كمال، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، 2004، ص53.

[2] أفروخ عبد الحفيظ، السياسية الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطية، 2011، ص 03.

إن عرض حالة الخطر بهذه الصورة توحي بكون الحدث ضحية لكون الظروف التي تدفعه لأن يكون في هذه الحالة خارجة عن نطاق سيطرته ، كأن تكون نتيجة للوضع الإجتماعي المزري الذي تعيشه عائلته أو السلوك غير السوي لأحد والديه أو كليهما أو المكلف بتربيته ، أو الوسط الذي يعيش فيه ، و بالنتيجة كل ما من شأنه أن يؤثر في تربية و سلوك الحدث و حالته الصحية و المعنوية ، مما قد يدفعه إلى الدخول لعالم الجريمة وهذا ما يعبر عنه بحالة التعرض للإنحراف ، وقد عبر المشرع المصري عنها بإصطلاح " توافر الخطورة الإجتماعية للحدث " [1]

الفرع الثاني

أقسام الخطر

الخطر بصفة عامة يتمثل في جملة العوامل و المؤثرات التي قد تدفع بالحدث إلى القيام بسلوكات غير سوية تؤدي به إلى الخروج عن نطاق القانون ، و بالتالي جعله عرضة لتطبيق أحام القانون الجنائي بصفة عامة ، و قد قسم الباحثون الخطر إلى نوعين :

أولا _ الخطر العام : :

و الذي يشمل جميع الأحداث دون تمييز ذلك أن شخصيتهم مازالت في طور التكوين ، و أن إدراكهم لم يكتمل بعد في هذه المرحلة العمرية ، مما يستوجب على المجتمع و السلطات مواجهة كل خطر عام يهدد الأحداث بإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي تحقق وقايتهم .

ثانيا _الخطر الخاص :

والذي يشمل مختلف المؤثرات المادية أو المعنوية أو الصحية المحيطة بالحدث و التي قد تؤثر سلبا فيه ، أو على سلوكاته ، أو تهدد مستقبله ، و كلما زاد تأثير الظروف كانت الأسباب قوية و مؤثرة على الحدث مما يجعله يستجيب للقيام بأفعال تدخل في نطاق النصوص التجريمية [2].

---

[1] القانون رقم 31 لسنة 1974 الذي تضمن الإحكام الموضوعية و الإجرائية المتعلقة بالأحداث تضمن تلك العبارة قبل إلغائه و تم الإحتفاظ بها في قانون 1996 المتضمن قانون الطفل .

[2] درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر، دار الفجر للنشر و التوزيع، 2007 ص 242.

أما عن حالة الخطر فيمكن القول ، أنها تلك الوضعية المتميزة التي تقتضي وجود الشخص في حالة غير عادية يتوقع مع إستمرارها إقدام هذا الشخص على إرتكاب جريمة في المستقبل. [1]

وعليه فالطفل أو الحدث المعرض للإنحراف أو الموجود في حالة خطر ليس بمنحرف ، و بعبارة أخرى ليس بجانح ، و لعل أهم تعريف جاء في هذا الصدد هو ما أورده معهد دراسات علم الإجرام في لندن في أحد تقاريره الصادرة سنة 1955مفاده أن : " كل شخص تحت سن معينة لم يرتكب الجريمة طبقا لنصوص القانون ، إلا أنه يعتبر لأسباب مقبولة ذا سلوك مضار بالمجتمع ، و تبدو مظاهره في أفعاله و تصرفاته لدرجة يمكن معها القول بإحتمال تحوله إلى مجرم فعلي ، إذا لم يتدارك أمره في الوقت المناسب بإتخاذ أساليب الوقاية " [2]

المبحث الثاني

دور القضاء الجزائي في حماية الطفل في خطر

تعرض المشرع الجزائري إلى حماية ألأطفال في خطر من خلال القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في الباب الثاني منه حيث تناولها من خلال صورتين: حماية اجتماعية وأخرى قضائية. سيتم التعرض للحماية القضائية من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

إختصاص القضاء الجزائي والمؤسسات الاجتماعية بالنظر في حالة الخطر

كرس المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات و الضمانات التي تكفل حماية الطفل تماشيا مع الاتفاقيات و المواثيق الدولية التي تعنى بحماية الطفولة التي صادقت عليها الجزائر.

الفرع الأول

دور قاضي الأحداث:

ترتبط الحماية القضائية للطفل في خطر وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل في تدخل السلطة القضائية ممثلة في قاضي الأحداث، كما نص المشرع على إجراءات خاصة ترتبط بحماية

[1] الشواربي عبد الحميد، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، 1991، ص 67.

[2] حاج علي بدر الدين ، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2009/2010، ص172.

الأطفال في خطر ضحايا بعض الجرائم وإجراءات أخرى تتمثل في الوضع في مراكز الطفولة المتخصصة في حماية الطفل في خطر.

أولا–صلاحيات قاضي الأحداث كقاضي تحقيق:

تنص المادة 69 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على ما يلي:'يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. "[1]

و لقد أوكل المشرع مهمة التحقيق لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث كجهة التحقيق ولتعيين هذا الأخير يستلزم وجود ثلاثة شروط وهي[2]:

1– أن يتم تعيينه بدون أن تسند له مهام أخرى.
2– أن يتم تعيينه مع اسناده مهام أخرى كالتحقيق مع البالغين.
3– أن يتم تعيينه كقاضي في قضايا الأحداث في محكمتين أو أكثر.

و عند العودة للمواد (32، 33، 34، 35، 36، 37) من القانون 12/15 نجد أن سلطة التحقيق مع الأحداث في خطر منحت لقاضي الأحداث، كما خُوِّل له اتخاذ إجراءات معينة و تدابير مؤقتة إلى غاية الفصل النهائي في القضية[3].

نصت المادة (33) من القانون 12/15 على أنه : " عند افتتاح الدعوى، يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه ويقوم بسماع أقوالهما وتلقي آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله".[4]

وبناء على ذلك ، يعلم قاضي الأحداث الأشخاص المنصوص عليهم في المادة ، لإبلاغهم بافتتاح القضية.

---

[1] أنظر المادة 69 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2]أوهابية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط1، موقع للنشر، الجزائر، 2011، ص122.

[3]أنظر المواد (32، 33، 34، 35، 36، 37) من القانون12/15 .

[4]أنظر المادة (33) من القانون 12/15.

لم يستخدم المشرع مصطلح استدعاء هنا ، فهذا يعني أن هذا الإجراء ليس سوى إشعار ببدء إجراء التحقيق مع الطفل (الحدث)، وهذا مقارنة بالمادة (38) حيث ذكر المشرع إجراء الاستدعاء وذلك بموجب رسالة موصى عليها.

إن وجود طفل أو وجود ممثل قانوني له أهمية كبيرة سواء من حيث نتائج التحقيق أو من حيث التدابير المؤقتة التي يمكن اتخاذها فيما يتعلق بالحدث، ويتجلى ذلك في تصريحات المشرع بأن قضاة الأحداث يستمعون إليهم ويسجلون آرائهم حول وضع الطفل ومستقبله.

وتجدر الإشارة إلى أن إجراء الأخبار والمعلومات لا يتم إلا إذا لم يقدم الطفل أو الممثل الشرعي له العريضة بذاتهم.

يجوز للطفل الاستعانة بمحامي بناء على ما أضافته المادة[1].

1-صلاحيات قاضي الأحداث خلال التحقيق:

وتتمثل هذه الصلاحيات في الوسائل التي يمنحها المشرع في دراسة شخصية الطفل والتدابير التي يتخذها كحماية مؤقتة حتى اكتمال التحقيق.

ويكون له خلال عملية التحقيق اتخاذ تدابير وأوامر لازمة للوصول إلى الحقيقة، ما يقرر معه الأعباء المثبتة على عاتق الطفل التي ترسي أركان الجريمة في حقه، أو الوصول إلى عدم قيام الجريمة أو نسبتها للطفل ومن ثمة يصل إلى اتخاذ أمر من أوامر التصرف في الملف[2].

1-1- دراسة شخصية الحدث:

إن دراسة شخصية الحدث يتولّاها قاضي الأحداث، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة (34) من القانون 12/15 وله من أجل القيام بذلك مجموعة من الصلاحيات كأن يلجأ إلى البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسية ومراقبة السلوك، ولكن إذا كان لديه عنصر تقدير كاف ، فيمكنه رفض كل هذه الإجراءات أو طلب بعضها. كما يتلقى قاضي الأحداث جميع المعلومات والتقارير عن حالة الطفل ، وكذلك أقوال جميع المستفيدين من الاستماع إليه. يجوز له استخدام فوائد البيئة المفتوحة في هذا الصدد. يعتبر المشرعون هذه التدابير مهمة.

---

[1] زواش ربيعة، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2009، ص 25.

[2] صخري مباركة، قضاء الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء سنة 2010/2009، ص 16.

ومن هنا يتضح أن هذه الإجراءات هي الأهم في نظر المشرع من بين الإجراءات المختلفة التي يمكن لقاضي الأحداث الشروع فيها ، لذلك من أجل الحصول على أقصى قدر من المعلومات عن الحدث(الطفل)، يمكن تنفيذ عدة إجراءات في هذا الإطار وجمع معظم العناصر التي يعتبرها مفيدة في تحديد شخصيته[1]

أ- التحقيق الاجتماعي:

الاستطلاعات الاجتماعية هي وسيلة فعالة لتحديد وضع الصبي في بيئته الاجتماعية والعائلية ، مما يسمح له بمعرفة ظروفه المعيشية وعلاقته بجيرانه ومسيرته التعلمية.

وغيرها من المعلومات الهامة التي تضع قضاة الأحداث على الطريق الواجب اتباعه في التعامل مع الأطفال.

ب_ الفحوصات الطبية والنفسية:

وهي تشمل أوامر بإجراء اختبارات مختلفة على الأطفال المعرضين للخطر ، والتي أدرجها المشرعون على أنها اختبارات طبية وعقلية ونفسية.

واعتبر المشرع ، وفقا للمادة 34 من القانون 12/15 ،أن هذه الفحوصات الطبية من الإجراءات المهمة في دراسة شخصية الطفل ، وإذا لزم الأمر ، يتم الموافقة عليها أيضا للأحداث الجانحين في المادة 68.

ب1_ الفحوص الطبية الجسدية:

إذا لجأ قاضي الأحداث إلى الفحص الطبي ، فقد يسمح فحص بعض الأعضاء باكتشاف علامات وعلامات الإصابات العضوية أو العصبية التي تؤثر سلبا على الوظائف العقلية ، مثل البلاجرا أو الزهري، قد يكون هذا الكشف فرصة لفحص الحدث من وجهة نظر نفسية ، بحيث يمكن أن يكون مستقلا[2].

ب2_الفحوص الطبية العقلية:

والهدف منه الكشف عن حالة الشخص وإظهار ما إذا كان يعاني من الذهان أو الجنون. والجنون أنواع سواء كان مستمرا أو متقطعا، لأن أي اختلال يتم اكتشافه يهم القاضي ويوجه قناعته نحواتخاذ التدبير

[1]زواش ربيعة، مرجع سبق ذكره، ص 26.

[2]بن لعلى يحي الخبرة في الطب الشرعي، باتنة الجزائر، مطبعة عمار قرفي، ص66.

المناسب وتقرير الحماية التي تليق أكثر بالحدث، هذا إن لم تصل درجة الجنون إلى وضعه في مصحة للعلاج[1].

ب3- الفحوص النفسية:

الفحص النفسي مهم جدا فيالكشف على شخصية الصبي، فهي تبحث عن مدى سلامة شخصيته، وما إذا كان ماضيه محددا ، وطريقة حياته ، وعلاقته بوالديه ، ومحيطه ، وكيف يؤثر كل هذا على سلوكه وروحه[2].

والحقيقة هي أن محاكم الأحداث ، سواء كانت تتعامل مع القضايا الخطيرة أو الجانحة ، لا تصدر الأحكام إلا بعد الحصول على معلومات مفصلة كاملة عن الحدث ، وأكثر الوسائل فعالية للحصول على ذلك هي الفحوصات الطبية والنفسية وتقارير المتخصصين في طب الأطفال العصبي النفسي[3].

ج_ مراقبة السلوك:

وبموجب المادة 34 من قانون 12/15، يحق للمشرع دائما مراقبة سلوك الأحداث ، ويفترض أن يتم هذا الإجراء بالتعاون مع المؤسسات القادرة على قبول الأطفال المعرضين للخطر مثل مصالح البيئة المفتوحة[4].

2_دور قاضي الأحداث عند نهاية التحقيق:

بعد الانتهاء من التحقيق ، يرسل قاضي الأحداث ملف القضية إلى المدعي العام للجمهورية لفحصه وفقا للمادة 38 من القانون 12/15 ويستدعي الطفل ممثله القانوني ومحاميه ، إذا لزم الأمر، قبل 8 أيام من النظر في القضية ، من خلال خطاب موصى به مع طلب للحصول على معلومات للوصول للنظر في القضية[5].

ثانيا_ تدخل قاضي الأحداث:

يتولى قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية مسؤولية حماية الحدث في خطر، وينعقد الاختصاص وفقا لنص المادة 25 فقرة 9 من قانون حماية الطفل إما : لقاض ي ألإحداث للمحكمة التي يقع في حدود دائرة

---

[1] خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2009، ص31 وما يليها.

[2] خروفة غانية، مرجع سابق، ص32 .

[3] الشواربي عبد الحميد، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1991، ص46.

[4] أنظر المادة 34 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

[5] أنظر المادة 38 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

اختصاصها محل إقامة الطفل المعرض لخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي أو لقاضي الأحداث للمحكمة التي وجد الطفل في خطر في حدود دائرة اختصاصها في حالة عدم وجود هؤلاء.

ويتدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر بصفة تلقائية أو بناء على عريضة ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ملكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بالطفولة، كما يمكن لقاضي ألإحداث التدخل بناء على إخطار مقدم شفاهة مباشرة من الطفل والملاحظ هنا هو توسع المشرع الجزائري في فئات ألأشخاص المخول لهم قانونا إخطار قاضي الأحداث بوجود طفل في خطر وحسنا فعل المشرع ذلك من أجل ضمان مراقبة وحماية أكبر للطفل في خطر.[1]

ثالثا_ التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث:

يقوم قاضي الأحداث عند إخطاره بعريضة وجود طفل في خطر بالاتصال فورا بالطفل ووليه وإعلامهما بمحتوى العريضة مع سماع أقوالهما بشأنها ،ويمكن لقاضي ألإحداث أن يتلقى أراء الطفل وممثله الشرعي حول وضعية الطفل ومستقبله بعد ذلك يتولى قاضي ألإحداث دراسة شخصية الطفل ووضعيته، ويستعين في هذا الشأن بالمعلومات والتقارير المعدة بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسية ومراقبة السلوك، مصالح الوسط المفتوح وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة في سماع أقوله.[2]

بعد ذلك يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل ووضعيته، ويستعين في هذا الشأن بالمعلومات والتقارير المعدة بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسية ومراقبة السلوك، مصالح الوسط المفتوح وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة في سماع أقوله.

وبناء على ذلك يقرر ما إذا كان سوف يخضع الطفل في خطر لبعض التدابير أو يصرف النظر عن جميعها وقد خول قانون حماية الطفل لقاضي ألإحداث سلطة اتخاذ التدابير التالية في مواجهة الطفل في خطر لحمايته، تتمثل على وجه الخصوص في:

- تدابير توقع على الطفل بموجب أمر بالحراسة المؤقتة،

- تدابير توقع على الطفل في خطر بموجب أمر.

[1] انظر نص المادة 35 من قانون حماية الطفل.

[2] يمكن للطفل في هذه الحالة الاستعانة بمحام وفقا لما قررته المادة 33 فقرة2.

-التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث على الطفل في خطر بموجب تدابير مؤقتة أثناء التحقيق:

يمكن لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ في مواجهة الطفل في خطر وذلك بموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير التالية:

- إبقاء الطفل في أسرته.

- تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه في حالة انفصال الوالدين، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.[1]

- تسليم الطفل إلىأحد أقاربه.

- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.[2]

- إبقاء الطفل في أسرته.

- تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة .

- تكليف مصالح الوسط المفتوح في جميع ألأحوال بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته مع ضرورة تقديم تقرير دوري حول وضعية الطفل لقاضي الاحداث، كما يجوز لقاضي ألإحداث أيضا ألأمر بوضع الطفل في خطر في أحد ألاماكن التالية:[3]

- مصلحة مكلفة بحماية الطفولة.

- مركز متخصص في حماية الطفل في خطر.[4]

---

[1] انظر نص المادة 34 من قانون حماية الطفل .

[2] انظر نص المادة 34 من القانون نفسه.

[3] نصيرة مداني وبكوش زهرة ، المرجع السابق، ص 11،12.

[4] انظر نص المادة 41 من قانون حماية الطفل.

بعد ذلك يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل ووضعيته، ويستعين في هذا الشأن بالمعلومات والتقارير المعدة بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسية ومراقبة السلوك، مصالح الوسط المفتوح وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة في سماع أقوله.

وبناء على ذلك يقرر ما إذا كان سوف يخضع الطفل في خطر لبعض التدابير أو يصرف النظر عن جميعها وقد خول قانون حماية الطفل لقاضي ألإحداث سلطة اتخاذ التدابير التالية في مواجهة الطفل في خطر لحمايته، تتمثل على وجه الخصوص في:

– تدابير توقع على الطفل بموجب أمر بالحراسة المؤقتة،

– تدابير توقع على الطفل في خطر بموجب أمر.

ويأمر قاضي الأحداث باتخاذ أحد التدابير المذكورة أعلاه لمدة سنتين قابلة للتجديد وال يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي، لكن استثناء عند الضرورة يمكن له تمديد الحماية المقررة له إلى غاية 29 سنة وذلك بناء على طلب من سلم له الطفل، من قبل المعني أو من تلقاء نفسه وفقا لأمر نصت عليه صراحة المادة 42 من قانون حماية الطفل. كما يمكن أن تنتهي الحماية قبل ميعادها بموجب أمر من قاضي ألإحداث دائما بناء على طلب المعني عندما يصبح قادرا على التكفل بنفسه.

ويلزم قاضي الأحداث بتبليغ ألأوامر الصادرة عنه إلى الطفل وممثله الشرعي خلال 41 ساعة من صدورها بأي وسيلة كانت. وتجدر إلا شارة وفقا ملا جاءت به الفقرة ألأخيرة من نص المادة 43 من قانون حماية الطفل أن هذه ألأوامر الصادرة عن قاضي الاحداث غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن.[1]

يمكن لقاضي الأحداث أن يعدل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه على أن يبت في طلب المراجعة خلال شهر واحد من تقديمه له.

رابعا: حماية الأطفال خطر ضحايا بعض الجرائم:

خص المشرع الجزائري الطفل في خطر ضحية بعض الجرائم بتدابير خاصة تضمنتها المواد46 ،42 من قانون حماية الطفل، يرتبط ألأمر بالجرائم الجنسية المرتكبة ضد الطفل أو جريمة اختطاف طفل.[2]

[1] انظر المادة 40 من قانون حماية الطفل.

[2] انظر المادة 45 من قانون حماية الطفل.

1_ التدابير المتخذة لحماية الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية:

يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق في إطار إنابة قضائية خلال مرحلة التحري و التحقيق تكليف أي شخص مؤهل لإجراء تسجيل سمعي بصري عند سماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، ويودع التسجيل في إحراز مختومة بعد كتابة مضمونه في محضر والذي يجب إرفاقه بالملف.[1]

ويمكن الاكتفاء بالتسجيل السمعي فقط دون البصري وذلك بناء على قرار صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك. ويمكن أيضا الاستعانة بأخصائي نفساني لحضور إجراء سماع الطفل. ونظرا لوجود التسجيل في الملف يمكن ألطرافة الدعوى والمحامي والخبراء سماع أو مشاهدة التسجيل خلال سير الإجراءات لكن بقرار من قاضي التحقيق أو الحكم ، ويتم ذلك بحضور قاض ي التحقيق أو أمين الضبط وفي ظروف تضمن سرية الاطلاع.[2]

حماية الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية لقد نصت المادة (46) من قانون حماية الطفل أنه يتم التسجيل السمعي البصري للطفل ضحية الاعتداءات الجنسية خلال مراحل التحقيق و التحري، ويمكن حضور أخصائي نفساني معه والذي يرفق بنسختين بالملف بعد تسجيله وكل ذلك يتم بسرية وفي حضور قاضي التحقيق وأمين الضبط، ويتلف التسجيل بعد سنة ابتداء من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية. يهدف هذا الإجراء إلى ضمان حماية أكبر للأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية، إذ يعتبر التسجيل دليلا هلما في الإثبات، حيث يمكن لقاضي الأحداث الاستعانة به لاسيما إذ تعذر ترجمة تصريحات الطفل في محاضر مكتوبة نظرا لصغر سنه أو للإحراج الذي قد يحس به أثناء سماعه. لقد ألغى المشرع نص المادة (493) من قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تنص أنه يمكن لقاضي الأحداث أن يودع الحدث المجني عليه في جريمة وقعت من والده أو وصيه أو حاضنه إما لدى شخص جدير بالثقة، و إما في مؤسسة...الخ،

ولقد جعل المشرع الطفل في هذه الحالات يخضع الى الحماية والتدابير المقررة الحماية الأطفال في خطر[3].

2_التدابير المتخذة لحماية الطفل ضحية جريمة اختطاف:

من أجل ضمان المساعدة في التحريات والأبحاث المتعلقة بجريمة اختطاف طفل أعطى قانون حماية الطفل لوكيل الجمهورية صلاحية ألأمر بإجراء طلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي لنشر شعارات،

---

[1] نصيرة مداني وبكوش زهرة ، المرجع السابق، ص 16.

[2] انظر نص المادة 46 من قانون حماية الطفل.

[3] هشام نابي، قضاء الأحداث القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في إطار التكوين المحلي المستمر لقضاة المجلس و المحاكم التابعة له، مجلس قضاء عين الدفلة، محكمة عين الدفلة، السنة القضائية 2016/2015، ص 6.

أوصاف أو صور تخص الطفل المختطف سواء بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي للطفل الذي تم اختطافه أو دون القبول المسبق للمثل الشرعي للطفل في حالة ما إذا اقتضت مصلحة المخطوف ذلك. ويجب في جميع ألأحوال عدم المساس بكرامة الطفل أو حياته الخاصة.[1]

كما أشارت المادة (47) من القانون رقم 15-12 إلى الطفل ضحية الاختطاف، حيث منحت لوكيل الجمهورية بناء على طلب و موافقة الممثل الشرعي للطفل الذي تم اختطافه أن يطلب أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي بنشر إشعارات و / أو أوصاف و / أو صور تخص الطفل قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل أو حياته الخاصة.

غير أنه وإذا اقتضت مصلحة الطفل يمكن لوكيل الجمهورية أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للممثل الشرعي للطفل، وكانت المادتين (393) و (394) من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت بصفة عامة على أحكام حماية الأطفال المجني عليهم دون تحديد إن كان ضحية اعتداء جنسي أو ضحية اختطاف وتدابير الحماية المتخذة بشأنهم "

إن الإجراءات المنصوص عليها في المادة (47) أعلاه تهدف إلى مواجهة ظاهرة اختطاف الأطفال التي عرفها المجتمع في الآونة الأخيرة ، وتهدف إلى تعزيز وسائل البحث عن الأطفال المختطفين .

الفرع الثاني

دور المؤسسات الإجتماعية للنظر في الطفل في خطر

نص قانون حماية الطفل على إمكانية لجوء السلطة القضائية لوضع الطفل في خطر في مراكز متخصصة لحمايتهم وتبعا لذلك يتمتعون بمجموعة من الحقوق سيتم التعرض لها.

أولا- الأمر بالوضع في مراكز الطفولة المتخصصة في حماية الطفل في خطر:

تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني وفقا لما نصت عليه المادة 116 من قانون حماية الطفل بإحداث المراكز المتخصصة في حماية الطفل في خطر.[2]

[1] فورية هامل: "ظاهرة اختطاف ألأطفال في المجتمع الجزائري خصائصها، أغراضها وعوامل انتشارها"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول،2013، ص 207-214.

[2] فورية هامل، المرجع السابق، ص215.

ويكون الوضع في هذه المراكز من السلطة القضائية ممثلة في قاضي ألإحداث أو الجهات القضائية الخاصة بالأحداث ، استثناء يمكن للوالي الأمر بوضع الطفل في خطر في المركز المذكور أعلاه لمدة لا تتجاوز 1 أيام وذلك في حالة الاستعجال وفي هذه الحالة يلزم مدير المركز بإخطار قاضي ألأحداث المختص إقليميا بذلك فورا.

والغرض من وضع ألأطفال في خطر داخل المركز المذكور وفقا لما نصت عليه المادة 166 من قانون حماية الطفل هو حماية الطفل والسهر على تطبيق برامج معاملة ألأطفال وتربيتهم. هذا الدور الذي منحه قانون حماية الطفل للجنة العمل التربوي المنشأة على مستوى المراكز المختصة في حماية الطفل، هذه اللجنة التي يرأسها قاضي الإحداث المختص إقليميا. وتقوم اللجنة أيضا بدراسة تطور حالة كل طفل موضوع في المركز ولها سلطة اقتراح إعادة النظر في التدابير المتخذة من قبل قاض ي ألأحداث في مواجهة الطفل .

ويلزم قانون حماية الطفل قاضي ألإحداث وفقا ملا ذكرته المادة 116 منه بزيارة المراكز المتخصصة في حماية الطفولة الواقعة في حدود دائرة اختصاصه الإقليمي، كما يقوم بمتابعة وضعية الأطفال الذين تم ألأمر بوضعهم داخل هذه المراكز ويتعين عليه وجوبا حضور اجتماعات لجنة العمل التربوي المذكورة أعاله عند نظرها في ملف الأطفال.

وتجدر إلا شارة إلى أن مدير المركز الذي عهد إليه الطفل لا يمكنه التخلي عن استقباله غير أنه يمكنه أن يقدم تقريرا فوريا إلى الجهة القضائية المختصة بقصد تعديل التدبير المتخذ في مواجهة الطفل يذكر فيه أسباب استحالة استقبال الطفل.

ثانيا– حقوق الطفل الموضوع في المركز المتخصص في حماية الطفولة:

بالرجوع إلى القسم الثاني من الباب الرابع من قانون حماية الطفل، فقد نص المشرع على مجموعة من الحقوق يتمتع بها الطفل الموضوع في المراكز المتخصصة في حماية الطفولة، تتمثل على وجه الخصوص في:

1 –حق الطفل في التعليم والتكوين والرعاية:

يتلقى الطفل الموضوع في المراكز المتخصصة في حماية الطفولة ومنها الطفل في خطر برامج للتعليم والتكوين والتربية وأخرى متعلقة بممارسة ألأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سن وجنس وشخصية الطفل، كما يستفيد أيضا من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة.[1]

[1] – انظر المادة 47 من قانون حماية الطفل.

– تحدد كيفيات وشروط إنشاء هذه المراكز وكذا تنظيمها وسيرها للتنظيم.

وتبعا لذلك يمارس مدير المركز مراقبة التكوين المدرس ي أو المنهي للطفل خاصة خارج المركز ويسهر على تنفيذ الشروط المنصوص عليها في عقد التمهين ويخبر لجنة العمل التربوي المشار إليها سابقا بتطور تكوين الطفل .

2-منح الطفل الإذن بالخروج:

لمدير المركز المتخصص في حماية الطفولة سلطة منح الطفل الموضوع في المركز إذن بالخروج لمدة 3 أيام بناء على طلب ممثله الشرعي وذلك بعد أخذ موافقة قاضي الأحداث المختص.

كما يمكن منح الطفل هذا الإذن ولنفس المدة استثناء في حالة وفاة ممثله الشرعي أو أحد أفراد عائلته أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة.

3-منح الطفل عطلة سنوية:

يمنح الطفل الموضوع في المركز المتخصص في حماية الطفولة عطلة سنوية يقضيها مع عائلته لمدة لا تتجاوز 45 يوما وذلك بعد موافقة لجنة العمل التربوي. في حين يبقى الأطفال الذين لم يستفيدوا من عطلة تحت مسؤولية مدير المركز الذي يعمل على أن يوفر لهم مخيمات لإلقامه ورحلات ونشاطات ترفيهية بعد موافقة لجنة العمل التربوي دائما وفقا ملا نصت عليه المادة 122 من قانون حماية الطفل.[1]

وفي كلى الحالتين سواء الحصول على إذن أو عطلة يتحمل المركز نفقات الطفل.

4 -السماح للطفل بمزاولة تكوين مدرسي أو منهي خارج المركز:

بموجب نص المادة 954 من قانون حماية الطفل يمكن وضع الطفل الذي كان موضوع إيواء في المركز خارجه لمزاولة تكوين مدرسي أو منهي بموجب مقرر من لجنة العمل التربوي، و في هذه الحالة يتم إيواء الطفل فينفسا ملكان الذي يزاول فيه دراسته أو تكوينه أو لدى شخص أو عائلة جديرين بالثقة تحت مراقبة مصالح الوسط المفتوح. [2]

وفي جميع الأحوال يلزم مدير المركز بإعلام قاضي التحقيق المختص قبل شهر من انقضاء مدة وضع الطفل في المركز بموجب تقرير يتضمن رأيه المسبب ورأي لجنة العمل التربوي بشأن ما يجب تقريره في مواجهته في نهاية مدة التدبير.

[1] انظر المادة 117 من قانون حماية الطفل.

[2] المادة 117 من قانون حماية الطفل.

المطلب الثاني

تدابير الحماية المقررة للطفل في حالة خطر

يتجلى من خلال دراسة قانون حماية الطفل والاطلاع على مقتضيات مواده القانونية أن تدخل قاضي الأحداث في مرحلة تقرير التدابير في حق الطفل في خطر يجسد معنى الحماية القضائية للطفل، وذلك من خلال طبيعة التدابير التي تضمن له تلك الحماية من أجل وضع حد لحالة الخطر، بل وقد يكون التدبير لمصلحة الطفل حتى من دون التقيد برأيه أو رأي ممثله الشرعي، متى كان اتخاذه يهدف تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، بل حتى وإن أبديا معارضتهما في ذلك، ويتم من خلال هذا المطلب الأخير من المبحث الثاني والفصل الأول ابراز التدابير الممكن اتخاذها عند تدخل قاضي الأحداث في قضية طفل في خطر وذلك من خلال ما يلي:[1]

الفرع الأول

التدابير المؤقتة

لقد قرر المشرع الجزائري لقاضي الأحداث نوعين من تدابير الحماية ليتخذها حسب الحالة المعروضة عليه دون الرجوع إلى الطفل أو وليه، وذلك وفق ما يراه ضروريا، وذلك ضمانا الحماية الطفل أثناء مرحلة التحقيق في وجود حالة الخطر من عدمه، وهي تدابير الحماية القضائية التي تختلف عن التدابير التي تتخذها مصالح الوسط المفتوح لحماية الطفل في حالة خطر في إطار الحماية الاجتماعية التي تتخذ بناء على اتفاق مع الطفل ووليه ويمكن إجمالها في: أن يقوم قاضي الأحداث أثناء التحقيق في قضية طفل في حالة الخطر، بدراسة شخصية الطفل طبقا لنص المادة 34 من القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15-12 المتعلق

بحماية الطفل، من خلال تطبيق إجراءات الحماية القضائية في مرحلة التحقيق وأثناء سريان مرحلة التحقيق التي رأى قاضي الأحداث ضرورة إجرائها، يكون له اتخاذ تدابير يضمن من خلالها حماية سلامة الطفل البدنية والعقلية والصحية والنفسية إذ يمكن له أن يتخذ بشأن الطفل بموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير الوارد ذكرها في نص المادة 35 من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل والمتمثلة في:

- إبقاء الطفل في أسرته،

- تسليم الطفل لوالده أو والدته التي لا تمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت بحكم،

[1] لجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل (مادة بمادة)، المرجع السابق، ص 79.

– تسليم الطفل إلى أحد أقاربه دون التقيد بالترتيب الوارد بقانون الأسرة 2.[1]

تسليم الطفل إلى شخص جدير بالثقة أو عائلة جديرة بالثقة، إذ نصت المادة على هذا التدبير باشتراط صفة "الجدير بالثقة" في الشخص أو العائلة المسلم لها الطفل دون أن تحدد معايير وشروط صاحب هذه الصفة ما يجعل لقاضي الأحداث السلطة التقديرية المطلقة في اختيار الشخص أو العائلة وفق ما يراه مناسبا لحالة الطفل وظروفه.[2]

وتجدر الإشارة إلا أنه يتعين موافقة المعني بالحراسة المعين من طرف قاضي الأحداث حتى يتم البدء في تنفيذ هذه التدابير مباشرة، وذلك بتسليم الطفل من طرف قاضي الأحداث إلى الشخص المعين في أمر الحراسة المؤقتة دون اللجوء إلى وكيل الجمهورية أو المحضر القضائي. ويكلف قاضي الأحداث في الأمر الذي اتخذ فيه التدبير مصالح الوسط المفتوح لمراقبة سلوك الطفل خلال فترة التدبير واطلاعهم على وضعيته ومدى استفادته من الإجراء المتخذ أو بالأحرى مدى نجاعة التدبير المتخذ واستجابة الطفل معه، وتعد تقارير دورية بذلك تسلمه القاضي الأحداث تضمنه كل ما لاحظته على الطفل خلال فترة التدبير، وفي هذه الحالة لا يعد البحث المعد بحثا اجتماعيا، كما يكون لها أن تلاحظ وتوجه الطفل وسطه الأسري، المدرسي والمهني.[3]

أولا – تدابير الوضع المؤقت:

إضافة إلى تدبير الحراسة يكون لقاضي الأحداث خلال فترة التحقيق نزع الطفل من أسرته ووضعه بأحد المراكز المحددة المادة 36 بنص الطفل، والتي ليس لها اختصاص إقليمي وهي : ثلاثة:

1 – المراكز المتخصصة لحماية الأطفال في خطر وهي مخصصة لاستقبال الأطفال في حالة خطر المحولين من طرف قاضي الأحداث والذين تتراوح أعمارهم ما بين 06 سنوات إلى 14 سنة، وهو ما يطرح إشكال بالنسبة لمكان وضع الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم 14سنة، وما إذا كان العبرة بالوضع مرتبطة فقط بالأطفال الذين لا يتجاوزون هذا السن؟ قبل صدور قانون حماية الطفل كان يتم وضع الأطفال الذين يفوق سنّهم 14 سنة في مركز خاص بإعادة التربية، أما بعد صدور قانون حماية الطفل فالمعمول به ميدانيا أن

---

[1] أنظر المادة 35 من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2]قانون رقم 15–12 يتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

2 – المادة 64 من قانون رقم 11–84 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق 9يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05–02 المؤرخ في 18 محرم 1426الموافق ل 27 فيفري 2005.

[3]صخري مباركة، المرجع السابق، ص 13.

يوضع الطفل الذي يقل عمره 18 سنة ويتجاوز 14 سنة في نفس المركز مع من يقل عمرهم عن 14 سنة، على أن يقسم المركز إلى جهتين الأولى تستقبل الأطفال في خطر للشريحة ما بين 06 إلى 14 سنوات والثانية تستقبل شريحة الأطفال في خطر ما بين 15 سنة إلى 18 سنة. أما الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 06 سنوات تستقبلهم مراكز الطفولة المسعفة للمعاملة الخاصة التي يفرضونها، وفي حال عدم توفر هذا المركز الأخير يتم الوضع في مركز متعدد الخدمات لوقاية الشباب الذي يعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي تم انشائها خصيصا في المناطق النائية ومناق الجنوب، ذلك لحجمه واستحالة إيجاد المراكز السابقة الذكر وتحتوي مصلحة إعادة التربية مصلحة حماية الطفولة، مصلحة الوسط المفتوح أي ثلاث مصالح بالمركز الواحد ومدير واحد[1].

2 – المصالح المكلفة بمساعدة الطفولة هي مصالح الحماية المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 05 أفريل 2012 المتضمن تعديل قانون رقم 115 المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، وهي مؤسسات عمومية تتضمن الشخصية المعنوية، والاستقلال الماي، لتسير وفقا لنظامها الداخلي، وعددها تسعة مراكز متخصصة في الحماية وخمسة مراكز متعدّدة الخدمات لوقاية الشباب، تتولى المهام المحددة لها ضمن المادة 06 من المرسوم التنفيذي أعلاه والمتمثلة أساسا في استقبال الأحداث في خطر الموضوعين من طرف الجهات القضائية، وضمان تربيتهم وإعادة تربيتهم وإعادة الإدماج وكذا السهر على صحتهم وأمنهم ورفاهيتهم وتنميتهم المنسجمة . ج – المراكز أو المؤسسات الاستشفائية إذا كان الطفل يحتاج الى تكفل صحي أو نفسي بعد اتخاذ قاضي الأحداث لتدبير يعلم الطفل وممثله بالتدبير المتخذ خلال 48 ساعة من صدوره بأي وسيلة ممكنة سواء عن طريق " بريد موصى عليه إلى عنوان الطفل أو ممثله الشرعي، أو برسالة نصية عبر الهاتف...".[2]

الفرع الثاني

التدابير النهائية

بعد انتهاء التحقيق يفصل قاضي الأحداث في الملف المعروض عليه بعد إرساله لوكيل الجمهورية للاطلاع عليه طبقا لنص المادة 38 من قانون رقم 15-12، واستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها قبل 08 أيام من نظر في الملف.

[1] صخري مباركة، نفس المرجع، ص 26-27.

[2] صخري مباركة، نفس المرجع، ص27.

وبحضورهم ما لم يعفى الطفل من ذلك تنعقد الجلسة الخاصة بنظر قضايا الأطفال في خطر بمكتب قاضي الأحداث التي يترأسها وحده دون حضور مساعدين محلفين كما هو الحال بالنسبة للفصل في قضايا الأحداث لتتم المناقشات، ومن ثم يتم الفصل بالملف بموجب أمر غير قابل لأي طريق من طرق الطعن باتخاذ تدبير نهائي من التدابير الواردة بنص المادة 40 و 41 من قانون رقم 115 المتعلق بحماية الطفل، وهو ما يتم التطرق إليه من خلال جزئيتين الأولى يتم تناول من خلالها تدابير الحراسة التي يبقي فيه قاضي الأحداث على الطفل بأسرته أو يعمل على وضعه لدى شخص أو عائلة تضمن له الحماية من حالة الخطر التيالمرسوم التنفيذي رقم 12-1965 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق لـ 05 أفريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.[1]

اكتنفته، وفي الجزئية الثانية يتم التطرق الى تدبير الوضع الذي ينتزع فيه قاضي الأحداث الطفل من بيئته لحمايته بوضعه في أحد المراكز المحددة على سبيل الحصر في قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.[2]

أولا_تدابير الحراسة:

في حالة تأكد قاضي الأحداث من وجود حالة الخطر يتخذ بموجب أمر أحد التدابير الأتية:

- تسليم الطفل لأسرته،

- تسليم الطفل لوالده أو والدته التي ليس لهم حق الحضانة ما لم تسقط بحكم،

-تسليم الطفل لأحد أقاربه

- تسليم الطفل لشخص أو أسرة جديرة بالثقة،

بالإضافة لتدبير الحراسة يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ إجراء أخر يتمثل في: "الوضع تحت الحراسة" وهو لا يعد تدبير قائم بحد ذاته بل تكملة لتدبير متخذ من طرف قاضي الأحداث من أجل ضمان فعاليته، ويكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل في الوسط الذي وضع فيه وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، ويتم م تحديد مدة الملاحظة والإشارة إليها في الحكم عادة ما تكون من 03 أشهر إلى 06 أشهر).

[1] قانون رقم 15 - 12 مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[2] بن عودة سكر مراد، الدور الوقائي لقاضي الآحداث لحماية الطفل في خطر وفق المستحدث من القانون 15 /12 ا، كلية الحثوث و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، ص 101، 102.

ويتعين على هذه المصلحة تقديم تقرير دوري حول تطور وضعية الطفل لقاضي الأحداث الذي كلفها بهذه المهمة.[1]

ثانيا– تدابير الوضع :

ورد بنص المادة 41 من قانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل كتدبير من التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث في حال التأكد من وجود حالة الخطر بعد إجراء التحقيق أو في حالما إذا تبين له عدم ضرورة إجرائه، ومصطلح "الوضع" يقصد به تدبير الوضع النهائي الذي يكون إما في: – مركز مخصص لحماية الطفل في خطر، مصالح أو مراكز الطفولة المسعفة، وهذه المراكز على خلاف تلك المحددة في تدبير الوضع المؤقت التي يتم اتخذه في مرحلة التحقيق يكون لها اختصاص ،وطني، فيختار في هذا التدبير قاضي الأحداث المركز الذي يوضع الناحية فيه الطفل بتبيان الاسم الصحيح له والاتصال بمديره لرؤية مدى إمكان وضع الطفل فيه. والملاحظ في هذه التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث كإجراء للفصل في ملف الطفل المعروض عليه أن تدابير الوضع التي يقوم بها بصفة نهائية تكون على مستوى مركزين فقط دون المركز الثالث الوارد ذكره بالتدابير المؤقتة التي يتخذها قاضي الأحداث بمرحلة التحقيق المتمثل في مراكز أو مؤسسات استشفائية، ذلك انه بمجرد أمر القاضي بوضع الطفل في احد المركزين المحددين بنص المادة 41 من قانون رقم 15–12 والمتمثلين في مركز مخصص لحماية الطفل في خطر، ومصالح أو مراكز الطفولة المسعفة تتولى هذه الأخيرة مهمة رعاية الطفل من الصحية أو النفسية في حالة مرضه، بحيث تتولى نقله لمراكز الصحية والمستشفى ليتم علاجه مع إخطار قاضي الأحداث بذلك نظرا لكونه مسؤولا ليس فقط عن إيجاد التدبير المناسب لطفل في حالة خطر وإنما يعمل على متابعة أو ضاعه وحالته خلال فترة التدبير المأمور بها، ومن ثم يعدونه للمركز المأمور به كون مدة التدبير المأمور به نهائيا تدوم لمدة سنتين شرط ألا يتجاوز 18 سنة، فيما تستمر مدة التدبير المؤقت المأمور به في مرحلة التحقيق 06 أشهر. ويمكن تمديد مدة التدبير المقررة من طرف قاضي الأحداث والتي تكون قابلة لتحديد في حالة استمرار الخطر على الطفل بعد مضي سنتين بموجب أمر، شريطة ان لا تتجاوز مدته سنتين وهكذا دواليك إلى غاية بلوغ الطفل 18 سنة، غير أنه يمكن تمديد الحماية الى سن الطفل سن سنة بناءً على طلب:

– الطفل، الشخص الذي تسلم الطفل قاضي الأحداث من تلقاء نفسه، كما يمكن أن ينتهي :

تدبير الوضع قبل الأجل المحدد له بطلب من الطفل المعني إذا اثبت قدرته على التكفل بنفسه، بموجب أمر من قاضي الأحداث.

[1] بن عودة سكر مراد، مرجع سبق ذكره، ص 101 و102.

وما تجدر الإشارة إليه أنه لدى اتخاذ قاضي الأحداث أحد تدابير الوضع أو تسليم الطفل لغير الشخص الملزم بالنفقة عليه يتعين عليه تحديد الشخص الملزم بالنفقة بالمشاركة في مصاريف التكفل بالطفل التي تختلف عن النفقة المحكوم بها في شؤون الأسرة، ما لم يثبت فقره أو إعفائه أنها بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن ويدفع هذا المبلغ إلى:[1]

الخزينة العمومية إذا أمر القاضي بتدبير الوضع في أحد المراكز السابق ذكرها،

– إلى الشخص أو العائلة الذي سلم إليه الطفل مباشرة إذا اتخذ تدبير الحراسة، بحيث تعد هذه المصاريف مساهمة يقدرها القاضي ويراعي بها وضعية الملزم بالنفقة.

ثالثا: تقييم التدابير الصادرة لمواجهة الطفل في حالة خطر:

يكون لقاضي الأحداث مراجعة التدبير النهائي المتخذ من طرفه والعدول عنه كما هو الحال بالنسبة للتدابير المؤقتة، وذلك وفقا لنص المادة 45 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ويقدم طلب مراجعة التدبير أو العدول عنه لقاضي الأحداث من طرف:

– النيابة،

– الطفل أو ممثله الشرعي،

من تلقاء نفس القاضي ويفصل قاضي الأحداث في الطلب خلال أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ تقديم الطلب"، وذلك بموجب حكم غير حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أما في حالة رفض الطلب لم يتم التطرق المشرع إلى مدى إمكانية إعادة تقديم الطلب من جديد.[2]

ويتبين من خلال الفصل الأول من الدراسة أنه متى تأكدت حالة من حالات الخطر المنصوص عليها قانونا أو حالة أخرى ارتأى قاضي الأحداث أن يكيفها من ضمن حالات الخطر، طالما أن تعدادها في المادة جاء على سبيل الحصر، فإنه يتعين تدخل قاضي الأحداث أجل دراسة الوضع الاجتماعي للطفل وشخصيته وثم استعراض دوره من خلال إعمال الإجراءات والتدابير من أجل توفير الحماية القضائية للطفل.

[1] بن عودة سكر مراد، مرجع سبق ذكره، ص 102-103.

[2] قانون رقم 15-12 المورخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

من وينبغي أن يكون قاضي الأحداث أن يكون من ذوي الخبرة في شؤون الأحداث وأن يكوم ملما بمختلف العلوم الاجتماعية والنفسية حتى يكون أهلا لتولي مهمته المتمثلة في تحقيق المصلحة الفضلى للطفل وكفالة حقوقه.

وإذا كان دور قضاء الاحداث في حماية الطفل في خطر لم يتحدد بالسن الدنيا كما سلف التطرف إليه في الفصل الأول، فإن اتصال قاضي الأحداث واختصاصه بقضايا الأطفال الجانحين يتم بعد تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل الجانح والتي تجب فيها مراعاة المسؤولية الجزائية للطفل وتحديد من المتابعة الجزائية، وبالنتيجة تطبيق الإجراءات والتدابير الملائمة حسب من الطفل الجانح طيلة إجراءات التحريات والتحقيق والمحاكمة.[1]

[1] بن عودة سكر مراد، مرجع سبق ذكره، ص 103، 104.

خلاصة الفصل الأول:

إن حالة الخطر تعد حالة مستقلة و متميزة حظيت بإهتمام خاص في التشريع الجزائري ، إذ خصص القضاء الجزائي كجهة راعية لفئة الأطفال في حالة الخطر ، من أجل التصدي للأسباب التي من شأنها أن تدفع الطفل إلى الدخول في عالم الجريمة ، و على رأسها توافر الخطورة الإجتماعية في الطفل ، و تدعيم هذا الهدف بتخصيص قاضي للأحداث الذي يكون بمثابة الولي الراعي لمصالح الحدث و يتولى حمايته .

و يظهر ذلك من خلال تشريع قانون خاص ينظم كل ما يتعلق بالحدث في حالة خطر ، و هو قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ، و الذي يعتبر القانون المرجعي المبين لكافة الإجراءات و الأشخاص القائمة ، و كيفية إتصال قاضي الأحداث بالدعوى بعد التحقق من شروط توافر إحدى حالات الخطر ، و التدابير التي يمكن إتخاذها بشأن هذه الفئة .

و عليه يمكن القول ، أن حماية المشرع الجزائري للأحداث إمتدت إلى أن طالت الجانب الإجتماعي منه ، فسن قانون حماية الطفل رقم 12/15 الذي عالج به مسألة الخطر ، جاعلا لجهاز القضاء الدور الأكبر في تولي هذه المهمة ، و ذلك من خلال السلطات الممنوحة له في إطار مرحلتي التحقيق و المحاكمة .

الفصل الثاني

الحماية القضائية للطفل الجانح

تمهيد :

أظهرت التجارب في معظم الدول أن معاملة الأحداث الجانحين طبقا لأحكام القانون الجنائي المطبق على البالغين يعكس نتائج سلبية. لذا برز اتجاه يدعو إلى ضرورة معاملة الحدث الجانح معاملة خاصة كونه ذو طبيعة خاصة والقى هذا الاتجاه المساندة على المستوى الوطني، حيث خص المشرع الجزائري الأحداث الجانحين بنظام قانوني خاص يتناسب مع طبيعة هذه الفئة من ارتكبوا جرائم خطيرة، فلا يعتبرون الأطفال، لأنهم و مجرمين مؤهلين فهم يظلون مجرد أطفال.

وقد طور المشرع الجزائري هذه الحماية وأصدر قانون خاص لحماية الطفل حيث جمع فيه بين الحماية الإجتماعية والقضائية للطفل إذ أحاط الطفل الجانح بسياج من الحماية السميكة أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة ولهذا تم التركيز في هذا البحث على الحماية القانونية في إجراءات متابعة الأطفال الجانحين في القانون الجديد.

المبحث الأول :
ماهية جنوح الطفل

يشكل الأطفال فئة اجتماعية مستقلة في المجتمع الجزائري تمثل نواته وعدة مستقبله ولذا قد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لها فأفردها بنصوص قانونية لحمايتها في شتى المجالات. ولكن لظاهرة جنوح هذه الفئة خطرا كبيرا على تماسك المجتمع وعلى مستقبل هذه الفئة نفسها، إذ من المعلوم أن جنوح الأطفال ظاهرة قديمة أصابت كل المجتمعات، حيث كانت المجتمعات الأولى تعامل الطفل الجانح على أنه مجرم يستحق العقاب ,أما لدى المجتمعات الحديثة فقد برزت أهمية رعاية هذه الفئة، وصار ينظر إليها على أنها ضحية ظروف معينة أدت إلى انحرافها عن الطريق القويم والسلوك السوي. ولمعالجة هذه المشكلة قام المشرع الجزائري بسن نصوص قانونية خاصة لمتابعة الأطفال الجانحين في إطار قانون الإجراءات الجزائية ولكن مع تزايد الاهتمام بحماية الطفولة في الوسط الدولي أحدث المشرع الجزائري قانون جديد لحماية الطفل وفيه جمع بين الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل حيث خصص بابا كامال لحماية الطفل الجانح عن طريق بيان الإجراءات الواجب إتباعها معه في التحقيق والمحاكمة.

المطلب الأول:
مفهوم جنوح الطفل

ومن خلال تطرقنا لتعريف الطفل وكذا تعريف الجنوح، يمكننا القول بأن الطفل الجانح هو الطفل دون سن الثامنة عشر 18 سنة الذي يرتكب فعل مجرم جزائيا، لو ارتكبه شخص بالغ لاعتبر جريمة، وفقا وقد اقترح هذا التعريف سنة 1959 في الملتقى الثاني لما جاء به قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في 1966 للدول العربية حول الوقاية من الجريمة، و تبنته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال.

الفرع الأول
تعريف جنوح الطفل

نتولى تعريف الجنوح لغة (أولا)، وتعريفه اصطلاحا(ثانيا) :

أولا: تعريف الجنوح لغة.

الجنوح لغة: يقال جنح جنوحا أي مال، والجناح هو الإثم[1]، وهو الميل إلى الإثم والعدوان، وقيل الجناية أو الجرم، وهو صورة من صور الانحراف، حيث أن كل جنوح يعتبر انحرافا، ولكن لا يمكن اعتبار كل انحراف جنوحا، فالكذب مثلا انحراف غير أنه لا يشكل جنوحا أو جريمة إلا إذا كانت الشهادة كاذبة أمام القضاء[2]، فالسلوك المنحرف إذن هو ذلك السلوك الذي يتعارض أو يخرج عن القيم والمعايير الاجتماعية والثقافية داخل النسق الاجتماعي المعين أو الجماعة الاجتماعية المعينة[3]، أما الجنوح أو الجناح delinquence فيشمل صور الخروج على القانون والمعايير الاجتماعية وحتى الانحراف والآداب العامة السائدة في المجتمع[4]

ثانيا: تعريف الفقهي لجنوح الطفل :

هو ارتكاب أي فعل معاقب عليه يمس سلامة المجتمع وأمنه، مما يعتبر انحرافا حادا أو انحرافا جنائيا، وهو التعدي على عرف اجتماعي منصوص عليه بالعقوبة قانونا([5]، ويعرف أيضا بأنه "كل فعل مخالف للقانون يرتكبه الحدث ويعاقب عليه"[6] ، ومن ثم يسمى القاصر الذي يرتكب هذه الأفعال الحدث الجانح، إذ يقصد بجنوح الأحداث "كل سلوك يمارسه الحدث ويعارض مصلحة المجتمع في زمان ومكان معينين"[7] ، أو الفعل الإجرامي الذي يرتكبه الحدث ويكون فيه في معارضة مع قوانين الدولة[8]

« يسري هذا المبدأ على الأطفال منذ سن السابعة (07) إلى البلوغ (المالكية)، أما (الحنفية) فمن سن السابعة (07) إلى الثامنة عشر(18)، أي "مرحلة التمييز"، وهنا لا يسأل جزائيا عن أفعاله ارمة، فلا يحد ولا يقتص منه، وإنما يسأل مسؤولية تأديبية في حدود التعزير وكذا التدابير التي يراها القاضي ملائمة، مع مراعاة مصلحة الطفل عند التقويم والإصلاح حتى لا يترتب عليها ضرر يلحق بنفسيته و مستقبله».

---

[1] المنجد في اللغة والأعلام، الطبعة الثلاثون، دار المشرق، بيروت، 1988، ص 103 وما بعدها.

[2] السنية محمد الطالب، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013، ص 15، 16.

[3] محمود أبو زيد، المرجع السابق، ص238.

[4] محمود أبو زيد، المرجع نفسه، ص 223.

[5] حومر سمية، المرجع السابق، ص 18.

[6] نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 13.

[7] تماضر زهري حسون، جرائم الأحداث الذكور في الوطن العربي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1415هـ، ص 22.

[8] زينب حميدة بقادة، أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث، دراسة ميدانية لدور الأسرة والمدرسة والحي في جنوح الأحداث في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع الجنائي، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 22.

وعليه نستخلص بأن الطفل الجانح في الشريعة الإسلامية لا يسأل لا جزائيا ولا تأديبيا في مرحلة انعدام التمييز، ويسأل مسؤولية تأديبية (التعزير) في مرحلة التمييز، مع بقاء المسؤولية المدنية قائمة على أفعاله المجرمة في حق وليه الشرعي في كلتا المرحلتين.

الفرع الثاني

تعريف جنوح الطفل وفق القانون 12/15

يجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد مكن الحدث الجانح من تفادي المساس بحقه في الحرية خلال مرحلة المتابعة، بإدراجه لآلية قانونية مهمة تتمثل في "الوساطة الجنائية"، ضمن القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وذلك في المادة الثانية منه في فقرتها السادسة، وفي المواد من 110 إلى 115 من القانون نفسه، حيث اعترف له بحقه في إجراء وساطة مع ضحايا جريمته، بهدف إنهاء المتابعات وجبر الضرر الناتج عنها[1]، وهي آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفا الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل، بحيث ينهي تنفيذ محضر الوساطة المتابعة الجزائية ضد الحدث الجانح، ومن ثم يتفادى المساس بحريته في التنقل، أما في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، فإن وكيل الجمهورية يبادر بمتابعته طبقا لما تؤكده أحكام المادة 115 من قانون حماية الطفل. وهو ما يجعله عرضة لبعض الإجراءات الماسة بالحرية كالتوقيف للنظر والحبس المؤقت.

في قانون حماية الطفل رقم 12/15 : أما المشرع الجزائري فنلاحظ أنه ساير اتمع الدولي في تعريفه للطفل، وكذا في تحديده للسن الجزائي الذي تنتهي باكتماله مرحلة الطفولة ،حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل ما يلي: (الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) ، بمعنى أن مصطلح "حدث" له نفس المعنى مع 4 سنة كاملة، و يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى (مصطلح "طفل[2]"

[1] جوهر قوادري صامت، الوساطة الجنائية كنموذج للعدالة التصالحية في السياسة الجنائية المعاصرة- التشريع الجزائري نموذجا- مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، مصر، العدد الثلاثون، المجلد الثالث، 2015، ص 392.

[2] - القانون رقم 15/12 مؤرخ في 15جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، بتاريخ 19جويلية 2015.

وعليـــه نستخلـص من كـل ما سبق بأن الجنوح هو الأفعـال، التصرفـات، المـــواقف تفضي إلى جريمة.[1]

وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 ،نجده قد عرف الطفل الجانح من خلال الفقرة الثالثة من المادة الثانية بأنه: (الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن (10 سنوات.وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة).

ونلاحظ بأن المشرع الجزائري من خلال هذا القانون، قد حدد السن الدنيا التي يمكن اعتبار الطفل فيها جانحا متى ارتكب فعلا مجرما ألا وهي 10 سنوات، أما الحد الأقصى فنستخلصه من خلال نص نفس المادة في فقرا الأولى التي عرفت الطفل بأنه: (كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 (سنة كاملة)، وعليه نلاحظ بأنه حصر سن الطفل الجانح بين 10 و 18 سنة.

وعليه نستخلص بأن الطفل الجانح هو من يرتكب فعلا مجرما ولا يقل عمره عن عشر (10) سنوات يوم ارتكاب الجريمة.

وقد عرف المشرع الجزائري الطفل الجانح في القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15يوليو2015 المتعلق بحماية الطفل، في الفقرة الرابعة من المادة الثانية منه بقوله: "الطفل الجانح هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما، والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة"، كما عرف الطفل في خطر في المادة نفسها ضمن فقرتها الثالثة فاعتبره كل طفل تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضه له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو أن يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، وتعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر: فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي، تعريض الطفل للإهمال أو التشرد، المساس بحقه في التعليم، التسول بالطفل أو تعريضه للتسول، عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية أو...إلخ[2].

من خلال القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، تتضح سياسة المشرع الجزائري في التمييز بين الطفل في خطر والطفل الجانح، فالأول هو وجود الطفل في حالة غير عادية، يتوقع مع استمرارها إقدام هذا الشخص على ارتكاب جريمة في المستقبل[3]، حيث يعاني من خطر الوقوع في الجناح والجريمة، فهو يخفي هذه الأخيرة

---

[1] علي محمد جعفر: أحداث المنحرفين، مرجع سابق، ص 9.

[2] راجع المادة 3/2 من القانون رقم 15-12.

[3] أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2011/2010، ص 4.

في جوانحه والتي تكون في طريقها للظهور إذا لم يسارع في علاجه في الوقت المناسب، في حين أن الحدث الجانح قد أظهر نشاطه الإجرامي[1]. وبذلك خص المشرع الطفل في خطر بإجراءات حماية خاصة، تشمل الحماية الاجتماعية والقضائية[2]، بينما أوجب إجراءات خاصة بمتابعة الطفل الجانح والتحقيق معه[3]، وهذا الأخير هو محور دراستنا، إذ اعتمد كل من قانون حماية الطفل وقانون الإجراءات الجزائية، بعض الإجراءات القانونية في مواجهة المشتبه فيه أثناء مرحلتي التحقيق التمهيدي والابتدائي، بهدف الوصول إلى الحقيقة، غير أن هذه الإجراءات قد تمس بحق المعني في حرية التنقل وفقا لما تتطلبه مقتضيات التحقيق، ولعل أبرز هذه الإجراءات التوقيف للنظر والحبس المؤقت، فكيف تمكن المشرع من الموازنة بين حق الحدث الجانح في حرية التنقل، وبين إخضاعه لإجراءات التحقيق الماسة بهذه الحرية[4]

المطلب الثاني

المسؤوليـــــة الجزائيـــة للطفل الجانـــح في التشريع الجزائـــــــــري

أصبح من المسلم به أن الطفل الحدث مسؤول جزائيا وحدد له المشرع سن 18 سنة كسن لتقرير المسؤولية له في الباب الأول المتعلق بالأحكام التمهيدية من الكتاب الثالث، لذلك أصبح من الضروري أن يضع له أحكام خاصة في قانون الإجراءات الجزائية، التي عوضت بأحكام القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة ، باعتباره منحرفا ارتكب فعل مجرم في قانون العقوبات، فهو الآن في حكم الشخص الذي سيطبق عليه أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجزائية مثله مثل أي شخص خرق القانون ومس باستقرار المجتمع.

ولما كانت ملكتي الإدراك والتمييز لدى الطفل تتأرجح بين الانعدام والنقص، نظرا لصغر سنه على خلاف البالغين، فقد خصه المشرع الجزائري بنصوص قانونية و إجراءات خاصة عند ارتكابه فعل مجرم، تتلاءم مع مراحله العمرية.

حيث تناول المسؤولية الجزائية له في مجموعة من النصوص القانونية التي تتضمن حماية خاصة له، وذلك في القانون المدني ر قم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 الذي تضمنته الجريدة الرسمية

---

[1] زينب حميدة بقادة، المرجع السابق، ص 65.

[2] راجع المواد 11 وما بعدها من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] راجع المواد 48 وما بعدها من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[4] علي مانع: جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، الجزائر، ديو ان المطبوعات الجامعية، بدون رقم الطبعة، سنة 2002، ص 171.

للجمهورية الجزائرية في العدد 44 ،قانون الإجراءات الجزائية رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 الذي تضمنته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في العدد 41 ، قانو ن العقوبات رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014 الذي تضمنته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في العدد 07 ،و قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 الذي تضمنته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في العدد 39 ، التي تشتمل على مجموعة التدابير الحمائية و التهذيبية وكذا العقوبات المخففة المتعلقة بالطفل.[1]

و قد حدد المشرع الجزائري من خلال تلك القوانين، مرحلة المسؤولية الجزائية للطفل الجانح وحصرها بين سن الثالثة عشر (13).والثامنة عشر (18) سنة، واعتبر مسؤوليته الجزائية خلالها ناقصة، أما المرحلة التي يكون فيها أقل من سن الثالثة عشر(13)،فقد اعتبر مسؤوليته الجزائية خلالها منعدمة، وذلك لانعدام

التمييز لديه، وهذا من خلال تحليل المادة (49) من قانون العقوبات الجزائري، وكان ذلك التقسيم حسب المراحل العمرية للطفل ومستوى النضج لديه [2].

الفرع الأول :

مرحلة ما قبل الثالثة عشر 13 سنة من عمره:

وهي مرحلة انعدام التمييز لدى الطفل، أو مرحلة امتناع المسؤولية الجزائية، بسبب انعدام الأهلية الجنائية لديه، أي عدم قدرته على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، الناتج عن صغر سنه.[3]

وتنطبق هاته المرحلة على الطفل غير المميز، كما تنطبق على المجنون والمعتوه، حيث تكون إرادما غير معتبرة قانونا، بسبب تجردهما من التمييز أو حرية .الاختيار أو الاثنين معا ومن هنا يتضح لنا أن المشرع الجزائري نفى عن الطفل غير المميز أو عديم الأهلية، المسؤولية الجزائية أيا كانت الجريمة التي يرتكبها، مثلما نفى عنه صحة تصرفاته المدنية، وهذا انطلاقا من نص المادة 42 من القانون المدني التي تنص على ما يلي: (لا يكون أهل لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون، ويعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة).

---

[1] محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة، مرجع سابق، ص 207 .

[2] الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون 04/14 المؤرخ في 02/04/ 2014، الصادر بالجريدة الرسمية رقم07.

[3] بلقاسم سويقات: الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 22.

وعليـــه؛ ومـادام غيـر مميز فـلا يصـلح لأن يخاطـب بقواعـد القـانون الجزائـي، ولا لأن يتحمل المسؤولية الجزائية عن أفعاله ارمة، وإنما يكون محل لتدابير الحماية أو التهذيب و التوبيخ في مواد المخالفات، وهو ما نصت عليه المادة 49 في فقرا الثانية من قانون العقوبات (لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محل إلا للتوبيخ)، وهذا ما أكدته المادة 87 في الفقرة الثانية من قانون حماية الطفل رقم 12/15-إذا كانت المخالفة ثابتة في حقه- (غير انه لا يمكن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر(10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ، وان اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا لقانون).

في هذه المرحلة ، الحدث يعرف نفسه فقط ولا يمكنه تمييز نفسه عن الأشياء المحيطة به ، ويطلق علماء النفس وعلماء الاجتماع على هذه المرحلة تعبير ارتباط الطفل بنفسه[1]

هناك اختلافات في تحديد الحد الأقصى للقصر في التشريع ، لأن أهمية تحديد مدة القاصر هي تحديد المسؤولية الجنائية ، وتبدأ هذه المرحلة من الولادة إلى إلى سن التمييز، لأن الكبار يتحملون المسؤولية الجنائية الكاملة ،فمسؤولية الطفل لا تقوم ولا يجوز رفع الدعوى ضده إذا كانت سلوكاته في إطار القانون [2].

فالمادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية تحدده بـ18 سنة في الحالة الأولى وتحدده بـ21سنة طبق للمادة الأولى من الأمر 72/03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة التي تنص على أن القصر الذين لم يكملو 21 سنة وتكون صحتهم وأخالقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضر بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية.

نلاحظ أن المشرع الجزائري ميز بين سن تحديد المسؤولية الجزائية على الحدث وبين سن تطبيق تدابير الحماية عليه والمادة الأولى من الأمر 72/03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، جاءت لا تتماشى مع أحكام قانون الإجراءات الجزائية على إعتبار أن تدابير الحماية في ظل قانون الإجراءات تفرض على القاصر الذي لم يكمل 18 سنة في حين أن الأمر 72/03 يجعل تدابير الحماية والتهذيب تفرض على القاصر لم يكمل 21 سنة.

---

[1] مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الفكر العربي، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي 1997، ص203.

[2] طه أبو الخير، إنحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، الإسكندرية،1971،ص72، نقلا عن سوقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، ص02.

الفرع الثاني :

مرحلة ما بين سن الثالثة عشر 13 و الثامنة عشر 18 سنة من عمره:

وهي مرحلة التمييز أو المسؤولية الجزائية الناقصة أو المخففة، حيث يكون فيها الطفل قد خرج من دائرة انعدام التمييز، وهنا يخضع لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة، وهو ما نصت عليه المادة 49 في فقرا الأخيرة من قانون العقوبات (ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبة وعن تدابير الحماية و التهذيب نصت المادة 85 من قانون حماية الطفل: (دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير و احد أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الأتي بيانها:

تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ويمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت. [1]

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذ كورة أنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي...).

غير أنه و بصفة استثنائية يمكن بالنسبة للطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة 13 سنة إلى ستكمل تلك التدابير بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا ثماني عشرة 18 سنة، أن تستبدل أو ت للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، شريطة تسبيب ذلك في الحكم.

تبين المادة 50 من قانون العقوبات كيفية تخفيف العقوبة المحكوم ا على القاصر وعليه الذي يبلغ من 13 إلى 18 سنة كما يلي: (إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي، فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون على كالآتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس

[1] بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص23.

من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت فإنه يحكم عليه بمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه ا إذا كان بالغ).

غير أنه في مواد المخالفات فإنه يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 سنة إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة، كما جاء في المادة 51 من قانون العقوبات، وهذا ما أكدته أيضا المادة 87 في فقرا الأولى من قانون حماية الطفل.

وما يمكن قوله هو أنه وإن كان القاصر يتساوى مع البالغ في الحكم عليه بالغرامة، إلا أنه لا يمكن إجباره على التنفيذ بالإكراه البد وعليه نستخلص من كل ما سبق، بأن المسؤولية الجزائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري تنقسم إلى مرحلتين: مرحلة انعدام التمييز(دون سن 13 عشر سنة) ويقابلها امتناع المسؤولية الجزائية، وهنا لا توقع عليه إلا تدابير الحماية أو التهذيب والتوبيخ في مواد المخالفات، ومرحلة التمييز(بين 13 و 18 سنة) ويقابلها نقص المسؤولية الجزائية، وهنا لا توقع عليه إلا تدابير الحماية أو التهذيب أو عقوبات مخففة. [1]

وهذه المرحلة معرفة أيضا بتكوين الأنا أي الذات، يبدأ فيها بالتواصل مع العالم الخارجي، ويبدأ في إظهار علامات الانفتاح المعرفي الشخصي، ثم يصبح مسؤولًا وواعيًا. في هذه الفترة يعرف الطفل ما يفعله، لكنه لا يمتلك المهارات والخبرة لفهم موقفه من القانون وتقديم نتائج عمله.

وعليه تطبق على الحدث الإجراءات والتدابير التأديبية التي يهدف المشرع بواسطتها إلى إصلاحه وما يترتب عليها يقصد بارتكاب الجريمة الإلتزام بالعقوبة.[2]

[1] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 24.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص588.

المبحث الثاني :

دور القضاء الجزائي في حماية الطفل الجانح

لقد شكل الاهتمام بالطفل على المستوى الدولي الذي بدأ باتفاقية حقوق الطفل سنة 1989منعرجا حاسما في تاريخ الطفولة، والتي صادقت عليها مختلف الدول من بينها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92/461المؤرخ في 19ديسمبر ،1992حيث استحدثت قانونا جديدا يتعلق بحماية الطفل لمواكبة التغيرات الاجتماعية و الاقتصادية والسياسية والثقافية التي طرأت على المجتمع الجزائري. ولقد صدر هذا القانون تحت رقم 15/12المؤرخ في 15جويلية 2015المتعلق بحماية الطفل.،الذي ألغى الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية المتضمن إجراءات متابعة الأحداث من المواد 442إلى ،494كما تضمن هذا القانون مضمون الأمر رقم 75/64المؤرخ في 26سبتمبر 1975المتضمن استحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة والأمر رقم 72/03المؤرخ في 25ذي الحجة 1391الموافق ل 10فبراير 1972والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

وإزاء الرغبة في التصدي لظاهرة الانحراف ومكافحتها وحماية الأطفال الجانحين البالغين أقل من 18سنة وارتكبوا فعلا إجراميا خاصة في مرحلة المتابعة والتحقيق، استطاع المشرع أن يوفر لهم الحماية القانونية اللازمة والتي من شأنها أن تحافظ على حقوق هذه الشريحة الضعيفة في المجتمع والي تشمل كل من الحماية الموضوعية والإجرائية. [1]

المطلب الأول:

مرحلة التحريات و التحقيق الإبتدائي

لقد تضمن قانون حماية الطفل في بابه الثالث حماية الأطفال الجانحين، وذلك بتجسيد قواعد تهدف إلى توجيه سلوكهم، حيث نص على تطبيق إجراءات خاصة في متابعة الحدث والتحقيق معه. وتعد هاتين المرحلتين من أهم المراحل التي تمر بهما الدعوى، باعتبارهما نقطة بداية الكشف عن الحقيقة وتتم فيهما معاملة الأحداث بطريقة تختلف عن تلك المقررة للبالغين، ويقصد بالطفل الجانح « الصغير الذي لا يقل عمره عن عشر سنوات .وارتكب فعلا إجراميا[2]، ونظرا لصغر سنه فإن صلاحية متابعة الأحداث يختص بها

[1] إبراهيم حرب محسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين، كلية الحقوق، جامعة الزيتونة تونس، 1999، ص14.

[2] انظر المادة 02من قانون 12/15المؤرخ في 28رمضان 1436هـ الموافق ل 15يوليو ،2015يتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39 الصادرة في 23شوال 1436الموافق ل 19يوليو 2015.

وكيل الجمهورية فقط، في حين يعد الاختصاص كقاعدة عامة في تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة،[1]

الفرع الأول:

مرحلة التحريات الأولية و الإتهام

أولا_مرحلة التحريات الأولية:

تعني التحريات الأولية الوقوف على لحظة انطلاق الإجراءات الجنائية، وهي إجراءات تبنى على مراعاة مبدأ الشرعية ويتمثل ذلك أساسا في مراقبة أعماله جهاز التحري أي رجال الشرطة الخاصة بالأطفال فمرحلة جمع الاستدلالات هي مجموعة من الإجراءات التي تتم مباشرتها خارج إطار الدعوى العمومية وقبل البدء فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق[2]إذ لا غنى عن الاستدلال بالنسبة لجميع الدعاوى الجزائية لأهميته في تحقيق العدالة إذا فمهمة البحث والتحري يقوم بها الضبط القضائي ويشمل كل من ضباط الشرطة القضائية ، أعوان الضبط، الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي وهذا ما جاء في نص المادة 14من ق إ ج ج.

ونظرا لكثرة أعمال التحريات التي يقوم بها الضبطية القضائية والتي لا يسع التطرق إليها كلها سيم التركيز على الإجراءات الخطيرة التي تمس بحرية الطفل، وسيتم بيان ذلك فيما يلي:

1- إجراء التوقيف للنظر وتمديده:

نظرا لخطورة إجراء التوقيف للنظر فإنه لا يجوز توقيف الطفل الجانح البالغ من العمر أقل من 13سنة صفة مؤقتة، ولا يمكن أن تتجاوز مدته 24ساعة، كما يجب تبليغ الطفل بحقوقه المخولة له في المادتين 50و 54من قانون 12/15 وإخطار الممثل الشرعي للطفل بهذا التوقيف[3] .

ويكون التمديد وفقا لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية وقانون 12/15، وأن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر يعرض ضباط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي.

---

[1]علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعةالحاج لخضر، باتنة، 2008ص126 .

[2]خليفي ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مرحلة الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء باتنة، 2006-2005ص13 .

[3]انظر المادة 50 من قانون 12/15.

لقد خص المشرع الإجراءات الاستثنائية التي تتخذ ضد الطفل بقيود إجرائية، فكونُ إجراء التوقيف للنظر يسلب حرية الطفل قام المشرع الجزائري بتحديد السن الأدنى الذي يوقف فيه الطفل للنظر جوازا في القانون 12/15، كما قام بتحديد حقوق الطفل و مدة التوقيف، بالإضافة إلى المكان[1].

التوقيف للنظر نص عليه المشرع الجزائري في المواد 59 و 60 من الدستور[3]، لكنه لم يقم بتعريفه، وهذا الإجراء أيضا نص عليه قانون الإجراءات الجزائية دون تعريفه، عند العودة إلى الفقه نجده معرّفا بأنه تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه و وضعه تحت تصرف الشرطة أو الدرك لفترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده.[2]

كم يعرف أيضا بأنه: "إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك.[3] "بالإضافة إلى تعريف محكمة النقض الفرنسية له في قرارها الصادر في 18 أفريل 1919 والتي عرفته بأنه:" وضع الشخص تحت تصرف المحققين ومنعه من ممارسة حرياته الشخصية لمدة من الزمن يقرره ضابط الشرطة القضائية بمعرفة الشخص المحتجز[4]".

ومن ضوابط توقيف الحدث المشتبه فيه العودة إلى المادة 49 من القانون 12/15 والتي قامت بوضع جملة من الضوابط لإجراء التوقيف للنظر، سنبينها فيما يلي :

أ_ إطلاع وكيل الجمهورية:

المادة 49 من القانون 12/15 فرضت على ضابط الشرطة القضائية تقديم تقرير فوري يبين فيه دواعي اتخاذه لإجراء التوقيف للنظر باطّلاع وكيل الجمهورية، لكنها لم تطلب الحصول على إذن المدعى العام (وكيل

---

[1]عبد الحفيظ بكيس، حماية حقوق الطفل تشريعا– فقها – قضاء، ط 1، دار الأيام، 2018، ص 309.

[2]ليطوش دليلة، التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم االنسانية، تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، المجلد –أ–، عدد 49، جوان2018، ص 491.

[3]عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 2 منقحة ومعدلة، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، 2016، ص 84.

[4]اسمهان بن حركات، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014 – 2013، ص 35_37.

الجمهورية)، ويعتبر ذلك تهديداً لحقوق الأحداث وحرياتهم ، طالما أن الشرطة هي السلطة التنفيذية وليست السلطة القضائية.

ب _الجرائم التي يمكن للحدث أن يوقف للنظر بسبب ارتكابها :

حصر المشرع هذه الجرائم في الجنايات والجنح التي تسبب انتهاكًا ومخالفة صريحة للنظام العام، حيث قام المشرع بترك السلطة التقديرية لمسؤولي الشرطة القضائية بسبب عدم حصره للجرائم وتحديدها، كون جميع الجرائم تسبب إخلالًا بالنظام العام ويمكن اعتبارها تهديدًا للحقوق والحريات، ولكنها تقتصر على الجرائم التي يتم تحديد العقوبة القصوى عليها أكثر من خمس سنوات لانتهاج المشرع لسياسة التجنيح وتطبيها لها، في حين أن احتجاز الطفل لمخالفته القانون لا يمكن لأنه غير منصوص عليه في القانون.[1]

ج _الحدث محل التوقيف للنظر:

نصت المادة 48 من القانون 12/15 على أنه:"لا يمكن أن يكون محال للتوقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثالث عشر (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة". و نصت المادة 56 من القانون نفسه أنه:"لا يكون محال للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل(10) سنوات".

استنتجنا من هاتين المادتين، بداية المسؤولية الجنائية للطفل هي من 10 سنوات ، ولكن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 10–13 سنة يخضعون لتدابير وقائية وتأديبية فقط وفقا للمادة 57 من قانون حماية الطفل والمادة 49 الفقرة 2 من ق ع، وبعد ذلك، الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 13 إلى 18 الذين يشتبه في ارتكابهم أو محاولة ارتكاب جريمة سيتم القبض عليهم للنظر فيها[2].

د_ مدة التوقيف للنظر:

التوقيف للنظر يجب تحديده بمدة معينة بناءً على ما نصت عليه المادة 60 من الدستور سالفة الذكر، وبالرجوع إلى القانون 12/15 نجده وضع للحدث آجالا من أجل توقيفه للنظر بنص المادة 49 إذ تنص الفقرة الثانية منها:"... لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين ساعة ولا يتم ذلك إلا في الجنح التي تشكل

---

[1] بن يوسف القنيعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 12–15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، تصدر عن جامعة تمنراست الجزائر، المجلد 07 العدد 01، السنة 2018 ، ص ص 38_39.

[2] جوهر قوادري صامت، حماية حق الطفل الجانح في حرية التنقل في ضوء السياسة الجنائية الجزائرية المعاصرة، مداخلة نشرت في كتاب أعمال ملتقى التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، لبنان 13–2018/07/14، ص 223.

إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمسسنوات حبسا وفي الجنايات." هي نصف المدة المقررة للبالغين.

وفيما يتعلق بتمديد التوقيف للنظر فقد أحالته الفقرتان 3 و4 من المادة نفسها إلى القواعد العامة التي نص عليها في المواد 51 و 65 من القانون 02-15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، مع الحث على أن لا يفوق كل تمديد 24 ساعة[1].

فيما يتعلق بالمادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية ، يُمنح الإذن في التمديد بشكل خطي من قبل المدعي العام. لا ينطبق هذا التمديد إلا مرة واحدة على الجرائم التي تنطوي على انتهاك المعالجة الآلية للبيانات ، وهو موضح حصريًا في المادة 51 من مراقبة الجودة. في حالة التعدي ، يُسمح بالتمديد مرتين حسب المادة 65. في الحالات المتعلقة بأمن الدولة ، يمكن أن يحدث التمديد مرة ثالثة للجرائم المرتبطة بالاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود وغسيل الأموال. بالإضافة إلى ذلك ، يمكن منح التمديد بحد أقصى خمس مرات للجرائم المصنفة على أنها تخريبية أو إرهابية.

وهناك حالة تمديد بمناسبة تنفيذ أمر الإنابة القضائية من طرف ضابط الشرطة القضائية، و هذه الحالة الخاصة أوجدها المشرع بعد فتح التحقيق القضائي، و بذلك يجوز التمديد في إطار تنفيذ أمر بالإنابة القضائية لمدة 24 ساعة أخرى من طرف قاضي التحقيق(الأحداث) المصدر للإنابة بقرار مسبب استثناء وهذا حسب المادة 141 ق إ ج.

2- الإستعانة بمحامي وإجراء السماع:

يعتبر حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي وهذا حسب المادة 54 من قانون 12/15. ويجوز إجراء السماع بعد مضي ساعتين من توقيف الطفل للنظر حتى بعدم حضور محامي، ولكن استثناءا يمكن إجراء السماع فور توقيفه لجمع الأدلة والحفاظ عليها بحضور ممثله الشرعي وبعد إذن من وكيل الجمهورية إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات وكان سنه يتراوح بين 16و 18سنة[2]

وفي غير هذه الحالة لا يمكن سماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي تفاديا لتأثير ذلك على نفسية الطفل وهذا ما قررته المادة 55 من قانون 12/15.

---

[1]عبادة سيف الإسلام، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري – دراسة مقارنة – مجلة دفاتر السياسة والقانون، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 17 جوان 2017، 183.

[2]انظر المادة 54 من قانون 12/15.

المادة 54 من قانون حماية الطفل أوجبت أثناء التوقيف للنظر الاستعانة بمحامي لمساعدة الطفل محل شك ارتكاب أو محاولة ارتكاب الجريمة، وفي حالة عدم وجود محامي للطفل يقوم وكيل الجمهورية المختص بتعيينه له بعد قيام ضابط الشرطة القضائية بإعلامه (وكيل الجمهورية).

يضمن القانون 12/15 حقوق القاصر عندما يوقف للنظر ويفرده لإجراء خاص يأخذ في الاعتبار طبيعته الحساسة والضعيفة. وهذا ما وضحته الفقرة الأخيرة من المادة 49.[1]

3- إجراء الفحص الطبي وتحرير محضر :

لقد نص المشرع على وجوب إجراء فحص طبي للطفل من خلال نص المادة 51من قانون 12/15 وذلك عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر بينما كان في السابق يتم إجراؤه بعد انتهاء مدة التوقيف فقط. وحسب نص المادة 52من قانون 12/15 فإنه على ضباط الشرطة القضائية أن يدونوا محضر سماع لكل طفل موقوف للنظر، وكل ما يتعلق بأسباب توقيفه ومدة سماعه واليوم والساعة التي تم فيها توقيفه، وكذلك اليوم والساعة التي تم فيها إطلاق سراحه أو قدم فيها أمام القاسي المختص ويوقع عليه الطفل وممثله الشرعي أما إذا امتنعا فيشار إلى ذلك في المحضر.[2]

منح المشرع الجزائري صلاحية الأمر بإجراء فحوص طبية على الأحداث حماية لمصالح الأحداث النفسية والجسدية والعقلية وللكشف عن معاناتهم من اضطرابات ومشاكل صحية أو عقلية أو نفسية كانت سببا في انحرافهم، لهذا كان حرص المشرع على إجراء هذا الفحص أثناء توقيف الحدث للنظر وبهدف توفير الحماية الكاملة للطفل الحدث.[3]

يتضمن الدستور حق الطفل في الفحص الطبي وقد أوجب هذا الحق من خلال نص المادة 2/51 التي نصت على "يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر عند بداية ونهاية التوقيف للنظر من قبل مختص يمارس

---

[1] مستاري عادل، رواحنة زوليخة، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد العاشر، العدد الثالث، ص 69.

[2] خليفي ياسين، مرجع سبق ذكره ص14.

[3] كوشي كريمة، حلوان كوثر، الحماية القضائية للطفل في قانون حماية الطفل الجديد رقم 12/15 ، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2016 ،2015، ص 54.

نشاطه في دائرة اختصاص مجلس القضاء ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية[1].

كما أشارت المادة 54 من قانون 12/15 يمكن لوكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو ينتدب طبيا لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر[2].

يجب أن يرفق بشهادات الفحص الطبي ملف الإجراءات تحت طائلة البطلان بحيث يساعد هذا الإجراء في حماية الطفل من أي تعسف أو اعتداء يمسه في نفسه أو بدنه من طرف ضابط الشرطة القضائية باستعمال وسائل تؤدي الى التعذيب لا من أجل اقراره والاعتراف بأقواله وبإجراء فحص طبي عند بداية ونهاية التوقف للنظر فإننا نتفادى مثل هذه الملابسات ومثل هذه السلوكيات تعرض ضابط الشرطة القضائية إلى العقوبة[3].

الفرع الثاني

مرحلة الاتهام

هنا سوف نتطرق إلى بعض الأدوار والصلاحيات والمميزات الخاصة التي لها علاقة بمرحلة الاتهام، وهي ما يلي:

أولا_ دور وكيل الجمهورية في إجراء الوساطة:

لوكيل الجمهورية صلاحية تحريك الدعوى العمومية ، حيث يقوم بمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون 18 سنة وهذا حسب نص المادة 448من قانون إج ج [4]وكذلك نص المادة 62من قانون 12/15.

وفي حالة ارتكاب الطفل فعلا يشكل جنحة وكان معه شركاء بالغون، فإن وكيل الجمهورية يقوم بتشكيل ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاسي الأحداث.[5]

---

[1]حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 35.

[2]أنظر المادة 54 من قانون 12/15 مرجع السابق.

[3]أحسن بوسفيغة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة 02، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 161.

[4]انظر المادة 448 من قانون15 /12.

[5]انظر المادة 62من قانون 12/15.

ولا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل الجانح عن طريق إجراء التلبس، لتحقيق غرض المشرع المتمثل في إصلاح الحدث وإعادة إدماجه داخل المجتمع، لذلك أوجب معاملة الطفل معاملة خاصة تختلف عن البالغين[1].

حسب المواد 110 و111 من القانون 15/ 12 فان إجراء الوساطة يقوم به وكيل الجمهورية تلقائيا أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية أو بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، ويستدعي كل من الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقهم ليستطلع رأي كل منهم[2]. ويتم تحرير اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف وهذا ما نصت عليه المادة 112من قانون 12/15 إذا فهناك وسيط يعتبر همزة وصل بين المتهم والضحية، يسعى إلى وضع حد للمتابعة الجزائية[3].

ولقد منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية في قانون 15/12صلاحية إجراء الوساطة، وهو إجراء مستحدث إلى جانب صلاحيته في مباشرة الدعوى العمومية، وغالبية التشريعات لم تعرف الوساطة الجزائية، رغم شيوع التصالحية حيث تتقارب المصطلحات والمفاهيم وذلك بسبب تقارب المعنى.[4]

1_ تعريف الوساطة :

أ_التعريف الفقهي :

تنوعت تعريفات الفقهاء للوساطة الجزائية وتعددت، منهم من عرفها على أنها وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجنائية، تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه والأثار المترتبة على وقوع الجريمة عن طريق تدخل عضو النيابة العامة أو من يفوضها في ذلك، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ونجاح الوساطة ينتج عليه تعويض الضرر الواقع على المجني عليه، وتعديل الأثار المترتبة على الجريمة وجبرها واصلاحها بالاضافة الى اعادة تأهيل الجاني[5].

---

[1] خليفي ياسين، مرجع سبق ذكره، ص14.

[2] انظر المادة 110-111 من قانون 12/15.

[3] زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط 1،الجزائر، 2007، ص 41.

[4] جديان نور الدين، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الخصومة الجزائية، ماستر، حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر(سعيدة)، سنة 2014، ص12.

[5] عيسى بن خدة، الوساطة والطفل الجانح، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، س2018، ع50، ص434 .

كما يعرفها آخر بأنها: اجراء يحاول فيه شخص محايد من الغير تقريب وجهات النظر لأطراف النزاع للوصول الى حل لهذا النزاع الذي يختلفون حوله .[1]

وعرفت أيضا أنها: عملية غير رسمية يقوم فيها طرف ثالث محايد له سلطة فرض الحل لمساعدة الطرفين المتنازعين في محاولة للوصول الى تسوية يقبلها الطرفان.[2]

ب_التعريف التشريعي :

عند الرجوع للتشريع الجزائري نجدها معرفة في المادة 02 الفقرة 06 من القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، على أنها آلية تهدف الى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف الى انهاء المتابعة وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في اعادة ادماج الطفل.[3].

نستخلص من ذلك أن المشرع الجزائري قد صرح برغبته في جعل آلية الوساطة سبيله نحو وضع حد للمتابعات الجزائية ضد الطفل الجانح، دون الاضرار بمصالح الضحية وذوي حقوقه [4].

ويمكن إجراء الوساطة في أي وقت بالنسبة للمخالفة والجنحة أما الجناية فلا يجوز فيها ذلك.

2_مميزات الوساطة :

هناك العديد من سمات الوساطة الجنائية التي تميزها عن البدائل الأخرى والأنظمة المماثلة للقضايا الجنائية. أول هذه السمات أن الوساطة الجنائية تقوم على حرية الأطراف والبحث عن حل ودي يختلف عن الإجراءات القضائية العادية.[5] وبناء عليه سوف نناقش خصائص الوساطة الجنائية على النحو التالي :

أ- الوساطة إجراء رضائي:

---

[1]بن طالب احسن، الوساطة الجزائية المتعلقة بأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الانسانية جامعة 20 أوت 1955سكيكدة، سنة 2016، ع 12، ص 198 .

[2]عمارة نين، الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجانح في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2018 .

[3]قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل،المتعلق بحماية الطفل، لمؤرخ في 15 جويلية 2015، الجريدة الرسمية عدد 39 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2015 .

[4]رابح فغرور، الحماية الاجرائية للحدث الجانح من خلال آلية الوساطة، مجلة القانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية قسنطينة، سنة 2019، العدد 1، الصفحة 73.

[5]رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، س 2010، ص 62.

الوساطة الجزائية هي إجراء توافقي من بدايتها الى نهايتها ولا يقوم بها وكيل الجمهورية الا بعد موافقة الأطراف .

وفي النهاية يتركون لقبول أو رفض الحل الذي اقترحه وكيل الجمهورية على عكس قرارات المحاكم التي يتم تنفيدها بالقوة حتى بدون موافقة الأطراف المعنية. [1]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري لم يلزم وكيل الجمهورية بتبرير رفضه لطلب أحد طرفي النزاع أو كليهما للوساطة الجزائية ، فهو إجراء يدخل في نطاق صلاحية الملاءمة التي يتمتع بها من قبل النيابة العامة. وهذا ما قد يؤثر على هذا البديل الذي أقره المشرع لإرساء العدالة التصالحية في المجتمع لأنه لا يوجد ما يضمن أن تعمل النيابة العامة على تفعيل هذا البديل لحل النزاع دون اللجوء إلى الإجراءات التقليدية المتمثلة في رفع الدعوى العامة أو تحريكها.[2]

إلّا أن مبدأ الرضائية قد أثار عدة قضايا قانونية لأنه يؤدي إلى التخلي عن الطابع الموضوعي لقانون العقوبات القائم على السلوك الإجرامي والعقاب وفق مبدأ الشرعية. من وجهة النظر الإجرائية، انتقل النظام الإجرائي من النظام التنقيبي إلى النظام الإتهامي، إذ كيف تتلاقى إرادة الجاني والضحية والمدعي العام لشل القواعد الجنائية عندما تعتبر جزءًا من النظام العام ،لكن فكرة التوافق (الرضائية) قد تطورت في نظام العدالة الجنائية ووجدت المدافعين عنها في ضوء أسباب ومبررات ومشاكل العدالة الجنائية. [3]

ب- الوساطة تتم عن طريق الغير :

تختلف الوساطة الجنائية عن الإجراءات الجنائية الأخرى مثل الوساطة والنظام الجنائي والاعتراف ، وهي مقسمة إلى إجراء ثلاثي لكل من صاحب البلاغ والضحية والوسيط. وهو إجراء ثنائي (النيابة والمدعى عليه) . طرفا الوسيط هما الجاني والضحية. على العكس من ذلك ، فإن خاصية الوساطة الجنائية هي أن هذا الطرف الثالث يأتي من طرف ثالث. أى طرف أجنبي عن طرفي الجرم ودوره يقتصر على تنظيم وإدارة المباحثات بين الطرفين دون التدخل في تفاصيل الدعوى التي تترك للمتقاضين أنفسهم. يوافق أحد الأطراف على التوصل إلى

[1] حدوش شريفة، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، سنة 2018/2017، ص 35.

[2] جزول صالح، مبطوش الحاج، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة تلمسان، جامعة تيارت، س2017،ع الخامس، ص 106.

[3] حدوش شريفة، مرجع سابق، ص 35 .

تسوية أثناء عملية الوساطة ، إلا إذا كان الوسيط يعتبر طرفًا في القضية الجنائية ولا يعتبر مسؤولًا في المحكمة .[1]

ج- الوساطة الجزائية يقابلها التعويض :

تتطلب الوساطة الجنائية إمكانية معالجة الضرر الذي لحق بالضحية وضمان التعويض عن الضرر الناجم عن أفعال الجاني. وبما أن إصلاح الضرر الذي لحق بالضحية هو أحد الأهداف الأساسية للوساطة الجنائية، فإن أي اتفاق يتعلق بالوساطة على حد سواء يجب أن يشمل رد الحقوق، وكذلك التعويض المالي والعيني عن الإضرار المترتب، كما هو منصوص عليه في التشريع الإجرائي الجزائري والتشريعات المقارنة [2] .

د- السرية والخصوصية :

الوساطة تتميز بتوفير درجة من السرية والخصوصية لأطراف النزاع طالما لم يتم إجراؤها علنًا . يحمي هذا سمعة أطراف القضية ، حيث تُجرى الإجراءات عادة في سرية تامة وفي سرية تامة في مكتب وكيل الجمهورية ، نظرًا لأن الأطراف فقط في القضية ، بما في ذلك ممثل الجمهورية والمحامي (اذا كان ضروري). الإجراءات المفتوحة هي السمة المميزة للإجراءات القضائية في المحكمة وبحضور الجمهور. [3]

هـ- جوازية الوساطة :

الوساطة الجنائية هي إجراء جوازي بالنسبة للنيابة العامة فبموجب نص المادة 110 من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل "يمكن إجراء الوساطة في كل وقت ،كما نصت من تاريخ إرتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية. [4]

ونصت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز لوكيل الجمهورية ،قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها [5].

---

[1] رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، مرجع سابق، ص 69.

[2] جزول صالح ،مرجع سابق، ص 106.

[3] حدوش شريفة، مرجع سابق، ص 37 .

[4] قانون رقم 15/12 المتعمق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 جويلية 2015 الجريدة الرسمية عدد 39،الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015 .

[5] الأمر رقم 15/02 المؤرخ في 23 جويمية 2015،المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد الصادر 40 بتاريخ 23 جويلية 2015

يتضح جواز الوساطة الجنائية من حقيقة أن النيابة العامة تحتفظ بصلاحية رفع الدعوى العامة ، حتى لو توصل الطرفان إلى اتفاق من خلال الوساطة ، كون النيابة العامة تبقى متمسكة بسلطتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمها [1].

يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية سندا تنفيذيا، ويتضمن تنفيذ التزامات معينة تتمثل في: (إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، عدم الإتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام). كما أن محضر تنفيذ الوساطة ينهي المتابعة الجزائية. وفي حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل[2].

3_ أطراف الوساطة :

تعتبر موافقة الأطراف شرط ضروري للمضي قدما في عملية الوساطة. وتعتبرأيضا من أهم سمات هذا الإجراء الجزائي الجديد ، ويتم تنفيذ الأخير بحضور ثلاثة أطراف، وهم الطفل المخالف للقانون وممثله القانوني، والضحية أو الشخص الذي يحق له حقوقه، و ممثل عن الجمهورية أو مساعد أو وسيط يمثله ضابط شرطة قضائي(وذلك بموجب تفويض من طرف وكيل الجمهورية المختص)،كما يسمح القانون لأطراف النزاع بطلب محامي أثناء الوساطة حسب مقتضيات المادة 37 مكرر1 من ق. إ .ج، والمادة 111 من قانون حماية الطفل.[3]

أ_الطفل الجانح وممثله الشرعي:

لا يمكن المضي قدمًا في الوساطة إلا إذا ارتكب الطفل مخالفة أو جنحة ووصل إلى حق المدعي العام (وكيل الجمهورية) في المعرفة. ولا سيما أن المشرع أصدر قانون حماية الطفل لحظر الوساطة في الجنايات، لكنهم لم يقصروها على أنواع محددة من المخالفات أو الجنح، وقد قام المشرع بعمل جيد لأن أي مخالفات أو جنح يرتكبها الطفل هي نتيجة الجهل التام بعواقب أفعاله، لذلك فهو يستحق هذه المعاملة الخاصة والتفضيلية من قبل كل من المشرع والمجتمع.[4]

---

[1] حمودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة المعارف: قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أو الحاج البويرة س 2020،ع 20، ص 36.

[2] انظر المادة 112من قانون 12/15 .

[3] عيسى بن خدة، الوساطة و الطفل الجانح، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، س2018، ع50، ص435.

[4] خالدية مكي، الوساطة في جرائم الأحداث تكريس لمصالح الطفل الفضلى، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة تيارت،س201 7،ع الرابع، ص 31 .

ب_ الضحية أو ذوي حقوقها:

الضحية هو "كل شخص وقع عليه الفعل أو تناوله الترك المؤثم قانونا سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، بمعنى أن يكون الشخص محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها المشرع.[1]

يعتبر المجني عليه من الجهات المهمة التي تتكون منها لجنة الوساطة، ولا يمكن الاجتماع دون موافقته، لذلك يجب على الوسيط الحصول على موافقة الضحية للخضوع لعملية الوساطة ، وفي حالة عدم نجاح الوسيط في الحصول على هذه الموافقة، و يجب عليه إخطار النيابة العامة. وبذلك حتى يتم عرض النزاع على القضاء.[2]

وفقًا لتوصية حلقة طوكيو، يعد الحصول على موافقة الضحية أمرًا بالغ الأهمية لإجراء أي وساطة جزائية. يمثل هذا النهج تقدمًا في السياسة الجنائية الحديثة ، والتي تمنح الضحية دورًا مهمًا في عملية العدالة الجنائية .[3]

عندما يتناسب عمل إجرامي مع القانون لإجراء وساطة معمول به، يجوز للضحية أن تطلب من المدعي العام التدخل، يعني إذا كان الفعل الإجرامي مشمول بالوساطة،أما إذا كان غير مشمول فيرفض طلب الضحية، و يهدف هذا النوع من المحادثة إلى توفير قدر من الإغلاق نيابة عن جميع الأطراف.

ويتقاسم المجني عليه مع الجاني في جميع الحقوق المقررة له، مثل الحق في الاستعانة بمحام ومعرفة جوانب الوساطة، وكذلك الحق في قبول أو رفض الوساطة. وعندما يرى أنها تفعل ذلك ولا تحقق الهدف المنشود.[4]

ج _ الوسيط :

في اللّغة يعرف الوسيط بأنه" الموفق أو المصلح"، وهو من تتم الاستعانة به لإقرار إتفاق من خلال مفاوضات يجريها طرفين أو عدة أطراف، وهو شخص مستقل مكلف بإيجاد حل ودي لنزاع ما.[5]

---

[1]بوقرة العمرية و عبابسية نسمة، الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 15/12، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2018، ع 10، ص 307.

[2]هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، س 2008، ص164.

[3]بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، س 2019/2020، ص307.

[4]بوقرة العمرية و عبابسية نسمة، مرجع سابق، الصفحة 571.

[5]إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية، رسالة دكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2010،الصفحة 295.

وفي الاصطلاح القانوني يعرف بأنه " هو الطرف الذي يقرب وجهات النظر، ويوفق بين المتنازعين، في إطار مصلحتهم وجلب المنافع لهم. وقد عرّف من قبل الأستاذ blanc بأنه الشخص الذي الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني و المجني عليه، أو بالأحرى هو ذلك الشخص الذي يتعين أن تتوافر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني و المجني عليه. [1]

يحتاج الوسيط الإجرامي إلى روح إنسانية ورغبة في خدمة المجتمع وحل المشكلات ، بالإضافة إلى المعرفة المناسبة بالقانون وعلم النفس لمساعدته على ابتكار الحلول العلمية .وعمل الوسيط ليس الغرض منه المال فقط، وانما الهدف الأصلي منه هو تعويض الضحايا وإعادة تأهيل الجناة. [2]

وفي نص المادة 111 من قانون حماية الطفل ، حدد المشرع الجزائري السلطة المختصة المكلفة بمهمة الوسيط واحتكارها باعتبارها هيئة النيابة العامة من خلال ممثل الجمهورية .كما تخول الأخير إسناد هذه المهمة إلى أحد مساعديه أو إلى الضابطة العدلية.[3]

وفي هذه الحالة ، اشترط القانون عرض ملف الوساطة على المدعي العام بالموافقة عليه ، وهو ما نصت عليه المادة 112 من قانون حماية الطفل.[4]

ويشار إلى أنه عند قيام ممثل الجمهورية دور الوسيط، فليس له سلطة فرض حل دقيق على طرفي النزاع، لكن دوره يقتصر على محاولة التوفيق بين وجهات نظرهما و التوصل إلى اتفاق ينهي هذا الصراع[5].

الذي يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي دور الوساطة إلى شخص محايد، بل أعطى الدور لوكيل الجمهورية، على خلاف بعض التشريعات المقارنة وعلى رأسها التشريع الفرنسي الذي أكد على استقلالية الوسيط مطلقا في وجود من يمتهن عمل الوساطة[6].

---

[1] جديان نور الدين، مرجع سابق، الصفحة 25.

[2] إيمان مصطفى منصور مصطفى، مرجع سابق، الصفحة 297.

[3] عيسى بن خدة، مرجع سابق، الصفحة 436.

[4] دريسي عبد الله، و بولواطة السعيد، الوساطة الجزائية آلية قانونية لحماية الطفل الجانح في ظل القانون15/12،مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2019،العدد الثالث، ص 224.

[5] بن طالب أحسن، الوساطة الجزائية المتعلقة بأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت1955 سكيكدة، س 2016، ع 12، ص200 .

[6] عبد الحق علاوة و شيماء عطايلية، مرجع سابق، الصفحة 74.

4- تحريك الدعوى العمومية:

إن الوقت التي يبدأ منه فتح الدعوى العمومية كإجراء يُعرف بتحريك الدعوى العمومية، هذا هو الحال مع افتراض تنقل الدعوى من مرحلة الراحة التي بدأت منها إلى حالة الحركة، وبالتالي يمكن مناقشة موضوع النيابة العامة من خلال اتخاذ إجراءات من الضبطية العدلية[1].

والخطوة الأولى التي يجب اتخاذها لحماية الحقوق القانونية للطفل هي تحريك الدعوى العمومية نيابة عنه.

لقد خول المشرع كل من النيابة العامة والمدعي المدني الحق في تحريك الدعوى العمومية .

أ_ تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:

لوكيل الجمهورية صلاحية تحريك الدعوى العمومية ، حيث يقوم بمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون 18 سنة وهذا حسب نص المادة 448من قانون إج ج [2]وكذلك نص المادة 62من قانون 12/15. وفي حالة ارتكاب الطفل فعلا يشكل جنحة وكان معه شركاء بالغون، فإن وكيل الجمهورية يقوم بتشكيل ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاسي الأحداث[3]

ولا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل الجانح عن طريق إجراء التلبس، لتحقيق غرض المشرع المتمثل في إصلاح الحدث وإعادة إدماجه داخل المجتمع، لذلك أوجب معاملة الطفل معاملة خاصة تختلف عن البالغين[4].

في الاصطلاح القانوني تعرف الشكوى بأنها البلاغ الذي تقدمه الضحية للسلطات القضائية أو النيابة بطلب تحريك الدعوى العمومية ويتأسس طرفا مدنيا.[5]

كما عرفها الأستاذ "GARRAUD" على أنها:عبارة عن إخبار موجه للعدالة من طرف شخص تعرض شخصيا إلى ضرر نجم بسبب جريمة وقعت عليه[6].

---

[1]فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار البدر، الجزائر، 2008، ص:27.

[2]انظر المادة 448من قانون12/15.

[3]انظر المادة 62من قانون 12/15.

[4]خليفي ياسين، مرجع سبق ذكره، ص14.

[5]مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص:23.

[6]سماتي الطيب، حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع، الجزائر، 2008، ص: 89.

و كونُ المتضرر الأول والأكبر من الجريمة المرتكبة هو الطفل، فإن تحريك الدعوى بتقديم شكواه هو أول إجراء يقوم به بعينه، إلا أن الشروط القانونية لا تسمح للضحية تقديم شكواه إلا إذا توفرت أهليته، أي يكون أهلا لتحريك الدعوى العمومية متمتعا بقواه العقلية، ويمكن الإنابة عنه من طرف وليه إذا كنت الجريمة متعلقة بنفسه، ويجوز للوصي أو القيّم الإنابة عنه في شكواه إذا كانت من جرائم الأموال[1].

وعلى هذا يمكن القول أن المشرع أعطى للضحية الحق في تحريك الدعوى العمومية بتقديم الشكوى، ومكنه من تقديم الشكوى بصورة شفهية أو كتابية، أي دون اشتراط شكل مخصص، فقط تعبيرا عن الرغبة في المتابعة[2].

الشكوى تقدم أمام ضباط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 17/1 ق ا ج ج، والتي نصها:" يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12و13 ويتلقون الشكاوى والبلاعات يقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية "،و يمكن تقديمها للنيابة العامة طبقا لنص المادة:36 من نفس القانون والتي نصت عل ما يلي:" يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنها" بما عنده من سلطة الملائمة .

يمكن أن يكون المشتكى عليه في حالة حضور أو غياب شرط صحة الشكوى، ويجب أن يكون الشخص معينا بذاته لتكون الشكوى صحيحة[3].

ب _تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني:

حسب نص المادة 63 من قانون 12/15 فإنه يجوز الإدعاء أمام قسم الأحداث أو أمام قسم الأحداث عن الجنح المرتكبة من قبل الأطفال في حالة ضم الدعوى إلى الدعوى التي رفعتها النيابة العامة. أما إذا تم تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني فإنه يكون أمام قاسي التحقيق المكلف بالأحداث[4].

تختص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية عند وقوع الجرائم في المجتمع، كما أن القانون خول للمتضررين من الجرائم تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكوى مع إدعاء مدني، وهؤلاء الأشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين، وتكون الشكوى أمام القاضي المختص بالتحقيق، و هو ما وضحته المادة:72 .ق إ ج ج :"يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص". وتختص النيابة العامة كونها تمثل الحق العام بمباشرة الدعوى العمومية.

---

[1] انظر احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص: 403.

[2] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية(التحري و التحقيق)، دار هومة، الجزائر، 2008، ص:101.

[3] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2005، ص:181.

[4] انظر المادة63 من قانون 12/15 .

وكون الأشخاص المتضررين من الجرائم يقومون بهذا الإجراء لأنه أخف من الإجراءات القائمة من قبل الضبطية.

والمدعي المدني هو:"كل شخص لحقه ضرر شخصيا من جريمة ارتكبت عليه، يعاقب عليها القانون .

و بصفة أخرى فإن المدعي المدني هو وصف لحالة واقعية تخص الشخص المضرور من الجريمة ضررا مباشرا و ذلك في حالة إذا لجأ هذا الأخير إلى القضاء مطالبا بحقه في التعويض جراء ما سببته له الجريمة من ضرر[1].

يعتبر تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمر مسلم به و حق مقرر في القانون، بل هو مبدأ تتلاقى فيه جل التشريعات الجنائية في الأنظمة القانونية المعاصرة[2].

ويقوم صاحب الولاية على الطفل من تقديم الشكوى عند عدم قدرة الطفل على ذلك. ويتم تعيين ولي على المصاب بعاهة أو الصغير لتقديم الشكوى مكانه، هذا يكون في حالة الجريمة الماسة بالنفس، أما المال فتكون الشكوى مقبولة من الوصي والقيم[3].

لا يمكن المقارنة بين الملفات التي تحال إلى التحقيق بهذه الطريقة، والتي تحال عن طريق الطلب الافتتاحي للقيام بإجراء التحقيق، وهذا ملاحظ من الممارسة القضائية لهذه الطرق[4].

للمدعين المدنيين الحق في اتخاذ تدابير إجرائية معينة لنقل القضية الجنائية مباشرة إلى المحكمة ، بينما يتمتع المدعون المدنيون بهذا الحق بصفتهم الأولية لتحقيق التوازن مع الحقوق المتأصلة لمكتب المدعي العام ، في حين أن هذا الحق له طابع مختلط (جنائي ومدني).

فتحريك الدعوى يرمي إلى هدفين في وقت واحد هما عقاب الجاني و تعويض المجني عليه[5].

---

[1] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص : 28.

[2] علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول، (د د ن)، 2006، ص:177.

[3] فضيل العيش، المرجع السابق، ص: 63.

[4] احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2009، ص: 31 .

[5] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص: 432.

لذلك أنشأ المشرع الجزائري آلية للمدعي المدني لتبسيط الإجراءات والتحقيقات نتيجة الجرائم المرتكبة ضده من خلال تقديم شكوى إلى المدعي العام وتعيين المثول المباشر أمام المحكمة[1].

الفرع الثالث:

حماية الطفل الجانح في مرحلة التحقيق

التحقيق هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها الجهات المخولة بذلك قانونا بهدف تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة، فهناك جهات خاصة ومعنية بالتحقيق مع الطفل الجانح من أجل تحقيق حماية قانونية شاملة.

أولا_ قاضي التحقيق المكلف بالأحداث :

طبقا لنص المادة 2/59 من قانون 12/15 فإنه يختص قسم الأحداث بالتحقيق في الجنايات التي يرتكبها الأطفال.

ويعتبر قاضي الأحداث من القضاة الذين يتميزون بالخبرة والكفاءة والميول التربوي للأطفال المنحرفين، ويشترط لكون قاضي الأحداث كفؤا وقادرا على القيام بمسؤولية مهمة الأحداث، إذ لا بد أن يكون مطلعا اطلاعا واسعا على علوم التربية في هذا الزمان، وعلوم النفس الخاصة بالطفل ،وعلم النفس العام، وعلم الإجتماع الخاص بالأسر، ويشترط أيضا تمكنه في علم الإجرام، وبالتخصيص علم إجرام الأطفال، لذلك يجب أن يكون معلمًا أكثر من كونه قاضيًا، أو منفذًا لخواص المواد القانونية، وأحيانًا لا معنى لها مقارنة مع جرائم الأطفال وقضاياهمم[2].

يترأس قاضي الأحداث قسم الأحداث وهذا ما أكدت عليه المادة 80 من قانون حماية الطفل بقولها" يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين ويقوم وكيل الجمهورية أو مساعديه بمهام النيابة ويعاون بجلسة الأحداث أمين الضبط .[3]

1_تعيين قاضي التحقيق المكلف بالأحداث :

---

[1]سماتي الطيب، المرجع السابق، ص: 222.

[2]د/ بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري ،دراسة مقارنة، دارالجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 ص 97.

[3]القانون رقم 12/15 مؤرخ في 15جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية ،العدد 39، بتاريخ 19جويلية 2015.

يتم تعيين قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، ويعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي يكلف بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال.

تعتبر دراسة طريقة تعيين قاضي الأحداث قضية أساسية في قضاء الأحداث ، لأن القاضي لا يمكنه التعامل مع قضايا الأحداث إلا إذا تم تنصيبه في هذا العمل .

وعند العودة إلى القواعد الخاصة بالأحداث المخالفين للقانون الصادرة في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية والأمر رقم 15/12 المتعلق بقانون حماية الطفل، ونلاحظ أن المشرع الجزائري وزع اختصاص التحقيق في قضايا القاصرين بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المتخصص في الأحداث وشؤونهم والمستشار المنتدب التي تكون مهامه متمثلة في حماية الأطفال (الأحداث) في حال الذي تكون فيه الأحكام الصادرة مستأنفة في حق القاصرين على مستوى مجلس القضاء الذي لا يختلف دوره عن دور قاضي الأحداث.[1] كما أن في كل محكمة موجودة بمقر المجلس القضائي يعين قاضي أو أكثر للأحداث، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 3 سنوات حسب نص المادة 61 من قانون حماية الطفل،أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 3 سنوات ، ويختار قضاة الأحداث من بين الذين لهم رتبة نائب رئيس المحكمة على الأقل ،ويعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال.[2]

وتنص المادة 91 من قانون حماية الطفل غرفة الأحداث الموجودة على مستوى المجلس القضائي يعني الرئيس والمستشارين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة الأحداث..[3]

2_ اختصاص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث :

إن قواعد الاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية من المسائل الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان، فهي الحدود التي بينها المشرع لقاضي التحقيق ليباشر فيها ولاية التحقيق في الدعوى المعروضة عليه ويتحدد

[1] د/ جبلاحي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1999، ص 100.

[2] المادة 61 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[3] المادة 91 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

الاختصاص الشخصي لقاسي التحقيق المكلف بالأحداث بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والموصوفة بجناية.

أما الاختصاص المحلي فيتحدد في المحكمة التي ارتكبت فيها الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو مسكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه. أما الاختصاص النوعي فيكون في الجنايات التي يرتكبها الأحداث. [1]

ثانيا : إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح :

بعد قيام الجهات المختصة بالتحقيق مع الطفل، سنتطرف إلى كيفية اتصال هذه الجهات بملف الحدث وكيفية سير إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح[2]:

1 _كيفية اتصال جهات التحقيق بملف الطفل الجانح :

تتصل الجهات المختصة بالتحقيق مع الطفل الجانح عن طريق وكيل الجمهورية أو عن طريق المدعي المدني.

أ_الإتصال بالملف عن طريق وكيل الجمهورية :

لكون النيابة العامة ممثلة المجتمع، فإنه يمكن لها أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها بالنسبة للأشخاص البالغين وفقا لنص المادة الأولى من ق إج ج.

وكذلك بالنسبة للأحداث فيقوم وكيل الجمهورية بمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال وهذا وفقا لنص المادة 62من قانون 12/15.[3]

حيث يقوم وكيل الجمهورية بإخطار قاسي التحقيق المختص وذلك برفع الملف الخاص بالطفل الجانح من أجل إجراء التحقيق عن طريق طلب افتتاحي.

---

[1] عمورة محمد، اختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد العاشر جوان 2018، ص349 -350.

[2] زيدومة درياس، مرجع سبق ذكره، ص 41 .

[3] انظر المادة62 من قانون 12/15.

ب_الإتصال بالملف عن طريق المدعي المدني :

استثناءا من القاعدة العامة، يمكن للمتضرر من الجريمة أن يدعي مدنيا أمام قاسي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث وهذا حسب نص المادة 63من قانون 12/15.[1]

ويتم الإدعاد المدني في الجنايات عن طريق المبادرة أمام قاسي التحقيق المكلف بالأحداث، وفي الجنح عن طريق التدخل، أما في المخالفات فعن طريق المبادرة أو التدخل أمام قاسي التحقيق العادي. وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما منح المدعي المدني الحق في تحريك الدعوى أمام قسم الأحداث مخالفا بذلك معظم التشريعات العربية مثل قانون الطفل الفرنسي رقم 12لسنة 1996في المادة 129التي تنص على عدم قبول الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث[2].

ثالثا_كيفية سير إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح :

لم يميز المشرع الجزائري بين البالغين والأحداث في الإجراءات الواجب اتخاذها أمام قاسي الأحداث أو قاسي التحقيق، لكن هناك إجراءات خاصة واستثنائية للأحداث فقط تتمثل في:

1_التحقيق غير الرسمي :

يعتبر التحقيق غير الرسمي إجراءا خاصا بقاسي الأحداث فقط، حيث لا يتبع القواعد العامة في التحقيق الابتدائي، فلا يعتمد على الترتيب في سماع المتهم ثم الضحية ثم الشهود.

والغرض الأساسي من هذا التحقيق هو إعطاء حرية واسعة للقاسي لتوفير أقسى قدر ممكن من الحماية القانونية للطفل الجانح المتمثلة في:

أ_ إخطار الحدث وممثله الشرعي بالمتابعة من قبل قاسي الأحداث.

ب_إجراء بحث اجتماعي للوصول إلى إظهار الحقيقة عن طريق إجراء النظريات اللازمة وجمع المعلومات الخاصة عن حياة الطفل المادية أو المعنوية للوصول إلى التدبير الأكثر ملائمة له.

ج_إجراء الفحص الطبي حماية لصحة الحدث الجسدية والعقلية والنفسية منح المشرع قاسي الأحداث صلاحية الأمر بإجراء فحوص طبية على الحدث[3]

---

[1] انظر المادة63 من القانون 12/15 .

[2] زيدومة درياس، مرجع سبق ذكره، ص 41.

[3] زيدومة درياس، مرجع سبق ذكره ، ص 44 .

ويعتبر هذا الإجراء ذو أهمية من حيث أنه يكشف عما إذا كان الحدث يعاني من اضطرابات صحية أو نفسية أدت به إلى الانحراف.[1]

2_التحقيق الرسمي:

حسب نص المادة 69 من قانون 15/12فإن صلاحيات قاسي الأحداث أثناء التحقيق هي نفس صلاحيات قاسي التحقيق المنصوص عليها في قانون إج ج، إذ يقوم بسماع الطفل واستجوابه بحضور محامي لأنه وجوبي، وكذا إجراء المواجهة.

رابعا : التدابير والأوامر الصادرة عن جهات التحقيق :

خول المشرع الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث اتخاذ تدابير مؤقتة منها التربوية والجزائية، وبعد الانتهاء من التحقيق يمكن أن تصدر أوامر نهائية.

1_التدابير المؤقتة ذات الطابع التربوي :

منح المشرع لقاسي الأحداث اتخاذ تدابير مؤقتة ذات طابع تربوي من أجل حماية الحدث ووقايته والتي نصت عليها المادة 70 من قانون ،15/12والتي تتمثل في:

أ_تدابير التسليم:

وتسليم الحدث يكون إما لأبويه أو ممثله الشرعي أو أحد أفراد أسرته أو لشخص، لأن هذا يكفل ويضمن الإشراف الدقيق على سلوك الطفل.

أما تسليم الحدث إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، فإنه يستلزم أن يكون هذا الشخص ذو جدارة للقيام برعايته وتربيته، والقاسي هو الذي يدرس هذه الجدارة بعد دراسة ظروف هذا الشخص[2]

ب_تدبير الوضع:

هو تدبير إصلاحي مقرر للأطفال الجانحين، ويشمل في جوهره على نظام تقويمي شامل بعيدا عن المؤثرات الضارة التي قد تحيط .بالطفل[3]

---

[1]محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القانوني الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، ط ،2الجزائر، ،2010ص43.

[2]محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ،1992 ص169 .

[3]حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلوم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، ،2010-2009ص 142.

وذلك بوضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة أو في مركز متخصص لحماية الطفولة الجانحة المنصوص عليها في المادة 70/3من قانون .12/15

ج_تدبير الوضع تحت نظام الحرية المراقبة:

لقد تم النص عليه في المادة 70/2من قانون ،15/12وهو تدبير تربوي يقوم به قضاء الأحداث لمراقبة الحدث في وسطه الطبيعي تحت إشراف مربين اختصاصيين بهدف اختيار الأسلوب الملائم لمعاملته.

2_ التدابير المؤقتة ذات الطابع الجزائي:

أ_الأمر بالإحضار:

يمكن لجهات التحقيق المختصة للتحقيق مع الطفل الجانح بإصدار أمر بالإحضار طبقا لنص المادة 110/3من ق إج ج، بواسطة القوة العمومية إذا لم يمتثل بالحضور.

ب _الأمر بالقبض :

هو الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية، ثم تسليمه وحبسه وهذا حسب نص المادة 119من ق إج ج، ويصدره قاسي الأحداث في حالة فرار الطفل الجانح.

ج_الرقابة القضائية:

استحدث المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية بغرض التخفيف من مساوئ الحبس المؤقت، فهي تعد أقل مساسا وتعرضا للحرية الفردية لأنها لا تسلب حرية المتهم وإنما قد تخضعه لمجموعة من الالتزامات مع بقائه حرا، وهذا ما نصت عليه المادة 71 من قانون 12/15.

د_الأمر بالحبس المؤقت :

يعتبر الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات لأنه يمس بأهم المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، والمتمثل في قرينة البراءة، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته.

نصت المواد من72 إلى 75من قانون 15/12على كيفية إجراء الحبس المؤقت مع الطفل الجانح، فلا يجوز الحبس المؤقت في المخالفات طبقا للقواعد العامة لأن الحدث يكون معرضا للتوبيخ أو الغرامة فقط[1].

[1]نظر المواد من 72 الى 75 من القانون 12/15 .

ولا يجوز أيضا الحبس المؤقت بالنسبة للطفل الذي يبلغ أقل من 13سنة، كما لا يمكن أيضا وضع الطفل الذي يبلغ أكثر من 13سنة رهن الحبس المؤقت إذا كان الحد الأقسى للعقوبة يساوي 3سنوات أو أقل.

3_التدابير النهائية :

وفقا لنص المادة 77من قانون ،15/12فإنه بعد انتهاء التحقيق مع الطفل الجانح يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية من أجل تقديم طلباته خلال 5أيام من تاريخ إرسال الملف، وبعدها يصدر قاسي الأحداث أو قاسي التحقيق المكلف بالأحداث أحد الأمرين:

أ_الأمر بألا وجه للمتابعة :

يصدر هذا الأمر إذا كانت الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة او لا توجد دلائل كافية ضد الطفل طبقا لنص المادة 78 من قانون12/15.

ب_الأمر بالإحالة :

في حالة ما إذا توصل قاسي الأحداث إلى أن الأفعال المنسوبة إلى الحدث تشكل جنحة أو جناية أو مخالفة وبعد استطلاعه لرأي وكيل الجمهورية، يصدر أمر بالإحالة إلى الجهة المختصة لمحاكمة الحدث حسب وصف الجريمة[1].

4_الطعن في الأوامر والتدابير الصادرة عن جهات التحقيق :

يمكن استئناف الأوامر التي تصدرها جهات التحقيق، وتطبق عليها أحكام المواد من 170إلى 173من قانون 12/15 .

أ_كيفية استئناف الأوامر المؤقتة ذات الطابع التربوي :

طبقا لنص المادة 76من قانون 15/12فإنه يتم استئناف هذه الأوامر أمام غرفة الاتهام، والتي تجيز للطفل الاستئناف بنفسه خروجا عن القاعدة العامة التي تشترط أهلية التقاسي لقبول الدعوى أما الأوامر التي تتخذ ضد الطفل في خطر فإنه لا يمكن استئنافها وفقا لنص المادة 43 من قانون12/15.

[1] زيدومة درياس، مرجع سبق ذكره ، ص 41.

ب_كيفية استئناف الأوامر والتدابير ذات الطابع الجزائي والنهائي :

يتم استئناف هذه الأوامر أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، ويمكن لوكيل الجمهورية استئناف هذه الأوامر في أجل 3أيام من تاريخ صدور الحكم طبقا لنص المادة 170من ق إج ج، أما النائب العام فيقوم باستئناف هذه الأوامر خلال 20يوما من تاريخ صدور الأمر.

المطلب الثاني

مرحلة المحاكمة

تعتبر الإجراءات الجزائية التي تتخذ في مواجهة الطفل الجانح ذات طبيعة خاصة نظرا لخصوصية هذه الشريحة، و بالرجوع للتشريع الجزائري نجده قد أفرد لطائفة الأطفال بميلاد تشريع جديد من خلال سنه للقانون رقم: 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

وعلى ضوء ذلك سنتعرض لمختلف الضمانات القانونية خلال مرحلة المحاكمة خصها المشرع الجزائري لمعاملة هذه الفئة، التي تتضمن جملة من الحقوق والإجراءات الخاصة التي يقع على عاتق الجهات الأ منية والقضائية والاجتماعية التقيد بها واحترامها وبالخصوص أثناء التعامل مع الطفل الجانح خلال جميع مراحل الدعوى الجزائية، مراعيا من وراء ذلك المصلحة الفضلى للطفل الجانح في حمايته وإصلاحه[1]

الفرع الأول

خصوصية سير إجراءات المحاكمة

قسم تشترك كل أقسام الأحداث، سواء الكائنة بالمحاكم العادية أو الكائنة بمحاكم مقرات المجالس الفضائية في تشكيلة واحدة، حيث تنص المادة 80 من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل على أنه : يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين . ويعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث سنوات ، بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم الثلاثين سنة ، المتمتعين بالجنسية الجزائرية ، والمعروفين باهتماماتهم وتخصصهم في شؤون الأطفال، أما بالنسبة لاختيار المحلفين الأصليين أو المساعدين، فيتم من قائمة معدة من قبل لجنة مشتركة تجتمع لدى المجلس خصوصية محاكمة الأحداث في ظل القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل –

[1] حاج إبراهيم عبد الرحمان، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر 01، 2015، ص50 .

القضائي، تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام ، ويؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في مهامهم اليمين .

أما مهام النيابة فيقوم بها وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، ويعاون أمين الضبط قسم الأحداث بالجلسة

تجدر الإشارة هنا إلى أنه وطبقا للمادة 60 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، فإنه يوجد اختلاف في تعيين قاضي الأحداث بمحكمة مقر المجلس عن باقي المحاكم ، إذ يتم تعيين قاضي أو أكثر في كل محكمة تقع بمقر المجلس بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، أما في المحاكم فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات .

ولعل العلة من وراء ذلك، تكمن في أن قاضي الأحداث بمحكمة مقر المجلس يختص وجوبا بنظر الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث ، فيما يختص قضاة الأحداث بالمحاكم الأخرى على مستوى المجالس القضائية بالنظر في الجنح المرتكبة من قبل الأحداث . [1]

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام ، القول بأن هذه التشكيلة وكذا اختصاصها يعتبران من النظام العام ، ويترتب على مخالفتها البطلان المطلق ، فعدم وجود المساعدين في التشكيلة مثلا ، يعتبر وجها من أوجه الطعن بالنقض في الحكم الصادر عن قاضي الأحداث والذي يبدو جليا من خلال هذه النقاط السالفة الذكر أن المشرع الجزائري قد أخذ بالنظرة الجديدة لمفهوم الجنوح، أي أن محكمة الأحداث هي مؤسسة اجتماعية أكثر منها فضائية ، لا تهتم بخطورة الأفعال التي يرتكبها الحدث فحسب ، وإنما تهتم بالمعيار الشخصي، المتمثل في ظروف الحدث والعوامل التي أدت إلى جنوحه، ومن ثم معالجته بوسائل تهذيبية. [2]

أولا_ خصوصية التحقيق النهائي في الجلسة :

لقد أقر القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في المادة 82 منه مبدأ السرية ، احتراما لمبدأ حق الحدث في الخصوصية ، كما نصت المادة 83 من نفس القانون على أن قسم الأحداث يفصل في كل قضية على حدة ، في غير حضور باقي المتهمين، ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل، ولأقاربه إلى غاية الدرجة الثانية ، والشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية .

---

[1] حاج إبراهيم عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره ، ص 51 .

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، د ط. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر، 1999 ، ص 14.

ولا يجوز تطبيقا لذلك نشر كل ما دارت حوله جلسة محاكمة الحدث من مرافعات وحتى أسماء ، حماية واحتراما لخصوصيات هذا الحدث من جهة وتفاديا لأي ضرر قد يناله من الدعايات التي لا لزوم لها في الوسط الإعلامي من جهة أخرى.

والحكمة من وراء الحد من العلانية عند محاكمة ،الحدث هو الحفاظ على سمعته ، وحصر العلم بالجريمة على من أجاز لهم المشرع حضور الجلسة ، حتى لا يعلم بها كافة الجمهور ، وحتى لا تكون هناك عقبة أمام مستقبل الطفل ، تسبب له إحراجا له أمام المجتمع ، ولا يقف الأمر هند حماية حياة الطفل الخاصة فقط ، بل يمتد إلى حماية أسرته أيضا ، لأن ما يمس أسرته يؤثر في معنوياته ومشاعره الشخصية .

إذ يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله القانوني والضحايا والشهود ، وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي، ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة والشركاء البالغين على سبيل الاستدلال

وقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح سماع وليس استجواب تحقيقا لغاية قضاء الأحداث المتمثلة في الحماية والتهذيب والتربية وليس الزجر والعقاب وتحقيق الإيلام، كما يفعل القاضي الجزائي مع المتهمين البالغين بمحاصرتهم بالأسئلة والاستجواب.

ويتم سماع الحدث بحضور ممثله الشرعي، الذي يتم سماعه هو الآخر وأخذ أقواله . لكشف الأسباب الحقيقية لجنوح الحدث، بغية تقرير التدبير الإصلاحي المناسب لحالته من جهة ومن أجل الدفاع عنه من جهة أخرى.[1]

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يتعين على قسم الأحداث ، تعيين محامي للحدث الذي ليس له محامي للدفاع عنه ، إذ أن حضوره إلى جانبه أمر وجوبي طبقا لنص المادتين 67 و82 من القانون 15/12 ، وهذا يعد تجسيدا لحقوق الطفل، وتطبيقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق هذا الأخير ، والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 ، وصادقت عليه الجزائر سنة 1992 .

فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 40 من هذه الاتفاقية أنه : يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية :[2]

. افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون.

[1] حاج إبراهيم عبد الرحمان، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر ،1الجزائر، 2015، ص 45.

[2] حاج إبراهيم عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره، ص 45-47.

إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدات الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

. قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة بالفصل في الدعوى دون تأخير، في محاكمة عادلة وفقا للقانون، وبحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى، أو بحضور والديه أو الأوصياء القانونيين ، ما لم يعتبر ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته.

هذا ويجوز لقسم الأحداث إذا كانت مصلحة الحدث الجانح تتطلب ذلك أن يعفى من حضور الجلسة كليا ، غير أنه لا بد أن ينوب عنه في هذه الحالة ممثله الشرعي بحضور المحامي ويصدر بالرغم من ذلك الحكم حضوريا، باعتبار أنه لم يتخلف عن الحضور، ولكن المحكمة هي التي فضلت عدم حضوره

والحقيقة أن الأمر الصادر بإعفاء الحدث من حضور الجلسة كلية ، يجب أن يصدر من قسم الأحداث بتشكيلة كاملة، والمؤلفة من الرئيس والمحلفين كما سبق القول ، أي أنه إجرائيا يصدر الأمر بعد مداولة تقع بينهم بشأن إعفاء الحدث من حضور الجلسة كلية ، أما الأمر بانسحاب الحدث من المرافعات ، فيكون بأمر من قاضي الأحداث وحده ، وعادة ما يكون شفهيا ، وهذا بصريح نص المادة 82/3 من القانون 12/15، والعبرة من هذا الإجراء هي مصلحة الحدث التي تتحقق بعدم سماعه لما يقال عنه وعن أسرته، أو ما يقوله الرئيس لوالد الحدث.

ثانيا _خصوصية مرحلة إصدار الحكم :

بعد قفل المرافعات تأتي مرحلة المداولة وهي عبارة عن مناقشة وتشاور بين رئيس قسم الأحداث والمساعدين المحلفين حول التهم المنسوبة للمتهم والتدبير المناسب الواجب اتخاذه في حق الحدث، ولعل أهم ما يميز هذه المرحلة وقبل الفصل في الدعوى العمومية، هو أنه يجب على هيئة المحكمة أن تراعي البحث الذي أجري مسبقا لتمكين القاضي من التعرف على شخصية الحدث المائل أمامه، ولا يكفي لمعرفة ذلك حسب نصوص القانون ما تلقاه في جلسة المحاكمة، من سماع المنهم والضحية وشهادة الشهود ، بل يجب أن يعرف شخصية الحدث من جميع جوانها، تكوينه الطبيعي والنفسي، حالته الاجتماعية، وذلك بالاعتماد على الملف الذي بحوزته، والذي يحتوي على تقرير البحث الاجتماعي ، وتقرير الطبيب النفساني واقتراحات مندوبي الحرية المراقبة ففيما يخص البحث الاجتماعي فقد نظمه المشرع الجزائري من خلال المواد 354 من قانون الإجراءات الجزائية و 66 و 68 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، ونص من خلالها على إجباريته في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل الحدث، وجوازيته في المخالفات .[1]

[1] والي عبد اللطيف، الحماية القانونية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2015، ص 41.

والهدف منه هو الوقوف على شخصية الحدث ، بغية تقرير التدبير الإصلاحي الملائم لحالته ، لأنه يتضمن كل المعلومات الخاصة به وبعائلته، وظروفه الاجتماعية والمادية ، وبأخلاقه ودرجة ذكائه والوسط الذي نشأ فيه وأفعاله السابقة ..[1]

أما التقرير النفسي فيتعلق بالفحص الطبي والفحص النفساني، اللذين لهما أهمية كبيرة فيما يخص التعرف على العوامل التي دفعت الحدث إلى الإجرام، مما يساعد المحكمة في اختيار العقوبات والتدابير التي تتفق مع ظروفه أما التقارير التي يصنعها مندوبو الحرية المراقبة ، فيقومون من خلالها بمراقبة الأحداث في وسطهم الاجتماعي والأسري، ويقومون كذلك بتوجيههم تربويا ، محاولين إدماجهم في الحياة الاجتماعية ، وتتضمن هذه التقارير اقتراحات وحلول تتناسب مع حالة الحدث وإعادة تربيته، وكل هذا لأجل الوقوف على درجة خطورة الحدث الإجرامية، تمهيدا لفرض العقوبة أو التدبير المناسب لحالته. ولعل الهدف الأساسي من وراء الاعتماد على كل هذه التقارير هو إصلاح الحدث وإعادته إلى جادة الصواب ، عن طريق فهم شخصيته وأسباب جنوحه ، وتوفير ما فقده من رعاية ، فقاضي الأحداث له مهمة اجتماعية دقيقة وشاقة، لأن حكمه إن لم يكن صائبا، لا يؤثر على حياة الحدث فحسب، بل يؤثر على المجتمع ككل .

وفي الأخير، فإن الحكم الذي يصدره قاضي الأحداث بشأن الحدث ، يكون في جلسة علنية بحضور هذا الأخير ، فالحكم لا يخضع لمبدأ السرية ، والعلنية هنا من النظام العام، وعدم مراعاتها يؤدي إلى البطلان حسب أحكام المادة 89 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

وعلانية الحكم تعد شرطا جوهريا يجب مراعاته ، تحقيقا للغاية التي توخاها المشرع، وهي تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان إليه ، فإذا كان الحكم الصادر في قضية الحدث بالبراءة فهذا أمر لصالحه ، أما إذا صدر بالإدانة ، فإن العملية لن تضر الحدث كثيرا ، بل تفيد العدالة بما فيها تدعيم الثقة بالقضاء والاطمئنان بوجود هذه العدالة".[2]

وأخيرا، فإنه من الناحية العملية، يمكن تلخيص كل ما سبق ذكره من خصوصية في محاكمة الحدث الجانح في النقاط التالية:

بعد المناداة على الأطراف ، يتأكد الرئيس من هوية المتهم الحدث والمسؤول المدني وهوية الضحية، وإذا كانت هذه الأخيرة قاصر من أن تكون رفقة مسؤولها المدني، ومن هوية الشهود .

. يقوم قاضي الأحداث بتوجيه التهمة للحدث وسماع أقواله وكذا أقوال ممثله الشرعي .

---

[1] والي عبد اللطيف، نفس المرجع، ص 42.

[2] محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، الطبعة 03 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د م، ص 243 .

سماع الضحية وممثلها القانوني إن كانت قاصر

سماع الشهود بعد أداء اليمين القانونية .

سماع أقوال مندوب الحرية المراقبة ، الذي يقدم تقريره ، يوضح فيه العوامل التي دفعت الحدث للانحراف

تأسيس الطرف المدني وطلباته ، حيث يطلب الرئيس من الضحية أو مسؤولها المدني إذا كان يريد أن يتأسس طرفا مدنيا ، ويطلب التعويضات المدنية .

التماس النيابة العامة، حيث يقدم ممثل النيابة العامة التماساته شفويا.

. مرافعة دفاع المتهم الحدث، حيث أن الكلمة الأخيرة تعطى له ولمحاميه طبقا لنص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية .

. بعد قفل باب المرافعة، توضع القضية في المداولة بعد انسحاب أمين الضبط والأطراف والمحامين ، ليتداول الرئيس والمساعدون المحلفون في غرفة المشورة .[1]

الفرع الثاني

خصوصية التدابير والعقوبات المقررة للطفل الجانح

تنص المادة 84 من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل على أنه : إذا أظهرت المرافعات إدانة الحدث الجانح ، قضى قسم الأحداث بتدابير الحماية والتهذيب أو العقوبات السالبة للحرية، أو بالغرامة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

أولا _خصوصية تدابير الحماية والتهذيب :

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 85 من القانون 15/12 على عدة تدابير، بإمكان قسم الأحداث القضاء بواحدة منها أو أكثر في حالة إدانة الحدث، وهي بالرغم من تعددها واختلاف صورها ، فإنها تتفق في مضمونها وجوهرها على أنها تدابير تربوية تهدف إلى علاج الحدث المنحرف وإصلاحه .

على أساس أنه ضحية يستحق العلاج وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 49 من قانون العقوبات على أنه : لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو

[1] والي عبد اللطيف، نفس المرجع، ص 32.

التربية ، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 ، إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة .[1]

كما نجد المادة 85 من قانون حماية الطفل تنص على ما يأتي : لا يجوز في الجنايات والجنح أن تتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبيرا أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

. تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة .

. وضعه في مؤسسة مكلفة بمساعدة الطفولة

. وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة .

وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين .

. ويمكن لقاضي الأحداث وضعه تحت نظام الحرية، المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام بذلك، مع قابلية هذا النظام للإلغاء في أي وقت.

1_أنواع التدابير وهي:

أ_التوبيخ : وهو توجيه اللوم إلى الحدث عن فعل ارتكبه ، في نطاق إرشادي وإصلاحي وبناء على ذلك، فإن هذا التدبير يحتوي على توجيه للحدث وكشف عما ينطوي عليه عمله من خطورة ، يمكن أن تؤدي به إلى الانزلاق في هوة الفساد والجريمة".

واختيار العبارات والطريقة التي يتم بها التوبيخ متروك أمرها للقاضي ، الذي يجب أن يصدره في الجلسة لكي يكون له التأثير المطلوب على الحدث ، وهو الأمر الذي يستلزم حضور هذا الأخير ، إذ لا يتصور أن يكون هذا التدبير غيابيا، وهو في حقيقته لا يهدف أبدا إلى إيلام الحدث الجانح ، بل حمايته ومحاولة إبعاده على سبيل الانحراف، لذلك فقاضي الأحداث المويخ، لا يجب أن يكون متسما بالعنف أو تكون عباراته قاسية، فتترك أثارا غائرة في نفسية الحدث، وتؤدي إلى نتائج سلبية وغير مرجوة من عملية التقويم والإصلاح

كما استخدم المشرع التوبيخ كإجراء فقط ضد القاصرين الذين يخالفون القانون، وذلك من خلال نص المادة 49 من قانون العقوبات المذكورة سابقا .[2]

[1] خليفي ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2006، ص 42.

[2] خليفي ياسين، نفس المرجع، ص 43 .

ب_التسليم: ويعني إخضاع الحدث لرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة اتجاه تهذيب الحدث، الهدف منه إبقاء الحدث المنحرف في محيط أسرته أو تحت رعاية اجتماعية، وجعله في بيئة عائلية تكون موضع ثقة من الناحية التربوية :[1]

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 85 من القانون 15/12 على تسليم الحدث لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة .

فبالنسبة لممثله الشرعي، نجد أن المشرع قد جاء بهذا المصطلح بدلا من مصطلح الوالدين الوارد في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو أهم وأكثر تحقيقا لمنفعة الحدث ، خاصة إذا كان أحد الوالدين متوفيا أو كان هناك طلاق بينهما صلاحية أما بالنسبة لتسليمه إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة ، فتكون في حالة عدم الوالدين أو من له الولاية أو الوصاية على الحدث، فيتم تسليمه لشخص مؤتمن، يتعهد بتربيته وحسن سيرته ، أو إلى أسرة موثوق بها، وهذا يعتبر من المبادئ الحديثة في معاملة الحدث المنحرف، رغم أنه في الواقع من الصعب إيجاد الشخص الذي يقبل الالتزام بتربية الطفل الصغير، ويرجع نجاح تطبيق هذا النص على مدى ما يظهره الأفراد من عطف ورعاية للصغار والاهتمام بتهذيبهم.

2_الوضع في مؤسسات ومراكز رعاية الطفولة :

إذا رأى قسم الأحداث أن الحدث الجانح بحاجة إلى رعاية خاصة ، يأمر بوضعه في المؤسسات والمراكز التي نصت عليها المادة 85 من قانون حماية الطفل السالفة الذكر، والتي تتمثل في :

مؤسسة عمومية مكلفة بحماية الطفولة .

المدارس الداخلية الصالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة .

المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين .

وتجدر الإشارة إلى أن القانون 75/164 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ، عدّد هذه المراكز والمصالح في المادة الثانية منه كما يلي :[2]

. المراكز التخصصية لإعادة التربية . المراكز التخصصية للحماية .

. مصالح الحماية والتربية في الوسط المفتوح

---

[1] والي عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره ، ص 33.

[2] شنين صالح، محاضرات في تنفيذ العقوبات ملقاة على طلبة سنة جامعية ماستر، تخصص قانون خاص، وعلوم جنائية، 2016 .

. المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة .

ومراكز الحماية لا تستقبل إلا الأحداث الذين يقل سنهم عن 14 سنة، أما الذين يفوق سنهم 14 سنة، فيوضعون في المراكز التخصصية لإعادة التربية حسب القانون.

3_الوضع تحت نظام حرية المراقبة :

طبقا لأحكام المادة 85 من قانون حماية الطفل يمكن للقاضي أن يأمر بوضع الحدث الجانح الذي تثبت إدانته تحت نظام الحرية المراقبة إما بصفة مؤقتة تحت الاختيار، وإما بصفة نهائية إلى أن يبلغ سنا لا يجوز أن تتعدى لسعة عشرسنة.

ويكون ذلك تحت إشراف مصلحة المراقبة والتربية في الوسط المفتوح ، وهي جهاز إداري معتمد للقيام بخدمات المراقبة الاجتماعية، حسب نص المادة 19 من القانون 75/64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة السابق الذكر، حيث جاء فيها : تعد مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح مصالح تابعة للولاية، تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة، ويكون هؤلاء الأحداث من الشبان الجانحين أو الشبان ذوي الخطر الخلقي أو خطر الاندماج الاجتماعي .

ونظام الإفراج تحت المراقبة يباشره مندوبون دائمون ومندوبون متطوعون بأمر من قاضي الأحداث، ويعين مندوب بالنسبة لكل حدث، إما بأمر من قاضي الأحداث وإما بالحكم الذي يفصل في كل قضية.

ويقدم هؤلاء المندوبون تقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن حالة الحدث في جميع جوانبها والتحسن الذي طرأ عليه أو إذا ساء سلوكه أو تعرض لضرر أدبي وإن كانت هناك صعوبات في أداء مهمتهم ، وهو ما نصت عليه المادة 103 من القانون 12/15.[1]

إن التدابير القانونية المتخذة ضد الأحداث ما وضعت إلا لمصحة الحدث ، وعليه ، فإنها مادامت تهدف إلى تقويمه وعلاجه، فإنه من الضروري أن تكون قابلة للمراجعة كلما اقتضت مصلحة الحدث ذلك ، فيجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من القانون 15/12، وأن يعدلها ويراجعها في أي وقت، إما بناء على طلب النيابة أو تقرير مندوب الحرية المراقبة أو من تلقاء نفسه ، وإذا اقتضى الأمر تغيير التدبير، فإنه يتعين على القاضي عرض هذا الأجراء على محكمة الأحداث من أجل الفصل فيه وتجدر الإشارة إلى أنه لا يكون محلا للمراجعة والتعديل إلا تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 85 السابقة الذكر، دون العقوبات الأخرى التي يمكن أن تتخذ ضد الحدث الجانح ، وقد حدد المشرع الجزائري قواعد

[1] القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28رمضان 1436متعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 38 الصادرة بتاريخ 15 يوليو2015 .

لكل من الحدث وعائلته الواجب احترامها عند المطالبة بتغيير أو تعديل التدبير[1] ، ذلك أنه لا يجوز لعائلة الحدث تقديم طلب تسليم أو إرجاع ابنهم القاصر الذي حكم عليه بالوضع إلى حضانتهم ، إلا بعد مرور ستة أشهر على الأقل ، بعد أن كانت تشترط في قانون الإجراءات الجزائية مدة سنة على الأقل، علاوة على إثبات أهليتهم لتربية القاصر وتحسين سلوكه هذا ويمكن للحدث أن يطلب رده إلى رعاية عائلته، ويتعين عليه في هذه الحالة أن يثبت تحسن سلوكه ، وفي حالة عدم استجابة القاضي للطلب المقدم ، فلا يمكن تجديده إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض".[2]

وقد أجاز المشرع الجزائري لقاضي الأحداث إضافة إلى ذلك، وعند الاقتضاء ، أن يأمر إذا ما طرأت مسألة عارضة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وجود شخص الحدث تحت سلطته . والمسائل العارضة هي عبارة عن ظرف جديد يطرأ أثناء تنفيذ الإجراء المتخذ من قبل القاضي ، يستلزم إعادة النظر في التدبير الأصلي، كظهور الأولياء أو استعدادهم للتكفل بابنهم القاصر، بعد أن أمر القاضي بوضعه في مركز الحماية.[3]

ثانيا_خصوصية العقوبات المقررة للطفل الجانح :

بينا سابقا ، أنه وفقا لأحكام القانون 12/15، يمكن اتخاذ اجراءات تربوية اتجاه الجانحين تحت سن 13 سنة، أو الذين هم في سن ما بين 13 و 18 سنة وارتكبوا جرائم غير خطيرة ، و أن عقوبتي الغرامة والحبس لا تسلطان إلا على الأحداث الجانحين فوق سن 13 سنة، طبقا لنص المادتين 49 و 51 من قانون العقوبات الجزائري إذ تنص المادة 50 من ق ع على أنه : إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي ، فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي[4]

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد، فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة ، وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت ، فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

فإذا قرر القاضي معاقبة الحدث الجانح بعقوبة سالبة للحرية، وجب عليه تطبيق أحكام المادة 50 من قانون العقوبات أعلاه، وبالرجوع إلى نص المادة 85 من القانون 15/12 ، فإنها تنص على أنه : دون الإخلال

---

[1] القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28رمضان 1436متعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 38 الصادرة بتاريخ 15 يوليو2015 .

[2] القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28رمضان 1436متعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 38 الصادرة بتاريخ 15 يوليو2015 .

[3] والي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص34_35.

[4] لحيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل،)د.ط(، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2016.

بأحكام المادة 86 أدناه لا يمكن في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر من عمره إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب والتي تم ذكرها مسبقا .

ولكن وبصفة استثنائية وطبقا للمادة 86 من القانون 12/15 ، فإنه يجوز بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة، أن يستبدل القاضي أو يستكمل التدابير التي جاءت بها المادة 85 من القانون نفسه بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن يسبب ذلك في الحكم.

أما في مواد المخالفات بالنسبة للقاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة ، فإن قاضي الأحداث يحكم إما بالتوبيخ وإما بالغرامة، وفقا لما نصت عليه المادة 51 من قانون العقوبات . وما يمكن استخلاصه مما تقدم أن :

عقوبة الإعدام والسجن المؤبد لا تطبقان على الأحداث الجانحين لا يمكن أن تتخذ في حق الحدث الجانح العقوبات التكميلية الواردة في نص المادة التاسعة من قانون العقوبات، كالمنع من الإقامة أو تحديدها ، والحرمان من مباشرة بعض الحقوق .[1]

نص المشرع الجزائري على الغرامة كعقوبة توقع على الحدث الجانح وفقا لنص المادة 51 من قانون العقوبات في حالة القاصر الذي يتراوح سنه ما بين 13 و 18 سنة إذا ارتكب مخالفة. لكن التساؤل الذي يبقى مطروحا بشأن هذه النقطة ، هو أنه في حالة ما إذا حكم على الحدث بعقوبة الغرامة ورفض المسؤول المدني تسديدها ، فعلى أي أساس يمكن إلزامه بذلك ، مع العلم أن الغرامة عقوبة جزائية ، وأنه طبقا لمبدأ شخصية العقوبة ، فإنه لا يتحملها المسؤول المدني . وبالتالي فإن المشرع قد أغفل الإجابة على هذه الإشكالية .[2]

. عدم جواز تطبيق الإكراه البدني بشأن الأحداث، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث جاء فيها نه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشرسنة .

. إن العلة من تطبيق العقوبات المخففة في مرحلة الحداثة تكمن في النقاط الآتية :

. تدرج مسؤولية الحدث كلما اقترب من سن البلوغ .

---

[1] حمدي رجب عطية . الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري في ضوء الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية القاهرة ، 1999 ، ص 164.

[2] أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دراسة مقارنة ، د ط. دار النهضة العربية. القاهرة ، 2002، ص 64.

قابلية الحدث للإصلاح والتهذيب ، ذلك أن الهدف من توقيع التدابير على الحدث بصفة عامة هو وقايته وعلاجه حتى لا يقع في الجريمة، وأن ما يقع فيه من ألم له غير مقصود لذاته. . عدم تحمل الحدث ألم العقوبة .

– مسؤولية المجتمع عن انحراف الأحداث 22.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه من خلال ما سبق، يتضح لنا أنه يجوز الجمع بين أحد تدابير الحماية والتهذيب والعقوبة، وذلك من خلال نص المادة 86 من قانون 12/15، والتي جاء فيا أنه : يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاثة عشر سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم .

ولقد ثبت أن مبدأ الجمع بين التدبير والعقوبة يقوم على ازدواجية المعاملة ، جزء تغلب عليه الخطيئة وجزء تغلب عليه الخطورة، وهناك معاملة خاصة لكل منهما، وهذا يعتبر إهدار المبدأ وحدة الشخصية الإنسانية ، وبالتالي فإن خطة الجمع تتنافى مع تطبيق معاملة موحدة تهدف إلى تأهيل المحكوم عليه، وكذلك ما يثيره هذا المبدأ من صعوبات في التطبيق حول أولوية تنفيذ العقوبة أم التدبير.

والملاحظ أن الاتجاه الغالب في الفقه الجزائي يرفض مبدأ الجمع بين التدبير والعقوبة بالنسبة لشخص واحد ، تطبيقا لتوصيات بعض المؤتمرات الدولية المنعقدة بهذا الشأن ، كالمؤتمر الدولي الجنائي والعقابي الذي عقد في لاهاي سنة 1953، والذي رفض الأخذ بهذا المبدأ بالنسبة للمعتادين على الإجرام والمؤتمر الأوربي لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، والذي العقد في جنيف سنة 1956 ، والحلقة العربية الثانية للقانون والعلوم السياسية المنعقدة في بغداد سنة 1969 .[1]

[1]أحمد سلطان عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 63 .

خلاصة الفصل الثاني:

بعد تحليلنا لموضوع الحماية القانونية للطفل الجانح في مرحلة المتابعة و التحقيق وفقا لقانون12/15، والذي اعتنى بأهم فئة ضعيفة و معرضة للخطر، ألا وهي فئة الأطفال و بالخصوص عند ارتكابهم لجرائم على تفاوت خطورتها.

نستخلص من هذا التحليل أن المشرع الجزائري قد وفق في إدراجه لأحكام الجانحين في قانون حماية الطفل الذي استحدثه.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة تم التأكيد على التعريف بحقوق الطفل، وشرح أهم الأسس والآليات التشريعية التي تكفل هذه الحقوق، مع توضيح القواعد القانونية التي كفلت حماية الطفل، خاصة القانون 12/15 ، ومن خلال ذلك نجد أن المشرع الجزائري ساير المجتمع الدولي في تعريفه للطفل، وكذا في تحديده للسن الجزائي الذي تنتهي باكتماله مرحلة الطفولة، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل ما يلي: الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، و يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى ومن المؤكد أن قانون حماية الطفل رقم 12/15، اعتنى غاية العناية بمفهوم الطفل في خطر وكفل القواعد القانونية لتلك الحماية، من خلال التفصيل في تعريف الحالات التي يتعرض لها الطفل في المفهوم الواسع، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية، من القانون 12/15، " الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر" .

ومن خلال تطرقنا لتعريف الطفل وكذا تعريف الطفل الجانح وضحنا بأن الطفل الجانح هو الطفل دون سن الثامنة عشر (18) سنة، الذي يرتكب فعل مجرم جزائيا، لو ارتكبه شخص بالغ لاعتبر جريمة، وفقا لما جاء به قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وفي الاخير أول المشرع الجزائري للحدث حماية خاصة نتيجة للاهمية التي توليها للطفل سواء حماية للطفل حدث او جانح هذا الاخير كرس له المشرع الجزائري اجراءات خاصة لمتابعته و قضاء متخصص ليوفر له أكبر قدر من الحماية و الرعاية و التهذيب لأن الغرض من محاكمة الحدث هو اصلاحه و تهذيبه أكثر من عقابه و ذلك لنقصأ هليته و من ثم ينقص لديه الادراك الجنائي، هذا التوجه أكده المشرع الجزائري في القانون 15-12 ومن خلال بحثنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج :

- قيام المشرع الجزائري بتجميع النصوص المتعلقة بالطفل من خلال وضع قانون موحد و هو قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

-حظي الحدث بحماية أوسع من خلال هذا القانون نظرا للنصوص الموزعة سابقا بين مختلف القوانين قبل إستحداث هذا الأخير..

- تقطن المشرع الجزائري إلى سن مواد في القانون المتعلق بحماية الطفل 15-12 التي اغفل عنها في القوانين السابقة .

- قام المشرع بحماية الحدث في مرحلة التحري بتقرير حقه في الاستعانة بمحامي في هذه المرحلة و هذه خطوة مهمة في مجال المعاملة الجنائية للأحداث كما قام المشرع بالتقليص من مدة التوقيف للنظر بعدما كانت معممة بالنسبة للاحداث و البالغين في قانون الاجراءات الجزائية و هذا امر مهم جدا باعتبار الحدث ضعيف البنية و كونه في مرحلة حساسة من العمر.

– استحداث المشرع الجزائري اجراء الوساطة الجزائية و مكن الحدث من الاستفادة منها.

– منح المشرع الجزائري الحق في الطعن و الاستئناف في مواد الجنايات و هذا بهدف حمايته والحفاظ على حقه في مراجعة الاحكام الصادرة في حقه .

– اصلاحه لأن هدف المشرع الجزائري من وضع الحدث داخل المراكز الخاصة في رعايته, هو اعادة ادماجه في المجتمع, هذا ما دفعه الى تقرير عدة حقوق تساهم في ذلك كحق التعليم و التكوين و التربية و ممارسة الانشطة الرياضية و الترفيهية, لكن و بالرجوع الى هذه المراكز نجد انها تعتمد برامج التعليم الاكاديمي التي لا تساهم في ترقية السلوك الاجتماعي الذي يكون الحدث, لذا يمكن للمشرع الجزائري وضع برامج تعليمية تتناسب مع طبيعة الطفل مع ضرورة توفير الامكانيات و الوسائل اللازمة لاستغلال الحدث لحقه في ممارسة الانشطة الرياضية و الترفيهية .

–اهتمام المشرع الجزائري بالحدث الموضوع داخل المراكز الخاصة برعايته من الناحية الصحية و النفسية, حيث أوجد نصوصا قانونية ترمي الى تحسين الظروف الصحية و النفسية لكن لم يتم تطبيقها على اكمل وجه لعدم توافر الامكانيات المادية و البشرية التي تساهم في تحقيق هذه الرعاية للحدث فندعو المشرع الجزائري الى تدارك هذا النقص .

– فرض رقابة على المراكز التي يوضع فيه الاحداث الجانحين و وكل هذه المهمة لكل من قاضي الاحدث ومدير المركز, و تعتبر هذه الرقابة حماية للحدث من كافة اشكال التعسف و التهاون داخل المراكز.

بناءا على ماسبق عرضه في هذا البحث نرى أنه من الواجب تقديم جملة من الاقتراحات والتي

نوجزها فيما يلي:

_ توحيد النصوص القانونية الخاصة بالأحداث المعرضين للانحراف و الأحداث المنحرفين في قانون موحد.

_ تحديد سن معين لمتابعة الحدث.

_ توعية المجتمع المدني من خلال الجمعيات و الندوات التحسيسية في سبيل تغيير النظرة السلبية الموجهة للأحداث الجانحين.

_ إعادة صياغة المشرع الجزائري للقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل لإدارج النصوص المتعلقة بالجرائم الإلكترونية تماشيا مع المتغى ارت الحديثة في عالم الإتصالات و الأنترنيت لتوسيع نطاق الحماية لتشمل شتى الجوانب و المجالات.

_ ضبط و تحديد مدة التدابير التأديبية من المنع المؤقت من النشاطات و كذا الحرمان من المكسب المالي المقررة على الحدث الجانح. توسيع نطاق الحماية من خلال توفير الإهتمام أكثر بفئة الأحداث داخل المراكز المتخصصة بتوفير الإمكانيات اللازمة لتسهيل مهام المكلفين بهذا الشأن سواءا من الجانب المادي و البشري.

_ تجسيد الرعاية اللاحقة للأحداث المفرج عنهم على الواقع و ذلك من خلال متابعة حالاتهم وتقديم المساعدة اللازمة لهم سواءا من الجانب المادي أو الجانب المعنوي.

_وضع آليات تسهر على التنفيد السليم لنصوص قانون الطفل.

_ وجوب وضع عقوبات أكثر صرامة تتناسب والجرم الذي يقع على الطفل، وخاصة الاعتداء الجنسي والقتل، وذلك لعدم شدة العقوبات التي قدرها المشرع، وعدم فعاليتها في في المحاربة أو التخفيض من الجرائم .

_ إنشاء مؤسسات ومراكز خاصة بتربية وتوجيه الطفل بدل المؤسسات العقابية، وذلك مراعاة لسنه وتجنب تأثيرها على نفسيته وحياته الاجتماعية.

ومن خلال هذه الدارسة البحثية تظهر أهمية الحماية القانونية للأحداث في خطر والجانحين من خلال الخصوصية التي تنفرد بها إبتداءا من إجارءات المتابعة إلى غاية مرحلة ما بعد تنفيذ الحكم و لعلّ أن هذا الإهتمام بهذه الفئة يرجع إلى سنهم وطبيعة شخصيتهم الحساسة، لهذا نلاحظ أن المشرع الجزائري حاول تجسيد حماية للحدث في خطر والجانح، وهذه الحماية تتناسب مع السياسة العقابية الحديثة.

نتمنى أن نكون قد وفقنا في إنجاز هذا البحث، فالطالب مجبول على النقائص كونه إنسانا، نسأل الله عز وجل أن يوفقنا وإياكم للخير والصلاح في طلب العلم.

قائمة المصادر والمراجع :

1_القرآن الكريم:

_الآيات المذكورة.

2_الكتب:

-درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر، دار الفجر للنشر و التوزيع، 2007

-أحمد سلطان عثمان ، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دراسة مقارنة ، د ط. دار النهضة العربية . القاهرة ، 2002

-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، د ط. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر، 1999.

-أوهابية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط1، موقع للنشر، الجزائر، 2011.

-زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2003.

-أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، عالم الكتاب، القاهرة 1429هـ، 2008م ،

-تماضر زهري حسون، جرائم الأحداث الذكور في الوطن العربي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1415هـ ،

-حمدي رجب عطية . الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري في ضوء الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث ، د ط دار النهضة العربية القاهرة ، 1999،

-بن لعلى يحي الخبرة في الطب الشرعي، باتنة الجزائر، مطبعة عمار قرفي

-بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري ،دراسة مقارنة، دارالجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011

-جبلاحي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1999،

-الشواربي عبد الحميد، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، 1991 ،

-علي مانع: جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، الجزائر، ديو ان المطبوعات الجامعية، بدون رقم الطبعة، سنة 2002 ،

-عيد أحمد أبو بكر ، وليد اسماعيل سيفو ، ادارة الخطر و التأمين ، دار اليازوري ، عمان ، 2009،

-لحيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل،)د.ط(، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر 2016.

-مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الفكر العربي، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي 1997 ،

-ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008،

-محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، الطبعة 03 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

-محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القانوني الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، ط ،2الجزائر، 2010.

-محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ،1992.

-المنجد في اللغة والأعلام، الطبعة الثلاثون، دار المشرق، بيروت، 1988، ص 103 وما بعدها.

-أحمد سلطان عثمان ، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دراسة مقارنة ، د ط. دار النهضة العربية . القاهرة ، 2002.

-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، د ط. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر، 1999.

-أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ،المجلد الثاني، عالم الكتاب، القاهرة 1429هـ، 2008م .

-تماضر زهري حسون، جرائم الأحداث الذكور في الوطن العربي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1415هـ.

-بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري ،دراسة مقارنة، دارالجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2011 .

-جبلاحي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1999.

-طه أبو الخير، إنحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، الإسكندرية،1971،ص72، نقلا عن سوقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، ع50.

-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995 ،

-علي مانع: جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، الجزائر، ديو ان المطبوعات الجامعية، بدون رقم الطبعة، سنة 2002 ،

-عيد أحمد أبو بكر ، وليد اسماعيل سيفو ، ادارة الخطر و التأمين ، دار اليازوري ، عمان ، 2009،

-لحيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل،)د.ط(، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2016

-المنجد في اللغة والأعلام، الطبعة الثلاثون، دار المشرق، بيروت، 1988، ص 103 وما بعدها.

-ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008،

-محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، الطبعة 03 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د م

-محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القانوني الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، ط ،2الجزائر، ،2010

-محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ،1992

-مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الفكر العربي، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي 1997.

2_ الرسائل الجامعية:

-أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة،2010/2011

-إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية، رسالة دكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2010

-بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، س 2020/2019

-حاج إبراهيم عبد الرحمان، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر ،1الجزائر، 2015

-حاج علي بدر الدين ، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010/2009

-حدوش شريفة، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص القانون

-حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014\2015،

-حميش كمال، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، 2004 ،

-زواش ربيعة، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2009

-خليفي ياسين ، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2006 ،

-رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، س 2010،

-زينب حميدة بقادة، أثر الوسط الاجتماعي في حنوح الأحداث، دراسة ميدانية لدور الأسرة والمدرسة والحي في -جنوح الأحداث في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع الجنائي، جامعة الجزائر، 2007/2008،

-السنية محمد الطالب، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014 ،

-صليحة غنام ، عمالة الأطفال و علاقتها بظروف الأسرة ، مذكرة ماجستير في علم الإجتماع العائلي ، كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية، قسم علم الإجتماع و ديموغرافيا ، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2010/2009

-علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة2008 ،

-مداني هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة و القانون، مذكرة الحصول على شهادة ماجيستر تخصص قانون الخاص، جامعة بن عكنون الجزائر،2012 ،

-ميلودي شني، الحماية القانونية لحقوق الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام وحقوق الانسان، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014\2015،

-هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، س 2008 ،

-والي عبد اللطيف، الحماية القانونية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر ،1الجزائر، .2015.

-إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية، رسالة دكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2010.

-بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، س 2020/2019 ،

-جديان نور الدين، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الخصومة الجزائية، ماستر، حقوق، كلية الحقوق والعلوم لسياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر(سعيدة)، سنة 2014

-حاج إبراهيم عبد الرحمان، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر ،1الجزائر، 2015 ،

-حاج علي بدر الدين ، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في االقانون العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010/2009

-حدوش شريفة، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون خاص.

-حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه الحقوق قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014\2015

-حميش كمال، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، 2004.

-خليفي ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2006 ،

-رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، س 2010،

-السنية محمد الطالب، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر ،1الجزائر، .2015 ،

-والي عبد اللطيف، الحماية القانونية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014 ،

3_المجلات:

-بن طالب أحسن، الوساطة الجزائية المتعلقة بأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت1955 سكيكدة، س 2016، ع 12،

-بوقرة العمرية و عبابسية نسمة، الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 12/15، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة،2018، ع 10 ،

-جزول صالح، مبطوش الحاج، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة تلمسان، جامعة تيارت، س2017،ع الخامس

جوهر قوادري صامت، الوساطة الجنائية كنموذج للعدالة التصالحية في السياسة الجنائية المعاصرة- التشريع الجزائري نموذجا- مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، مصر، العدد الثلاثون، المجلد الثالث، 2015 ،

-حمودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة المعارف: قسم العلوم القانونية،

-خالدية مكي، الوساطة في جرائم الأحداث تكريس لمصالح الطفل الفضلى، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة تيارت،س2017،ع الرابع ،

-دريسي عبد الله، و بولواطة السعيد، الوساطة الجزائية آلية قانونية لحماية الطفل الجانح في ظل القانون12/15،مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2019،العدد الثالث.

-رابح فغرور، الحماية الاجرائية للحدث الجانح من خلال آلية الوساطة، مجلة القانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية قسنطينة، سنة 2019، العدد 1.

-عمارة نين، الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجانح في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2018 .

-عمورة محمد، اختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد العاشر جوان 2018 ،

-عيسى بن خدة، الوساطة و الطفل الجانح، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، س2018، ع50 ،

-فورية هامل: "ظاهرة اختطاف ألأطفال في المجتمع الجزائري خصائصها، أغراضها وعوامل انتشارها"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول،2013

-بن طالب احسن، الوساطة الجزائية المتعلقة بأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، جامعة 20 أوت1955 سكيكدة، س 2016، ع 12

-بوقرة العمرية و عبابسية نسمة، الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 12/15، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة،2018، ع 10 ،

-جزول صالح، مبطوش الحاج، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ جوهر قوادري صامت، الوساطة الجنائية كنموذج للعدالة التصالحية في السياسة الجنائية المعاصرة- التشريع الجزائري نموذجا- مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، مصر، العدد الثلاثون، المجلد الثالث، 2015 ،

-حمودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة المعارف: قسم العلوم القانونية،

-خالدية مكي، الوساطة في جرائم الأحداث تكريس لمصالح الطفل الفضلى، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة تيارت،س2017،ع الرابع ،

-عمارة نين، الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجانح في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية انتشارها"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول،2013

-عمورة محمد، اختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد العاشر جوان 2018 ،

4_المراسيم والأوامر:

-الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر 1386الموافق ل 8يونيو 1966لمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

-المادة 49 من قانون 15/12

-المادة 02من قانون 15/12المؤرخ في 28رمضان 1436ه الموافق ل 15يوليو ،2015يتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39 الصادرة في 23شوال 1436الموافق ل 19يوليو 2015.

-المادة 110-111 من قانون .15/12

-المادة 112من قانون 15/12.

-المادة 117 من قانون حماية الطفل

-المادة 448من قانون15/12.

-المادة 40 من قانون حماية الطفل.

-المادة 45 من قانون حماية الطفل.

-المادة 47 من قانون حماية الطفل.

-المادة 50 من قانون 15/12

-المادة 54 من قانون 15/12.

-المادة 62من قانون 15/12.

-المادة62 من قانون 15/12.

-المادة63 من القانون 15/12.

-المادة63 من قانون 15/12

-المادة 34 من القانون نفسه.

المادة 34 من قانون حماية الطفل

المادة 35 من قانون حماية الطفل

-المادة 41 من قانون حماية الطفل.

-المادة 46 من قانون حماية الطفل

-قانون رقم 12-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 المتعلق لحماية الطفل

المادة 2/3 من القانون رقم 15-12

-المواد 11 وما بعدها من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

-المواد 48 وما بعدها من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

-قانون رقم ، 01_14المؤرخ في 04فيفري ، 2014المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية ، عدد ، 07المؤرخة في 16فيفري ، 2014 ، المعدل و المتمم للأمر رقم ، 156/66المؤرخ في 08 يونيو1966.

-القانون رقم ، 03_72المؤرخ في 10فيفري ، 1972المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ،الصادر في22فيفري ، 1972الجريدة الرسمية الجزائرية.

-القانون رقم ، 12/15المؤرخ في 15يوليو ، 2015المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية ، عدد 39المؤرخة في 19يوليو ، 2015

-القانون رقم ، 64_75المؤرخ في 26سبتمبر ، 1975المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة

بحماية الطفولة والمراهقين ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد ، 81الصادرة 10أكتوبر 1975

-القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28رمضان 1436متعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 38 الصادرة بتاريخ 15 يوليو2015 .

-القانون رقم 31 لسنة 1974الذي تضمن الإحكام الموضوعية و الإجرائية المتعلقة بالأحداث تضمن تلك العبارة قبل إلغائه و تم الإحتفاظ بها في قانون 1996المتضمن قانون الطفل.

-القانون رقم 84-11المؤرخ في 9رمضان 1404الموافق ل 9يونيو 1984المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

-لقانون رقم 84-11المؤرخ في 9رمضان 1404الموافق ل 9يونيو 1984المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

-المادة 02 من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل لسنة 1999.

-المادة 117 من قانون حماية الطفل.

-المادة 22 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990.

-المادة 61 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل.

-المادة 61 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

-المادة 64 من قانون رقم 11-84 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق 9يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426الموافق ل 27 فيفري 2005.

-المادة 91 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

-المواد من 72 الى 75 من القانون 15/12

-هشام نابي، قضاء الأحداث القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في إطار التكوين المحلي المستمر لقضاة المجلس و المحاكم التابعة له، مجلس قضاء عين الدفلة، محكمة عين الدفلة، السنة القضائية 2015/2016

-الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويمية 2015،المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد الصادر 40 بتاريخ 23 جويلية 2015

-الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر 1386الموافق ل 8يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

-المادة 49 من قانون 15/12.

-المادة 02من قانون 15/12المؤرخ في 28رمضان 1436ه الموافق ل 15يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39 الصادرة في 23شوال 1436الموافق ل 19يوليو 2015.

-المادة 110-111 من قانون .15/12

-المادة 112من قانون 15/12

-المادة 117 من قانون حماية الطفل

-المادة 40 من قانون حماية الطفل

-المادة 448من قانون15/12.

-المادة 45 من قانون حماية الطفل.

-المادة 47 من قانون حماية الطفل.

-المادة 50 من قانون 15/12.

-المادة 54 من قانون 15/12.

-المادة 62من قانون 15/12

-المادة63 من القانون 15/12.

-نص المادة 34 من قانون حماية الطفل

-نص المادة 35 من قانون حماية الطفل.

-نص المادة 41 من قانون حماية الطفل.

-نص المادة 46 من قانون حماية الطفل

-المادة 2/3 من القانون رقم 15-12.

المواد 11 وما بعدها من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

-المواد 48 وما بعدها من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

رُفعت هذه السن لاحقًا في المواد 1و2و3 و4(1) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000. وسن التجنيد القانوني محددة بـ 18 عامًا بموجب المادة 22 (2) من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990 .

-قانون رقم ، 01_14المؤرخ في 04فيفري ، 2014المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية ، عدد 07 لمؤرخة في 16فيفري ، 2014 ، المعدل و المتمم للأمر رقم ، 156/66 المؤرخ في 1966.

-القانون رقم ، 03_72المؤرخ في 10فيفري ، 1972المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ،الصادر في 22فيفري ، 1972الجريدة الرسمية الجزائرية.

-القانون رقم ، 12/15المؤرخ في 15يوليو ، 2015المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 39المؤرخة في 19يوليو ، 2015

-القانون رقم ، 64_75المؤرخ في 26سبتمبر ، 1975المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقين ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد ، 81الصادرة 10أكتوبر 1975.

-القانون رقم 31 لسنة 1974الذي تضمن الإحكام الموضوعية و الإجرائية المتعلقة بالأحداث تضمن تلك العبارة قبل إلغائه و تم الإحتفاظ بها في قانون 1996المتضمن قانون الطفل .

-القانون رقم 84-11المؤرخ في 9رمضان 1404الموافق ل 9يونيو 1984المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

-المادة 02 من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل لسنة 1999.

-المادة 117 من قانون حماية الطفل.

-المادة 22 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990.

-المادة 61 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل.

-المادة 61 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

-المادة 64 من قانون رقم 11-84 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق 9يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426الموافق ل 27 فيفري2005.

-المادة 91 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

المعدل والمتمم بموجب القانون 14/04 المؤرخ في 02/04/ 2014، الصادر بالجريدة الرسمية رقم07.

المواد من 72 الى 75 من القانون 15/12

-المادة 33 فقرة2.

قائمة المحتويات:

العناوين	الصفحة
مقدمة :	01
الفصل الأول : الحماية القضائية للطفل في حالة خطر.....	05
المبحث الأول : مفهوم الطفل و حالة الخطر.....	07
المطلب الأول : تعريف الطفل في التشريع الدولي و الوطني.....	07
الفرع الأول : التعريف اللغوي و الفقهي للطفل.....	07
الفرع الثاني : تعريف الطفل في التشريع الدولي.....	10
الفرع الثالث : تعريف الطفل في التشريع الوطني.....	12
المطلب الثاني : مفهوم الخطر و تقسيماته.....	14
الفرع الأول : مفهوم حالة الخطر.....	15
الفرع الثاني : أقسام الخطر.....	17
المبحث الثاني : دور القضاء في حماية الطفل في خطر.....	18
المطلب الأول : إختصاص القضاء الجزائي والمؤسسات الإجتماعية بالنظر في حالة الخطر....	18
الفرع الأول : دور قاضي الأحداث.....	18
الفرع الثاني :دور المؤسسات الإجتماعية للنظر في الطفل في خطر.....	27
المطلب الثاني : تدابير الحماية المقرة للطفل في حالة الخطر	30
الفرع الأول : التدابير المؤقتة	30
الفرع الثاني : التدابير النهائية	32
خلاصة الفصل الأول	37

الفصل الثاني : الحماية القضائية للطفل الجانح	38
المبحث الأول : ماهية جنوح الطفل	40
المطلب الأول : مفهوم جنوح الطفل	40
الفرع الأول : تعريف جنوح الطفل	40
الفرع الثاني : تعريف جنوح الطفل وفق القانون 15\12.....	42
المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية للطفل الجانح في التشريع الجزائي	44
الفرع الأول : مرحلة ما قبل الثالثة عشر 13 سنة من عمره.....	45
الفرع الثاني : مرحلة ما بين سن الثالثة عشر 13 و الثامنة عشر 18 من عمره.....	47
المبحث الثاني : دور القضاء الجزائي في حماية الطفل الجانح	49
المطلب الأول : مرحلة التحريات و التحقيق الابتدائي	49
الفرع الأول : مرحلة التحريات الأولية و الاتهام	50
الفرع الثاني : مرحلة تحريك الدعوى العمومية	55
الفرع الثالث : حماية الطفل الجانح في مرحلة التحقيق.....	66
المطلب الثاني : مرحلة المحاكمة	73
الفرع الأول : خصوصية سير إجراءات المحاكمة	73
الفرع الثاني : خصوصية التدابير و العقوبات المقررة للطفل الجانح	78
خلاصة الفصل الثاني :	85
خاتمة عامة :	86
قائمة المصادر والمراجع:	90
قائمة المحتويات: ..... -2-	104
ملخص :.....	107

ملخص:

موضوع هذا البحث يتمحور حول الحماية القضائية للطفل، وهذه الحماية أقرها المشرع في قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، حيث انصبت هذه الدراسة على تحليل النصوص والمواد القانونية من أجل حماية هذه الفئة الضعيفة في المجتمع، ومعرفة مدى نجاح المشرع في حماية الأطفال المعرضين للخطر والجانحين.

الفصل الأول تضمن حماية الأطفال الموجودين في خطر والمعرضين له، بالإضافة إلى دور القضاء في حمايتهم وتوفير الأمن لهم.

أما الفصل الثاني اشتمل على الحماية القضائية للطفل الجانح، ودور القضاء الجزائي في حمايتهم واصلاحهم.

الحماية القضائية تسعى إلى حماية الأطفال الموجودين في خطر، كما تسعى إلى عدم تسليط العقوبة على الجانحين منهم بالرغم من ارتكابهم لأفعال منحرفة.

في الأخير، فحماية الطفل في خطر تجعله بعيدا عن الجنوح.

Résumé:

Le sujet de cette recherche s'articule autour de la protection judiciaire de l'enfant, Cette protection a été approuvée par le législateur dans la loi 15/12 relative à la protection de l'enfance, où cette étude s'est concentrée sur l'analyse de textes et de documents juridiques afin de protéger ce groupe vulnérable de la société, et de savoir dans quelle mesure le législateur a réussi à protéger les enfants à risques et délinquants.

Le premier chapitre comprend la protection des enfants en danger et de ceux qui y sont exposés, ainsi que le rôle du pouvoir judiciaire dans leur protection et leur sécurité.

Le deuxième chapitre comprenait la protection judiciaire de l'enfant délinquant et le rôle de la justice pénale dans sa protection et sa réforme.

La protection judiciaire vise à protéger les enfants en danger, mais aussi à ne pas sanctionner les délinquants, malgré la commission d'actes déviants.

Enfin, protéger l'enfant en danger l'éloigne de la délinquance.